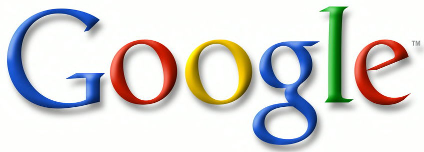




وقف

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

من منّ من منّ
على عبده الفقير
...







al-Halabī, Ibrāhīm ibn Muhammad

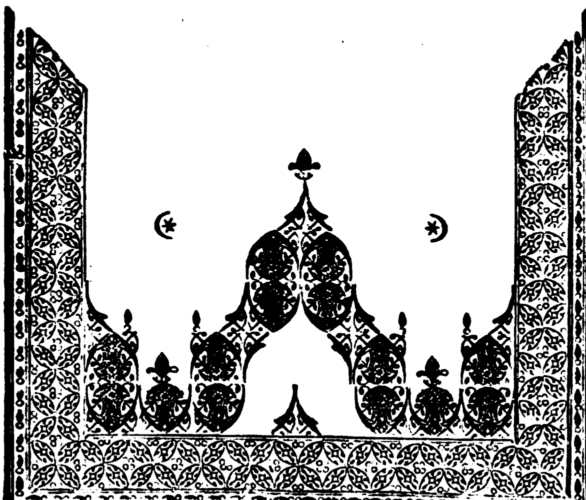
Multaqā al-abhur

(فهرست كتاب ملتقى الابحر)



كتاب
ملتقى الابحر
للعلامة
الحلبي
م

يفتى على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم على قول ابى يوسف ثم
على قول محمد ثم على قول غيرهم من اصحاب ابى حنيفة ثم على
قول المشايخ من بعدهم فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل
الاجتهاد وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب وهما
فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة يرجح جانبه اه
من شرح الطحاوى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين
وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين *
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين *
وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبى * قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته الى ذلك وأضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

وصرحت

(الحمد لله) الحمد لغة الوصف على الجميل الاختيارى بالجميل على قصد التعظيم فبالقيد الاول اخرج الوصف على الفعل وبالثانى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره على الاظهر وبالثالث الوصف على الجميل بما ليس بجميل وبالرابع الاستهزاء والسخرية وعرفا هو الفعل الذى سببه انعام المنعم على فاعله ق

(وفقنا) التوفيق ان يجعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه

(للتفقه) الفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الاحكام واختار التفقه للاشارة الى موافقة قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اه مجمع

(محجته) المحجة بفتح الميم والحاء والجيم الطريق الواسع

(خير خلقه محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف وقيل ثلاثمائة وقيل تسعمائة وانما سمى بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة للالهام به او لكثرة حمده له فى الارض والسماء او لكثرة حمده تعالى له

(ابراهيم بن محمد) كان خطيبا بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية اصله من حلب وقرأ هنالك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى بلاد الروم وتوطن مدينة قسطنطينية وصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القرآء التى بناها المولى الفاضل سعدى جلبى المفتى ومات على تلك الحالة سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره

وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الأرجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدرته بلفظ قيل أو قالوا وان كان مقرونا بالأصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار فى الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته (بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

## *(كتاب الطهارة)*

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * والوجه مابين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمة

(بين ائمتنا) اى الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غالبا (بالاصح) والاصح يقابل الصحيح والصحيح يقابل الفاسد فاذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح فقال يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح فى انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد

(كتاب) اى كتاب احكام الطهارة على حذف مضاف والكتاب فى اللغة اصله الجمع قال الازهرى اصل الكتب ضم الشئ الى الشئ يقال كتبت البغلة اى ضممت ما بين شفريها بحلقة او بسير وكتب القربة اى خرزها قال اهل اللغة كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة لانه مصادر وقال العلامة البيضاوى وتبعه فى الدرر والغرر الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل وفعال بمعنى المفعول كاللباس انتهى وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع لغة وقال الاكمل الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف قال شيخنا العلامة فى شرح هذا الكتاب الكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة ثم قال فى حاشيته هذا رد لشارح الدرر والاكمل مع اختصار لا حاجة اليه اقول كلام البيضاوى والدرر فى غاية من الصحة والبيان كما لا يخفى على ذوى الاذهان وفى العرف يطلق الكتاب على جمع من الكلمات المفردة بالتدوين وفى عرف النحويين على كتاب سيبويه وفى عرف فقهاء الحنفية على الجامع الصغير غالبا الا على مختصر ابى الحسين القدورى كما قيل وفى عرف الاصوليين على احد الدلائل من القرآن كما عرف فى محله وفى عرف المصنفين جمع مسائل مستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب ويشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع

الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لأبى يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مدّا اصبعا اواصبعين لايجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة * وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتدآء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير والقيئ ملئ الفم ولو طعاما اوماء اومرّة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لأبى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف ويشترط فى الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملئ خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ماقاء قليلا قليلا وابو يوسف

رحمه الله

(والمرفقان والكعبان الخ) عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحد فرضيتها خلافا لزفر فى ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا كانت لاسقاط ماوراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم اليها لاتدخل وهذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لو اقتصر على ايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة وبقيت الغاية داخلة لمطلق الاسم وفى الصوم لمد الحكم فيتناول امساك ساعة فان من حلف لايصوم يحنث بصوم ساعة فلم تدخل قيل هذا الفرق ليس بمطرد لانتقاضه بالغاية فى اليمين ق

(غسل اليدين) والبداءة من رؤس الاصابع وعموم الرأس والادعية المأثورة وهى ان يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبشرب من فضل وضوئه قائما ويصلى ركعتين قبل الجفاف ويكره الاسراف والتقتير فى الماء وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره الا لضرورة اه منه

(والولاء) بكسر الواو والمد وهو ان يغسل العضو الثانى قبل الجفاف فى هواء معتدل وانما صارا سنتين لانه واظب عليهما اه ابن ملك

(والقيئ الخ) اختلفوا فى ملئ الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملئ الفم وقال البعض مالا يمكن الكلام معه يكون ملئ الفم فاصحيحان

(والمعانى الناقضة له) اراد بالمعانى العلل المؤثرة فى نقض الوضوء وانما عبر عنها بالمعانى اقتداء بالنبى عليه السلام فى قوله لايحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة واتباعا للسلف

(قليلا قليلا) يعنى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملئ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملئ الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملئ الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس درر

رحمه الله اتحاد المجلس و ما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع
اومتكئ اومستند الى ما لو ازيل لسقط لانوم قائم اوقاعد
اوراكع اوساجد ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لادلكه قيل ولاادخال الماء تحت جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الارجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها
ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لاخروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولرؤية
متيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل اودبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لالمذي وودي واحتلام
بلابلل وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا



(ليس نجسا) بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر صدر الشريعة

(ومباشرة فاحشة) وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجين صدر

(مضطجع) الاضطجاع وضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه القولان والصحيح انه ينقض

(متكئ) اى بأحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة م

(اوساجد) في الصلاة اوفي خارجها على الصحيح م

(اولحم) بالرفع عطف على الخروج م

(ومس ذكر وامرأة) اى مس المرأة الذكر والذكر المرأة

(وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة في الاصح

(غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة م

(الارجليه) استثناء متصل لان المعنى وغسل اعضاء الوضوء الارجليه م

(المستوعب) اى جميع البدن بادئا بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وجسده ثلاثا في الاصح

(وليس على المرأة الخ) هذا اذا كانت مفتولة واما اذا كانت منقوضة فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج صدر

(ذي دفق وشهوة) الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده صدر

(عند انفصاله) اى من الظهر متعلق بشهوة ولو انفصل لكان اولى اى شرط الشهوة عند انفصاله من الظهر

والاندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قرآءة القرءان ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

## فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار * وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل

لقربة

(او الاندب) اى ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل مندوب له وندب الغسل ايضا لدخول مكة والمدينة ولمجنون افاق ولصبى اذا بلغ بالسن وعند حجامة وفى ليلة براءة وقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر ولطواف الزيارة وللصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة لورود الادلة المقيدة لذلك مجمع الانهر

(ولا يجوز لمحدث) اى مطلقا سواء كان بالحدث الاصغر او الاكبر م (الا المتصل) لان المتصل بالمصحف منه لانه يدخل فى بيعه بلا ذكر وكذا منه التفاسير والاحاديث لكن رخص بعض الفضلاء باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير م (الا بصرته) لانها بمنزلة الغلاف م (الا لضرورة) بان كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تيمم ودخل اه

(بالماء المطلق) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال اهل الاصول هو التعرض للذات فحسب والمقيد هو التعرض للذات والصفات والمراد به ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج فى تعرف ذاته الى شئ آخر والمقيد ما لا تعرف ذاته الا بالقيد مجمع الانهر (وان غير طاهر الخ) هذا الحكم فيما اذا كان الماء غالبا بعد الاختلاط اما اذا كان مغلوبا بان غلب عليه الشئ المختلط فلا يجوز وقيد المص بعض اوصافه اشارة الى ان التغير لو كان فى كلها من اللون والطعم والرائحة لا يجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انه يجوز الى ان قال صاحب النهاية نقلا عن الاساتذة واما ماء الحوض اذا تغير لونه وطعمه وريحه اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق فيه فكذلك حكمه حكم الماء المطلق هذا غاية ما اشار اليه المص لكن يمكن التوجيه بان نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافى القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كذا فى التحفة اه مجمع الانهر

لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي
يوسف رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهر والماء طهور * وموت مايعيش في الماء فيه لاينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت مالانفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ
فقد طهر الاجلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد رحمه الله كالخنزير قالوا وماطهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
مايؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولايشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف رحمه الله

## فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لانحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر

(وقيل اذا استقر في مكان) وفي الخلاصة
المختار انه لايصير مستعملا مالم يستكن عن
الحركة في مكان وبه افتى الامام المرغيناني
اقول الاولى الاعتماد على مافي الهداية ق
(فقيل الماء الخ) اما الماء فلنجاسته بازالة الحدث
عضو منه واما الرجل فلبقاء الحدث
(والماء مستعمل عنده) لانه ازيل به حدث قال
في الهداية وغيرها وهذا اوفق الروايات عن
الامام ق

(وموت مايعيش في الماء فيه) الظرف الثاني
الموت والمراد بمايعيش في الماء مايكون توالده
ومثواه في الماء واحترز به عن مائي المعاش
دون المولد كالبط والاوز
(مالانفس له سائلة) اي دم سائل على ان الدم
يسمى نفسا كقول الشاعر *
تسيل على حد السيوف نفوسنا * وليس على غير السيوف تسيل
اه من شرح القدوري

(طهر بالذكاة) اي الشرعية لانها مانعة لتشرب
الجلد الرطوبات كما ان الدباغ دافع الرطوبات ق
(وشعر الميتة الخ) لان الحياة لاتحلها بدليل
عدم الالم باتصال المؤلم اليها ووجود الالم في
بعضها لاتصاله باللحم والعروق ق
(فيجوز الصلاة معه) الضمير في معه راجع الى
كل واحد مما ذكر على سبيل البدل وقال صدر
الشريعة تجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه وقال
المحشي المعروف بيعقوب باشا قيد بسن نفسه
لانه لو كان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة الى
فمه واستحكامها في مكانها لانه اذا احلها ولم يضعها
في موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام لانه
لو صلى وسنه في كمه تجوز صلاته تأمل م
(ولو للتداوي) لانه نجس والتداوي بالطاهر
الحرام كلبن الاتان لايجوز فماظنك بالنجس كذا
في شرح مسكين

ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم
بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم
يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ اوتفسخ وقالا من
وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو
فأرة اوعصفور اوسام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة
اودجاجة اوسنور وكله بنحو كلب اوشاة اوآدمى اوانتفاخ
الحيوان اوتفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلاثمائة ومازاد على الوسط احتسب
به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها * وسؤر الآدمى والفرس
ومايؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم
يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف رحمه
الله وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

(باب التيمم)

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا

او

(وعشرون دلوا) على سبيل الوجوب ق
(الى ثلاثين) بطريق الاستحباب لان الماء طاهر بيقين وقع الشك فى نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك الخ م
(بموت نحو فأرة الخ) قيد الموت غير معتبر فى المسألة فانها لو ماتت فى الخارج ثم القيت فيها لا يختلف جواب المسألة م

(نزح قدر ما كان فيها) بتخمين رجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشئ وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة كذا فى الزيلعى ق

(وقيل يعتبر الخ) كما فى الهداية اورد المص صيغة التمريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا فى بئر غير مطهر فى اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها فى القدر وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ارطال م

(مشكوك) اى مشكوك فيهما كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون حكم من احكام الشرع مشكوكا فيه بل يقال هو محتاط فيه ق

(ويتيمم) ليخرج عن العهدة بيقين والمراد لا تخلوا الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع ق

(وايا قدم جاز) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التقديم ق

(كسؤره) اى فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فأخذ احدهما حكم صاحبه ق

(التيمم) هو فى اللغة القصد واختلفت عباراتهم فى تعريفه شرعا والاحسن عندى انه استعمال الصعيد بمسح الوجه واليدين على قصد ازالة الحدث لكن القصد شرط لانه النية والتيمم مخصوص بهذه الامة يدل عليه احاديث شتى ق

او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف رحمه الله بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له * وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب فى الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابى يوسف رحمه الله ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح * وصفته ان يضرب بيديه على
الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا ابناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
* ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف

(او لفقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديلا يصل الى الماء وقيمتها ما ينبغى

(والجص) الجص بكسر الجيم والجصاص الذى يتخذه به وهو معرب وجصص داره جصصا اه مختار

(ويجوز بالنقع) لانه تراب رقيق حتى لو ضرب بغبار ثوبه او نفاضة لبده فمسحه بنية التيمم جاز اه ق

(وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بان لا يجده او حكما بان كان مشغولا لاجل حاجة او لم يقدر على استعماله بسبب كما تقدم اه ق

(هو الصحيح) قال صاحب الهداية فى التجنيس النية المشروطة هى نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا بالنية اه ق

(ان يضرب الخ) ولو وضع يديه من غير ضرب فى المبسوط الجواز وفى الغاية الضرب اولى فينفضهما اذا كان الغبار لئلا يصير مثلة اه ق

(مع المرفق) لما روى الدارقطنى والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبى عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اه ق

(ويستوى فيه الخ) لما روى ان قوما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم اه ق

(ويجوز قبل الوقت) لان النصوص الواردة فى التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كما يجرى العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فقد جاز قبل الوقت كالوضوء اه ق

(ويصلى به الخ) لكونه طهارة مطلقة رافعة للحدث عندنا كالوضوء

(لا لخوف فوت جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك اه ع

لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت
صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد مادام فى الوقت
ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شرآء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح

## (باب المسح على الخفين)

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث * وفرضه
قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى * وسننه ان يبدأ من
اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع

(بطلت صلاته) لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وان قعد قدر التشهد عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(قدر غلوة) على القدر علما من باب رمى وغلا السهم يغلو ارتفع وقدر الغلوة مقدار رمية السهم وهى قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة

(باب المسح الخ) انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة بمسح او لانهما بدل من الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية وكان التيمم بدل الكل والمسح على الخفين بدل البعض وقدم التيمم لثبوته بالكتاب بخلاف المسح على الخفين فلهذا قال يجوز بالسنة اه ق

(وقت الحدث) اى قبيل الحدث لانه لا يجامع الطهارة

(وثلاثة ايام الخ) لما فى صحيح مسلم من حديث علي جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اه ق

(من وقت الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر من وقت المنع اه ق

(قدر ثلاث اصابع) يعنى من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث اصابع لا يجزيه قال ابن كمال باشا من اليد كما قاله ابو بكر الرازى وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة اه ق

(على الاعلى) لما روى ابو داود عن علي انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه اه ق

(ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبى عليه السلام ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ بالساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه خالف السنة اه ق

(ويمنعه الخرق الكبير) قال الزيلعى وانما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهذا يوجد فى الكل ولان البدن كله كالعضو الواحد فى الحكم اه ق

(تمم) اى المقيم الاولى بالثانية بحيث يكون
اى يجمع ثلاثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر بخلاف
ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد
سرى الى القدم ١ه م
(نزع) اى خفه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ١ه ق
(والا مسح) اى وان لم يلبس على الانقطاع
بل لبس حال كون العذر موجودا مسح ١ه ق
(الجرموق) بضم الجيم والميم نوع من
الخفاف ١ه ق
(مجلدا) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله
فيكون كالخف ١ه م
(عن الامام) وفى رواية اخرى عنه لا يجوز
الا اذا كانا منعلين لكن رجع الى قولهما
فى آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام
وعليه الفتوى ١ه م
(وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار وقفازين بضم
القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد ١ه م
(ويجوز المسح على الجبيرة) لما روى ابن ماجه
انكسرت احدى زندى فسألت النبى فأمرنى
ان امسح الجبائر ١ه ق



الرجل اصغرها ويجمع فى خف واحد لا فى خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع * ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى
الوقت لا بعد خروجه * ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع
قرحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفى مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز خلافا لهما وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى

(فيجمع معه) اى مع الغسل
(ولا يتوقت) اى الغسل ولا يتوضأ اى لا فى
حق المقيم ولا فى حق المسافر
(العصابة) هى ما يشد به الخرقة لئلا تسقط ١ه م
(ان ضره) وان لم يضره الحل حلها ومسح
على ما تحتها ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ١ه ق
(شقاق رجله) الصواب شقوق رجله لان الشق
واحد الشقوق لا الشقاق
(ولا يفتقر الخ) لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى
النية ولانه بعض الوضوء وفيه رد لما فى جوامع
الفقه للعتابى من اشتراط النية فى مسح الخف
١ه ق

النية في مسح الخف والرأس

## (باب الحيض)

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره استحاضة وماتراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها * وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله * واكثره

---

(باب الحيض) الحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته اهـ م

(ينفضه رحم امرأة) احترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات اهـ ق

(واقله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام على تقدير المضاف اهـ م

(حل وطئها) لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي ومالك واحمد وزفر لا يحل وطئها قبل الغسل اهـ م

(واقل الطهر الخ) لاتفاق الصحابة على ذلك ولانها مدة لزوم الصلاة فتتقدر بعدة لزوم اتمامها اهـ ق

(في زمن الاستمرار) يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره حد لكن اختلفوا في التقدير فقيل طهرها تسعة عشر يوما لان اكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وهو تسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر اهـ مجمع الانهر

(واذا زاد الدم الخ) صورته امرأة رأت ثلاثة ايام حيضا وستة او ستين طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها ثلاثة ايام وطهرها مارأت وقال الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة تنقيصا عن اقل مدة يتخلق فيها الولد اهـ ق

(فالزائد الخ) لانه لو كان حيضا ما جاوز اكثره وكذا الحكم في النفاس

(والا فحيض) اي وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها عند ابي يوسف وعندهما لا الا اذا زادت في الثاني كذلك ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتهلل كيلا تنسى العبادة

(والا فالزائد على الاكثر فقط) لان الحيض والنفاس لايتجاوزان الاكثر اه م وذكر

(وبه يفتى) كذا فى الخلاصة والكافى وذكر المسألة فى المجمع من غير ترجيح اه ى

(التوأمين) هما ولدان فى بطن واحد ليس بين ولاديهما ستة اشهر من الولد الاول بل اقل منها اه ى

(وتنقضى به العدة) لانه ولد ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لايمنع احكام الولادة اه ى

(ودم الاستحاضة الخ) وهذه المسألة لم تذكر فى موضعها والمناسب ان تذكر فى فصل الاستحاضة اه م

(المستحاضة) قدمها لمناسبة الحيض ولان الحكم ثابت فيها بالنص قاله شيخنا اه ى

(لوقت كل صلاة) لان اللام فى الاحاديث للوقت كما فى قوله تعالى لدلوك الشمس والاثر الوضوء لقضاء كل صلاة اذلو كانت عليه صلوات وهذا حرج وهو مدفوع اه ى



اربعون يوما وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة * والعادة تثبت وتنتقل بمرّة فى الحيض والنفاس
عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لابدّ من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء
العدّة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو
ولد تصير به امّه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضى به العدّة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة
ولا صوما ولا وطئا

(فصل)

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة
ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لايصلى به بعد
الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به



(ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل) مادام الوقت باقيا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر اه م

(ويبطل بخروجه فقط) هذا اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء اوبعده امالو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع الى ان خرج فلا يبطل وضوءه ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس اه م

(بدخوله فقط) اضافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لاتأثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة اه م

(بأيهما كان) لان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله وبعده فمن توضأ قبل طلوع الشمس اوقبل الزوال اه ق

الظهر خلافا له ولابى يوسف * والمعذور من لا يمضى عليه
وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

(باب الانجاس)

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مائع
طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا
بالماء * والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف
رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلابد من الغسل *
والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا * والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص
المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل
والمقطوع لابد من غسله * وطهارة المرئى بزوال عينه
ويعفى اثر شق زواله وغير المرئى بالغسل ثلاثا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا *
ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة * ونحو

(والمعذور الخ) هذا تعريف المعذور فى حالة البقاء واما فى حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع فانه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا فى اكثر الكتب اه م

واعترض على هذا التعريف بانه لو توضأ لصلاة العيد جاز له ان يصلى به الظهر عندهما فى الصحيح لانها كصلاة الضحى ولو توضأ لها جاز له ان يصلى الظهر كذا هنا وبالحائض والنفساء اه ف

(الانجاس) جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة فى اللغة وفى عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا اه

(لا الدهن) لانه لدسومته لا يزيل غيره وكذا اللبن اه م

(خلافا لمحمد) فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات اه ف

(والسيف) اى الصقيل وانما قيدنا بالصقيل لانه اذا كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل اه م

(وذهاب الاثر) وهو اللون والرائحة والطعم

(والخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من قصب والمراد به السترة التى تكون على السطوح من القصب اه ف

(بزوال عينه) لان تنجس المحل باعتبار عين النجاسة فيزول بزوالها اه ف

(شق زواله) بان يحتاج فى اخراجه الى نحو الصابون اه م

(بعدم طهارة غير المنعصر ابدا) لان الطهارة بالعصر وهو مما لا ينعصر والقوى على الاول اه م

(يوما وليلة) لانه بذلك يظن زوال النجاسة منه والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة والمسألة هكذا فى المحيط اه ف

الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه الله
هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا يطهر حمار
وقع في المملحة فصار ملحا * وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل ما
يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه و بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى
خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس
ومايؤكل وخرء طير لايؤكل وبول انتضح مثل رؤس
الابر عفو * ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما * ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والافلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف * ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها اوذهب طهر كلها * وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا

(هو المختار) لاستحالته طبعا وصورة فصار كالخمر اذا تخلل اه ق

(خلافا لابي يوسف) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه اه

(وكذا يطهر حمار الخ) بوقوعه فيها فيكون الملح طاهر الاستحالة الحمار بالاستحالة وهذا ايضا عند محمد واختاره اكثر المشايخ اه ق

(فصار ملحا) لانقلاب العين وهو من المطهرات اه م

(وعفي قدر الدرهم الخ) فتجوز الصلاة معه وان زاد لم تجز والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود اه ق

(كالدم) اي السائل الا دم الشهيد في حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما بقي في اللحم ليس بنجس اه م

(وكل ما يخرج) معطوف على قوله كالدم اه م

(والخثى) بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف اه ق

(مثل رؤس الابر) فيه اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسلات منع وفيه ايضا اشارة الى ان الجانب الاخر معتبر في المنع اه ق

(وماء) اي قليل اي اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة في سطح اه ق

(تنجس) فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به اه م

(والافلا) ينجس لعدم الاتصال وفي الخلاصة اختلف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا اه ق

(جاف) بتشديد الفاء لان الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس اه م

(وانفحة الميتة) بكسر الهمزة وفتح الفاء اه

(ولبنها طاهر) لان الحياة لا تحلهما فلا يحلهما الموت ونجاسة المحل لا تؤثر في حال الحياة الا ترى ان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت اه ق

لهما * والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وماسنّ فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث فى الشتاء * وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع اواصبعين اوثلاث لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء * ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

## (كتاب الصلاة)

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت

(والاستنجاء سنة) لمواظبة النبى ﷺ قال شيخنا مع الترك اقول وفى كل من القولين نظر اه ق

(مما يخرج) اى من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء اوتراب ذكره فى الحل فعلى هذا السين والتاء للطلب اه ق

(غير الريح) فان الاستنجاء منه بدعة قال فى الاختيار الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ماوراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس بدعة وهو من الريح اذا لم يظهر الخبث من السبيلين وزاد فى الوقاية غير النوم اه ق

(ولو فى الخلاء) بالمد بيت التغوط ولو قعد مستقبل القبلة غافلا ينحرف ويكره للمرأة ان تقعد ولدها بنحو القبلة ويكره مد الرجل بنحو القبلة ونحو كتب الفقه ويكره البول والتغوط فى الماء والظل والطريق وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر كذا فى شرح شيخنا اه ق

(الصلاة) هى اقوى فروع الايمان واصلها لانها لم تخل شريعة مرسل منها وتشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وباطنه كالنية وغيرها

(الى غروب الشمس) على القولين كذا فى الهداية اى على اختلاف القولين فعند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه يدخل وقت العصر اه ق

العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور * والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم * وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما * ومنع
عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى
الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة
العيد وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط * ومن هو
اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

*(باب الاذان)*



(وقتيهما) اى وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغار (لا يجبان عليه) كذا اختاره فى الكنز وصاحب الخلاصة وبه افتى (اربعين آية) اى سوى الفاتحة اه ق

(ثم ان ظهر الخ) هذا هو المختار فى حد الاسفار وقيل حده ان لا يقع به شك فى طلوع الشمس

(والابراد بظهر الصيف) لحديث انس انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل بها رواه النسائى ولحديث ابردوا بالظهر اه ق

(والا فقبل النوم) لما روى مسلم من حديث جابر قال عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله اه ق

(ومنع عن الصلاة) اى المفروضة واما التطوع ففى هذه فيجوز ويكره اه ق

(الا عن قضاء فائتة) لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر الكراهة فى حق المذكورات اه ق

(ومن هو اهل فرض الخ) بان بلغ او اسلم او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقى قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر الغسل والتحريمة اه ق

(الاذان) هو لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ شرع فى السنة الاولى من الهجرة اه ق

سنّ للفرآئض دون غيرها * ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر * ويؤذن للفآئتة ويقيم وكذا لاولى الفوآئت وخير فيه للبواقى * وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر * وندبا لهما لا للنساء * وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين * والاقامة مثله و يزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين و يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات * ويؤذن و يقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعمى

(وكره تركهما) اى الاذان والاقامة للمسافر لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ولو منفردا كبيرا ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط سنتها المؤكدة ولو ترك الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلاة وهم محتاجون الى ذلك اه ق

(فى المصر) اذا فعلا فى مسجد محلته لانهم لما نصبوا موذنا كان كفعلهم حكما وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة فى قوم صلوا فى المصر فى منزل واكتفوا باذان الناس اجزأهم وقد أساؤا ففرق فى هذه الرواية بين الواحد والجماعة ولو صلى فى بيته فى قرية ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى فى بيته فى المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر اه ق

(وندبا لهما) اى للمسافر ومن صلى فى بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه ق

(الترجيع) وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع اه ق

(ولا يتكلم فى اثنائهما) لانه ذكر معظم كالخطبة وفى الخلاصة رجل سلم على المؤذن فى اذانه اوعطس وحمد الله وسمعه المؤذن اوسلم على المصلى اوقارئ القرءان اوعلى الامام وقت الخطبة فعن ابى حنيفة يرد السلام ويشمت العاطس فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد فى نفسه ولا بعد الفراغ وهو الصحيح اه ق

(ويعاد) لانه شبيه بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة من اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين اه م

(لا اذان العبد الخ) لان قولهم مقبول فى الامور الدينية فيحصل به الاعلام اه ق

والاعرابى وولد الزنى * واذا قال حى على الصلاة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام
غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

*(باب شروط الصلاة)*

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وكشف ربع
عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل * وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف
عنه روايتان * وعادم مزيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفى اقل من
ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلى قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

(شرعوا) اى فى الصلاة فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة فى قول ابى يوسف المحافظة على فضيلة متابعة المؤذن ولهما ان فى الشروع عند قد قامت الصلاة مسارعة ليست فى الشروع عند الفراغ من الاقامة اه ف

(شروط) جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وفى الاصطلاح ما يتوقف على وجوده الشئ ولا يكون داخلا فيه والمراد هنا شرط الصحة لا شرط الوجوب حتى يقال ما يتعلق به الوجوب دون الوجوب فتأمل اه ف

(شروط الصلاة) اى التى تتقدمها لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التى لا تتقدمها بل تقارنها او تتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجوب ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اه اصلاح

(وستر عورته) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال اه م

(واستقبال القبلة) عند القدرة وليس السين للطلب لان المقصود بالذات المقابلة لا طلبها اه م

(والنية) اى نية الصلاة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح اه م

(الى ركبته) الركبة عورة دون السرة خلافا للشافعى رحمه الله اه اص

(وفى النصف عنه روايتان) احداهما يمنع لخروجه عن حد القلة والاخرى لا يمنع لعدم دخوله فى حد الكثرة اه شرح

(ولا يعيد) اذا وجد ثوبا طاهرا لانه ادى كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة

(وان لم يجد الخ) الشرط عدم ما يستر به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا او حشيشا او غير ذلك مما يمكن الاستتار به لا يجوز صلاته عريانا قائما كان او قاعدا فلذلك قال عادم ساتر ولم يقل عادم ثوب مثلا

تحرّى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا الحكم ان تحوّل رأيه وان شرع بلا تحرّ
لايجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله ان اصاب جازت
وان تحرّى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه اوعلم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمها وضم التلفظ الى
القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
ولايشترط نية عدد الركعات

## (باب صفة الصلاة)

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقرآءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قرآءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القرآءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

(تحرّى) التحرّي طلب احرى الامرين اه م

(وكذا الحكم ان تحوّل) الى جهة لوجود العمل بالاجتهاد اللاحق من غير نقض السابق اه ق

(وان اصاب) اي لايجوز ايضا لان حالة العلم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز كالاعمى اذا تعلم سورة اه ق

(جازت) اي لوجود التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة

(وضم التلفظ الخ) فان قلت الظاهر من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اذ لا فضيلة في ترك السنة وقد صرح في المحيط انه سنة قلت ماذكر على وفق قول المشايخ ان الذكر باللسان يحسن لجمع العزيمة قال في التجنيس والنية بالقلب لانها عمله والتكلم لا معتبر فيه ومن اختاره اختاره لجمع عزيمته وماذكر في المحيط منظور فيه وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد اداء صلاة ظهر هذا اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني اه م

(باب صفة الصلاة) ذكر في شرح المقاصد ان الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وعند اصحابنا المتكلمين بينهما فرق وهو ان الوصف قائم بالواصف والصفة قائمة بالموصوف وعند المعتزلة والاشعرية هما مترادفان والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة اه ق

(التحريمة) وهي قوله الله اكبر اوما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن اه اصلاح

(مكرر) لا بد من قيد التكرر احترازا عن الترتيب بين مالايتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز اه اصلاح

(وهي اركان) اي هذه الاربعة المذكورة اه فه

(وسننها) اي سنن الصلاة ثلاث وعشرون الاولى رفع اليدين اه ف

(ووضع يمينه الخ) لحديث علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك اه ف

(والرفع منه) اي من الركوع والصحيح الآن وروى عن ابي حنيفة ان الرفع فرض (وتفريج اصابعه) لقوله عليه السلام لانس وفرج اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك اصابعك اه ف

(ووضع يديه وركبتيه) اي على الارض حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين واما وضع على السجود بدون وضعهما لتحقق فرض السجود بدون وضعهما كذا ذكره القدوري

(وآدابها) اي آداب الصلاة ستة الاول القدسي نظره اه ف



والجهر في محله والاسرار في محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير * والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء *
وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلاة

## فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي
يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

(ودفع السعال ما استطاع) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بلا عذر وحصلت منه حروف تفسد صلاته اه ف

(وقيل الخ) اي عندهما اذا فرغ من الاقامة كما مر في الاذان * ولما فرغ من بيان اركان الصلاة وسننها وآدابها شرع في بيان حقيقتها فقال فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة وبيان احكامها واحوالها اه ف

(كبر حاذفا) المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

(بعد رفع يديه) فيه خلاف ابي يوسف لانه عنده يكبر مع رفع يديه

(وقيل ماسا) اي بابهاميه فلو لم يقدر على الرفع المسنون رفع ما قدر ولو بيد واحدة اه ف

(افضل) اي عند ابي حنيفة رحمه الله

(ولو قال الخ) يجوز التكبير بكل اسم معه صفة تعظيم كقوله الله اجل او الرحمن اكبر سواء كان يحسن التكبير ام لا خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك اه اصلاح

(اصح) اى مع الكراهة على الاصح كذا فى الذخيرة وفى المحيط الاصح انه لا يكره وعند ابى يوسف لا يجوز الشروع فى الصلاة لمن يحسن التكبير الا بالله اكبر والله الكبير والله اكبر اه ق

(وغير الفارسية الخ) لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات والاختلاف فى الاعتداد اى هل تنوب مناب القرآءة بالعربية ويحتسب بها اولا وذكر فى الهداية لو قرأ والمحيط انه لا خلاف فى انها لا تفسد بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين انها تفسد عندهما ولو قرأ قرآءة شاذة لم تفسد صلاته واذا اعتاد القرآءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع اه وان فعل ذلك فى اية او آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز اه ق

(لا يجوز) لانه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته اه ق



اولا اله الا الله اوكبر بالفارسية صح وكذا لوقرأ بها عاجزا
عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
فى الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لى لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله
فى قيام شرع فيه قرآءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا
له ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجهى الى آخره خلافا
لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقرآءة فيأتى به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند
ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين أمن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا

(سن فيه ذكر) اى وما لا فلا هذا هو الصحيح والمرأة تضع على صدرها وكيفية الاعتمادات تضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك اه

(ثم يقرأ سبحانك الخ) اماما كان او مقتديا او منفردا ولفظ الثناء ما رواه الدارقطنى باسناده وحاله ثقات عن انس قال كان رسول الله اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه الخ اه ق

(ثم يتعوذ) بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يبنى ومتعوذ والمؤتم ثانى ولا يقرأ ولا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر اه صدر

(ثم يكبر راكعا) بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وقيل يكبر قائما ثم يركع لانه عليه السلام كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود اه ق

سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بأنفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على
ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه و ينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه

(وهو ادناه) لقوله عليه السلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد ادنى الكمال لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكر اه م

(ويكتفي به) اي بالتسميع لما روى الجماعة انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والافضل ان يقال في التحميد ربنا ولك الحمد لما فيه من زيادة الثناء كذا في الهداية

(والمنفرد يجمع بينهما) لانه امام نفسه فيسمع وليس معه مؤتم به فيحمد اه ق

(ويوجه اصابع رجليه) اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض اه م

(ويقول سبحان الخ) اي في الركوع وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد كما في المجمع وهو يخالف لما في النهاية من ان الامام يقولها خمس مرات ليتمكن الناس من الثلاث اه ى

(جاز مع الكراهة) كما لو بسط كمه على نجاسة وسجد جاز على الاصح كذا صححه المرغيناني وصحح غيره عدم الجواز اه ق

(وقالا لا يجوز الخ) وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة والفتوى على قولهما اه ق

(وينهض قائما) في الزيلعي ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى اه م

(فقعس صمعج) الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدان والسين استلام الحجر الاسود والصاد والميم الصفا والمروة والعين عرفات والجيم الجمرات والمراد الوقوف عند الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في سبعة مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كلاهما في حكم واحد فتبقى سبعة اه ق

من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا أتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

(من السجدة الثانية) قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وفيه نظر فانه سجد لله كثيرا وما امتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم ثم قال السروجي في غايته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات اه م

(السلام عليك) رده الله عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات اي النماء والزيادة بمقابلة الطيبات اه مجمع الانهر (وهي افضل) وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها قال الزيلعي الصحيح الاول وقال العيني الصحيح هو الثاني اه ف (كالاول) اي كالقعود الاول يعني في افتراش رجله اليسرى اه ف

(صلى على النبي) وهي سنة في الصلاة بعد التشهد واختلف في وجوبها خارجها فقال الكرخي تجب في العمر مرة وقال الطحاوي تجب عند سماع اسمه كل مرة وهو الصحيح وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه ثم قال الزيلعي والصحيح انه لا يكره اه مجمع الانهر

(لا بما يشبه كلام الناس) مما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا دينارا اه ف (وفيهما) اي في التسليمتين ان حاذاه اي ان حاذى الامام وعن ابي يوسف ينوي بالاخرى ان ترجح جانب اليمين قلنا لا ترجيح عند امكان الجمع اه ف

(فی نفل اللیل) والتراویح والوتر ان شاء لانه امام نفسه وان شاء خافت لانه لیس معه من یسمعه اه ق

(وفضل الجهر) لیکون الاداء علی هیئة الجماعة وروی ان من صلی علی تلك الهیئة صلت بصلاته صفوف من الملائکة اه م

(وادنی الجهر الخ) فی الخلاصة الامام اذا امّ فی صلاة المخافتة بحیث یسمع رجلا او رجلین لا یکون جهرا والجهر ان یسمع الکل اه ق

(فی الصحیح) احترازا عما قیل ان ادنی الجهر اسماع نفسه وادنی المخافتة تصحیح الحروف وهو قول الکرخی وصححه فی البدائع وقال هو الانسب اه م

(وغیرها) کالتسمیة علی الذبیحة والایلاء والبیع حتی لو طلق او عتق وصحح الحروف ولم یسمع نفسه لا تقع ولو طلق جهرا او وصل به ان شاء الله وصحح الحروف ولم یسمع نفسه یقع الطلاق ولا یصح الاستثناء اه ق

## فصل

یجهر الامام بالقراءة فی الجمعة والعیدین والفجر واولیی العشاءین اداء وقضاء * وخیر المنفرد فی نفل اللیل وفی الفرض الجهری ان کان فی وقته وفضل الجهر * ویخفیان حتما فیما سوی ذلك * وادنی الجهر اسماع غیره وادنی المخافتة اسماع نفسه فی الصحیح وکذا کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق والعتاق والاستثناء وغیرها * ولو ترك سورة اولیی العشاء قضاها فی الاخریین مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا یقضیها * وفرض القراءة آیة وقالا ثلاث آیات قصار او آیة طویلة * وسنتها فی السفر عجلة الفاتحة وای سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت فی الفجر * وفی الحضر اربعون آیة او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فیها وفی الظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب * ومن الحجرات الی البروج طوال ومنها الی لم یکن اوساط ومنها الی الآخر قصار وفی الضرورة بقدر الحال وتطال الاولی علی الثانیة فی الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فی الکل * ولا یتعین شیء من القرآن لصلاة بحیث لا یجوز غیره وکره التعیین * ولا یقرأ المؤتم بل



(قضاها فی الاخریین) وقال ابو یوسف لا یقضی واحدة منهما والمراد بالسورة ما یقرأ مع الفاتحة اه ق

(وفرض القراءة آیة) طویلة کانت او قصیرة والمکتفی بالآیة مسیء لترکه الواجب وهو الفاتحة فلو کرر نصف آیة مرتین لم یجز اه ق

(وعند محمد فی الکل) لما روی انه علیه السلام کان یطیل الرکعة الاولی علی الثانیة قلنا هو محمول علی الاطالة بالثناء والتعوذ وبکره الاطالة فی غیرها بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ولا معتبر فی الزیادة بما دون ثلاث آیات لتعسر الاحتراز عنه اه ق

(وکره التعیین) کسورة السجدة والانسان لفجر الجمعة والمنافقین لصلاة الجمعة هذا اذا رآه واجبا لا یجوز غیره اما لو قرأه لکونه ایسر علیه او تبرکا بقراءته صلی الله علیه وسلم فلا کراهة اه ق

يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سوآء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم أسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة * ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها فى الكل * ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل فى صلاته بلا نية اياها * وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بأمى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز

(الجماعة سنة) وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتت لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر اهق

(اعلمهم بالسنة) اى اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القرآءة قدر ما تجوز به الصلاة اهق

(ويكره تطويل الامام) اى على القوم لحديث معاذ المشهور ولحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهق

(يقف الامام وسطهن) سواء كان ذكرا او انثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث اهم

(كالعراة) اى كما يقف امام العراة اذا صلوا بجماعة وسطهم لما فى تقدمه من ابداء عورته

(فى مكان متحد) فلو كان على دكان على قدر قامة الرجل وهى على الارض لا تفسد اهق

(فسدت صلاته) جواب لقوله فان حاذته اى فسدت صلاة الرجل دون صلاتها لانه تارك فرض المقام لانه مامور بالتأخير لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله اهق

(ان نويت امامتها) اشارة الى شرط آخر وهو ان ينوى الامام امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده لان الفساد يلزمه من جهتها فلا بد من التزامه اهق

(وفسد اقتداء رجل بامرأة) لانه مامور بتأخيرها ولا يجوز امامة الخنثى لمثله ايضا اهق

(او بمفترض فرضا آخر) وفسد اقتداء ناذر بناذر الا ان ينوى تلك المنذورة فيجوز وعند ابى يوسف اقتداء الناذر بالناذر جائز وفسد اقتداء ناذر بحالف ومسبوق بمسبوق وغيره به اهق

(وموم بمثله) الا ان ينوى المؤتم قاعدا او الامام مضطجعا فانه يجوز ولكن قال التمرتاشي
واختلف فى اقتدآء الذى يصلى قاعدا موميا
بالذى يصلى مضطجعا والاصح انه يجوز على اهـ ق
قول محمد وكذا فى الاظهر من قوليهما
(والقائم بالقاعد) وان كان القياس عدم آخر
الجواز لما روى انه عليه السلام صلى اهـ ق
صلاته قاعدا والقوم خلفه قياما
(وان علم الخ) لان صلاة الامام تتضمن صلاة
المأموم ففسادها يوجب فسادها اهـ ق
(والاستئناف افضل) خروجا من شبهة
الخلاف اهـ ق
(جر آخر) يصلح اماما من غير توقف حتى
لو مكث ساعة يصير مؤديا جزأ من الصلاة مع
الحدث فيفسد ما أدى فيفسد الكل ضرورة انه
ويتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم
انه قد رعف لينقطع عنه الظنون ولا يستخلف
بالكلام ولو تكلم بطلت صلاتهم اهـ ق

اقتدآء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بأحدب
وكذا اقتدآء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
رحمه الله فيهما * وان علم أن امامه كان محدثا اعاد * وان
اقتدى امي وقارئ بأمي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة
القارئ فقط * ولو استخلف الامام القارئ أميا فى الاخريين
فسدت

## (باب الحدث فى الصلاة)

من سبقه حدث فى الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم فى مكانه حتما
ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث
توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى
عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة اوشج اوظن
أنه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
انه لم يحدث ولو لم يخرج اولم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحال او عمل ما ينافيها
تمت * وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي

(او جاوز الصفوف) هذا اذا تأخر فلو تقدم
فالحد السترة ان كانت والا فمقدار الصفوف
خلفه اهـ ق
(وتبطل عند الامام) لان للصلاة تحليلا
وتحريما فلا يخرج منها الا بصنعه فكان فرضا
عنده خلافا لهما اهـ ق
(ان رأى فى هذه الحالة الخ) وقدر على
استعماله وكذا لو رأى متوضئ مقتدى بمتيمم
ماء يقدر امامه على استعماله بخلاف صلاة
الامام اهـ ق
(او تمت مدة المسح) وهو واجد الماء وان كان
بعد سبق الحدث والذهاب للوضوء على الصحيح
وكذا المستحاضة اذا احدثت فى الصلاة ثم
خرج الوقت قبل الوضوء اهـ ق
(او نزع خفيه بعمل قليل) بان كان واسعا
لا يحتاج فى النزع الى العلاج لانه لو كان العمل
كثيرا تمت الصلاة اهـ ق

سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر الموحى على الاركان اوتذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارئ أميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء * ولواستخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولايضر من فرغ * ولوقهقه الامام عند الاختتام او أحدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لاان تكلم اوخرج من المسجد اتفاقا * ومن سبقه الحدث فى الركوع اوالسجود اعادهما حتما ان بنى * ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها ندب اعادتهما * ومن أم فردا فأحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لاتفسد والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام * ولوحصر عن القرآءة جازله الاستخلاف خلافا لهما

(باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها)

يفسدها الكلام ولوسهوا أوفى نوم وكذا الدعاء بمايشبه كلام

---

(اووجد العارى ثوبا) تجوزبه الصلاة بان كان طاهرا اوساتر العورة اونجسا وعنده مايزيلها اوطاهر اربعه فأكثر اه ق

(اوسقطت الجبيرة عن برء) لانه لاصنع له فى هذه الاشياء وهى مفسدة اه ق

(ولايضر من فرغ) اى من الصلاة بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشىء واتم صلاته خلف خليفته اه ق

(فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لاتفسد وفى صلاة اللاحق روايتان اه م

(ومن سبقه الحدث الخ) لان المنافى فى الاول افسد مالاقاه من صلاة الامام وهو غير محتاج للبناء بخلاف المسبوق والمبنى على الفاسد فاسد وفى الثانى منه كالسلام ولهذا لاتفوت به الطهارة فلم تؤثر فى صلاة المسبوق اه ق

(اعادهما حتما) ولاتقيد بالتى احدث فيها لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد مااحدث فيه ولولم يعد لم يجز وذكره فى الهداية اه ق

(تعين للاستخلاف) لعدم المزاحمة ويصير الامام مؤتما ان خرج من المسجد والافهو على امامته حتى يصح الاقتداء به اه ق

(فتفسد صلاته) اى المأموم لانه صار منفردا هذا اذا لم يستخلفه فاذا استخلفه فسدت صلاة الامام المستخلف بالاجماع اه ق

(جازله الاستخلاف خلافا لهما) هذا اذا لم يقرأ مايجوز به الصلاة اما اذا قرأ فعليه ان يركع ولايجوز الاستخلاف اجماعا ولو عجز عن الركوع والسجود هل يجوز الاستخلاف كما فى العجز عن القرآءة وهذه مسألة لم يظفر بنقلها اه م

(يفسدها الكلام) المراد من الكلام التلفظ بحرفين اواكثر لا الكلام النحوى ويشترط لحصول الفساد كلا امرين تصحيح الحروف والسماع لنفسه لا احدهما على الصحيح اه ق

الناس وهو مايمكن طلبه منهـم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت
لوجع اومصيبة لالذكر جنة اونار والتنحنح بلاعذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة اوالسبحلة
اوالاسترجاع اوالحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولوأراد
بذلك اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد اتفاقا ولوفتح على غير
امامه فسدت لاان فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام
عمدا ورده وقرآءته فى مصحف خلافا لهما واكله وشربه
وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه فى غيرها الاشروعه فيها
ثانيا ولاان نظرالى مكتوب وفهمه اواكل مابين اسنانه دون
الحمصة وتفسد فى قدرها * وان مرّ مارّ فى موضع سجوده اذا
كان على الارض اوحاذى الاعضاء اذا كان على الدكان أثم
المارّ ولاتفسد * وينبغي ان يغرز أمامه فى الصحرآء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد جانبيه
ولايكفي الوضع ولاالخط ويدرأ المارّ بالاشارة اوالتسبيح
لابهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها

(وهو مايمكن طلبه منهم) نحو اللهم ارزقنى الغنم وبناء هذا ان كان قبل القعود قدر التشهد اهـ ق

(دون الحمصة) لانه تبع لريقه وكذا لا يفسد الصوم بخلاف الاكثر وقد نقلنا عن المحيط عدمه الا ان يقال ذلك فى الابتلاع وذا فى الاكل وفى الخلاصة وقدر الحمصة لا يفسد وفى غريب الرواية ان القليل مادون الحمصة وسوى بين الصلاة والصوم وقال البقالى فى الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة اهـ ق

(اثم المار) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخارى ووقع للبزار من وجه آخر اربعين خريفا وانما يأثم ان مرّ فى موضع سجوده فى الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفى تحريم ماوراءه تضييق على المارّ وهذا اذا كان فى الصحراء او فى المسجد الكبير ولو كان فى مسجد صغير يأثم بالمرور امامه مطلقا ولو كان على الدكان ولم تقع المحاذاة بشيء فلا اثم اهـ ق

(ويقرب منها) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه الامام احمد وغيره وهو مختلف فى اسناده وروى مرسلا اهـ ق

(ويدرأ المار الخ) ان كان المصلى رجلا وان كانت امرأة فالتصفيق وكيفية التصفيق ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف من الاخرى اهـ ق

(اوقصد المرور بينه وبينها) والافلا حاجة الى الدرء فلو قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فاراد رجل ان يمر بين يديه ليصل الى الصف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارّ بين يديه كذا فى القنية اهـ ق

(ان لم يكن مضرّبا) اى مخيطا من جانبيه بخيوط لانه حينئذ بعد واحدا خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ف

(وكره الخ) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن يتفاوت فى الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة اه ف

(وعبثه بثوبه) اى لعبه والضمير راجع الى المصلى اه م

(والالتفات) بان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه فلا بأس به اه م

(والاقعاء) هو ان يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح اه م

(والتثاؤب) فان غلبه وضع كمّه اوظاهر يديه على فمه اه ف

(معقوص الشعر) وهو ان يشد ضفيرة حول رأسه كما يفعله النساء اه ف



عند أمن المرور * وسترة الامام مجزئة عن القوم * ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرّبا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سوآء تحرّك أحدهما بحركة الآخر اولا

## فصل

وكره عبثه بثوبه اوبدنه وقلب الحصى الامرّة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه وردّ السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لاتذللا اوفى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الآى اوالتسبيح بيده خلافالهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان اوالارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه اوبين يديه اوبحذائه صورة الاان تكون صغيرة لاتبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدّث والى مصحف اوسيف معلق

(اوحاسر الرأس) اى مكشوف الرأس لما فيه من ترك الوقار اه ف

(ومسح جبهته فيها) اى فى الصلاة الا لاذى هو الصحيح وذكر شمس الائمة انه لا بأس به فى آخر جهده من الصلاة اه ف

(والقيام خلف صف الخ) المختار اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع ويجذب رجلا والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلاة المجذوب اه ف

(ولبس ثوب الخ) لتشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلاته فى كل الفصول لوجود شرائط الجواز والنهى لمعنى فى غير المنهى عنه اه ف

٨١

او الى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

(باب الوتر والنوافل)

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ
فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل
الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها ويتبع
المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا
لابى يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا فى الاظهر * والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف رحمه الله بعد الجمعة
ست * وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها * وكره الزيادة على اربع بتسليمة
فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد
على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل *
وطول القيام افضل من كثرة الركعات * والقرآءة فرض فى

(ويجوز نقشه الخ) لان عثمان زين مسجد النبي عليه السلام وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة تعظيما لها هذا اذا تبرع به انسان اما لو فعله المتولى من مال الوقف ضمن اه ق

(فيه مسجد) موضع اعد للصلاة وان جعل له محراب لانه لم يصر مسجدا شرعا ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء اه ق

(واجب) اى عند الامام وهو آخر اقواله وعنه انه فرض عملى لا اعتقادى اه ق

(وقالا سنة) وهو رواية عنه ودليل الوجوب قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وروى مسلم من حديث ابى سعيد ان النبي عليه السلام قال اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب اه ق

(ولا يقنت فى صلاة غيرها) لانه عليه السلام قنت فى الفجر شهرا ثم تركه وهو دليل النسخ قال الحافظ ابو جعفر انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به كذا نقله المصنف اه ق

(والسنة) اى المؤكدة للصلوات الخمس اه ق

(وبعدها اربع) بتسليمة واحدة الا ترى ان من نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجزئه ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز عن نذره ذكره فى محيط السرخسى اه ق

(وندب الاربع الخ) خير محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار اه ق

(والست بعد المغرب) بثلاث تسليمات ذكره صاحب الهداية وفى التجنيس ان الست بتسليمة واحدة ولم اره لغيره والمعول على ما ذكره صاحب الهداية اه ق

(لا فى نفل الليل الى ثمان) اى لا تكره الزيادة على الاربع فى نفل الليل الى ثمان لحديث عائشة انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ثلاث منها الوتر وركعتان الفجر فبقى التطوع ثمان اه ق

ركعتى الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم نفل شرع فيه قصداً
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظاناً انه عليه * ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال
ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرّد
الاربع من القرآءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
فى الاوليين اوالاخريين فقط أوتركها فى احدى الاوليين
اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ فى احدى
الاوليين لاغير اوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضى ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله * ولو نذر صلاة فى مكان فأدّاها فى ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلاة اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء *
ولا يصلى بعد صلاة مثلها * وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر * ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى
اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف
وبركوبه لا يبنى

(ظاناً انه عليه) ثم تذكر فيه انه لم يكن عليه لانه ينقلب نفلا فقطعه لا يلزمه القضاء كذا اهـ ق

(فحسب) فيقضى ركعتين عند ابى حنيفة بناء على ان ترك القرآءة فى ركعتى الشفع من النفل تبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثانى عليه وعند ابى يوسف يقضى اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القرآءة لان القرآءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة اهـ ق

(قضى ركعتين اتفاقا) لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعين اهـ ق

(قضى اربعا) اى اتفاقا لفسادهما مع صحة الشروع لبقاء التحريمة ولا يقضى اربعا عند ابى حنيفة رحمه الله فى غير هاتين المسألتين اهـ ق

(ولو ترك الخ) فانها لا تبطل لان كل شفع صلاة على حدة متى وجبت القرآءة فى الاربع واهمال القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا بات اوانه فلم تفرض القعدة اهـ ق

(جاز) وقال زفر لا يجوز لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيده ولنا ان تخصيص العبد عبادة بمكان لغو اهـ ق

(لزمها القضاء) وقال زفر لا يلزمها قضاء وقيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلى كذا يوم حيضى لا يلزمها شيء اتفاقا لانها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للمنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيض اهـ ق

(وصح النفل) ابتداء بلا كراهة فى الاصح كما فى المجمع لقوله عليه السلام القاعد على النصف من صلاة القائم وليست صلاة المعذور على النصف بل هى مثل صلاة القائم فعلم انه فى حال عدم العذر فى النوافل ثم قيل يقعد متربعا والصحيح انه يقعد كما فى التشهد لانه عهد فى الصلاة اهـ ق

(التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة غالبا بعدها على ماسيأتي اه ق

(سنة مؤكدة) قال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي الهداية وهو الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة خشية ان تكتب علينا قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يواظب عليها كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وفي المحيط وغيره واقامتها بالجماعة سنة على الكفاية اه

(وجلسة) لتوارث ذلك من السلف ثم هم مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرأوا وان شاؤا صلوا فرادى اه ق

(فلا يترك الخ) في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القرآءة اه ق



## فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها * والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام * ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

## فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القرآءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

## فصل في الاستسقاء

لاصلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرآءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة



(ويوتر بجماعة الخ) وفي المغني الاقتدآء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز واختلفوا في الافضل في الوتر هل الجماعة او الانفراد قال الزيلعي الوتر في منزله منفردا افضل وهو المختار وقال قاضيخان وغيره الصحيح ان الجماعة فيه افضل اقول وهو المعتمد من المذهب واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه ماعدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء اه ق

(ويخفيها) لانها نهارية كما في الصحيحين عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى عليه السلام والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو كانت مسموعة لذكرها ابن عباس وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وقد ورد بمعناه حديث كذا في شرح المنية اه ق

(الاستسقاء) هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اختلفت عباراتهم فيها قال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز اه ق

(ثلاثة ايام فقط) لانها مدة قد ضربت لابداء الاعذار اه ق

(او فرض) منفردا رباعيا كان الفرض او ثلاثيا او ثنائيا حضريا كان او سفريا اه ق

(يقطع ويقتدى) احرازا لفضيلة الجماعة اه ق

(ولو سجد للثالثة) اى الفرض الرباعى يتم الفرض لانه ادى الاكثر وله حكم الكل اه ق

(وقيل يتمها) اى اربعا هذا ضعيف على اصطلاحه ايضا وحكاه فى الهداية ايضا بلفظ قيل ولكن قال فى الظهيرية هذا هو الصحيح وقال المرغينانى ايضا وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين وذكر فى النوازل انه يسلم على رأس الركعتين اه ق

(الا من تقام به جماعة اخرى) بان يكون امام مسجد آخر او مؤذنه لان ترك هذه الجماعة صورة تكميل للجماعة التى يريدها معنى لانه ينتظم بخروجه امر جماعته اه ق



ايام فقط ولا يحضره أهل الذمة

(باب ادراك الفريضة)

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى * ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع * ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته *

(وان صلى لا يكره الخ) اى وان صلى الصلاة التى اذن لها لا يكره له الخروج الا فى الظهر والعشاء فانه يكره اه

(ان شرع الخ) اى المؤذن فى الاقامة لانه خالف الجماعة وهو بدعة ولا كراهة فى النفل بعدهما اه ق

(ان ادى سنته) قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر اه ق

(عند باب المسجد ويقتدى) ان كان الامام يصلى فى المسجد الداخل والداخل ان كان يصلى فى الخارج وان كان المسجد واحدا خلف سارية اسطوانته لان ابن مسعود صلاها خلف سارية والنبى عليه السلام فى الفجر اه ق

(مالم يخف فوته) بخروج وقته فان ضاق تركه قيل هذا فى سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى قاعدا لم يجز كذا عن ابى حنيفة اه ق

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

## (باب الفوائت)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتة خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله * ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراله صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد * ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته

(لم يدرك تلك الركعة) لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد وقال زفر يصير مدركا اه ق

(صح ركوعه) لوجود المشاركة في جزء خلافا لزفر اذا لم يعد الركوع وعلى هذا الخلاف لو سجد قبله كره لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود اه ق

(الترتيب الخ) عند ائمتنا الثلاثة ولو كان جاهلا وعن الحسن عن الامام ان لم يعلم به لم يجب وبه اخذ الاكثرون اه م

(باتا) اى قطعيا لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعند محمد اصل الصلاة اه م

(بطلت فرضية ما صلى) بالاتفاق لكن عند الشيخين تصير نفلا وعنده يبطل اصلها ولا ينقلب صحيحا اصلا فاذا فسد الفرض لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل اه ق

(خلافا لهما) ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن اه م

(ولا يعيد الوتر) عنده لانه فرض على غير تابع وان لم يجز تقديمه على العشاء قصد الوجوب الترتيب اه ق

(ويسقط الترتيب) لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية عن الوقت وهو حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار اه ق

(بالنسيان) لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتي ايضا لجواز انه يتذكر بعد ايام فلو وجب الترتيب لفاتت الوقتية المؤداة وقد صحت في الوقت بالكتاب فلا ترفع بخبر الواحد ولان الترتيب انما ثبت بالخبر اه ق

(ما لم يجحد) اى الوجوب او يستخف به فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب اه ق

بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

*(باب سجود السهو)*

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او أخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرآءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب * وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب * وان سها مرارا يكفيه سجدتان * ويلزم المقتدى بسهو امامه ان يسجد لا بسهوه * والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو

(سجود السهو) هذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهى الاصل فى الاضافات لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب اه ف

(ويجب ان قرأ الخ) لان زيادة مؤدية الى تأخير السجود او القيام اه ف

(كركوع قبل القرآءة) نظير ترك الواجب وكذا المخافتة فيما يجهر والاصل تقدير الجهر والمخافتة بما تجوز به الصلاة وعن محمد تقدير الجهر فى الفاتحة بأكثرها وفى غيرها بآية طويلة اه ف

(وقيل كله الخ) ولذا اقتصر بعضهم عليه اختصارا فيشمل ما قاله فى المحيط او قعد فيما يقوم او قام فيما يقعد او قدم السورة فى الاوليين على الفاتحة او كررها فى الاوليين او فى احداهما او أخر القرآءة عن الاوليين لزمه سجدتا السهو اه ف

(وان سها مرارا الخ) ففى الترمذى اولى لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان كذا استدل به صاحب الاختيار اه ف

(لا بسهوه) اى المقتدى لانه لو سجد وحده خالف امامه وينقلب لو سجد الامام لو وضع الامام اه ف

(وان سها عن القعود الاول) فى الفرض الرباعى او الثلاثى احترزنا بالفرض عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض اه ف

(وان سها عن القعود الاخير) فى الثانية او الثالثة او الرابعة وقام الى ثالثة او رابعة او خامسة اه ف

(وبوضعه عند ابى يوسف) لعدم اشتراطه الانتقال عنه لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع زاد على النص بالرأى ولمحمد ان تمام كل شئ بآخره وآخره السجدة اه ف

ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لوقطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح * وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة * ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود * وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

*(باب صلاة المريض)*

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا



(صلاهما فقط) عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الامام استحكم خروجه من الفرض فصار كتحريمة مبتدأة اه ق

(لا يبني عليه) لانه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن لبطل جميع صلاته مع هذا اه ق

(ولو بنى صح) لانه سجود كامل فاذا احدث فيه لا يبني عنده وبنى محمد كما بنى في محله وهذه المسألة تسمى بمسألة زه بالزاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وقد تستعمل في التهكم ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث اه م

(فتثبت الاحكام المذكورة) وهي صحة الاقتداء او صحة نية الاقامة وبطلان الوضوء بالقهقهة اه ق

(سجد اولا) لانه لما وجب عليه السجود لجبر الصلاة فلا بد من اعتبار ان حرمتها باقية اه ق

(استقبل) اي الصلاة من اولها لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة كذا في الهداية اه ق ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج من الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر اه م

(انه اتمها فسلم) بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انه في صلاة الجمعة او كان في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته لانه سلم عامدا اه ق

(اومأ برأسه قاعدا) قعود التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى وفي شرح المجمع لابن فرشتة الاصح انه يقعد كيف شاء ولو قدر على القيام متكئا قال الحلواني انه يصلي قائما ولا يجزئه غير ذلك اه ق

وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت * ولا يومى بعينه
ولا بحاجبه ولا بقلبه * وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض
فى اثناء الصلاة بنى بما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر * ومن
اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند
محمد رحمه الله يقضى ما لم يدخل وقت سادسة

## *(باب سجود التلاوة)*

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (فى الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير

(ولا يرفع الى وجهه الخ) روى ان النبى عليه السلام عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلى عليه فاخذه ورمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم واجعل سجودك اخفض من ركوعك اه م

(يومى قاعدا) لان ركنية القيام لكونه وسيلة الى السجود الذى هو غاية التعظيم فتسقط الوسيلة لسقوط الاصل اه م

(وهو افضل الخ) لقرب القعود من الارض وقال الشافعى يتعين عليه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر اه ف

(ولو مرض الخ) يعنى لو شرع فى الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض منعه عن القيام صلى ما بقى قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح اه م

(استأنف) لانه بنى القوى على الضعيف وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلاة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع والسجود اه ف

(ان اعيى) اى عجز لان هذا عذر وان كان الاتكاء بلا عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابى حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما كذا فى الهداية اه

(ومن اغمى عليه الخ) لان ابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض والجنون كالاغماء فيهما رواه ابو سليمان وهو الصحيح على ما فى الزيلعى اه ف

(باب الخ) كان من حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كانت صلاة المريض بعارض سماوى الحقها المناسبة بها فاخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه اه ف

قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة * ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة و يسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها * تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين * وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى * ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا * وتسدية الثوب والرياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل * ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا * وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(فان سجد فيها لا تجوز) فيعيدها الا اذا وقعت فى غير محلها اه ق (فان فى تلك الركعة) اى فان كان الاقتداء فى تلك الركعة الخ اه (خارجها) اى خارج الصلاة لان ما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بغيرها اه ق (ولو كرر آية الخ) الاصل ان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه عليه السلام كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرأها على اصحابه ولا يسجد الا مرة ولو تكررت السجدة فى كل مرة لضاق الامر وصعب وحرج على الناس وهو مدفوع بالنص وهو كمن سمع اسمه مرارا لم تلزمه الصلاة عليه الا مرة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرار الصلاة بخلاف السجود اه ق (كفته) لاندراج الخارجة فى الاقوى وهى الصلاتية وان اختلف المجلس حكما اه ق

(او المجلس لا) اى لا تكفيه سجدة واحدة لاختلاف السبب فى الاولى والمجلس الجامع للمتفرقات فى الثانية اه ق (ولو تبدل مجلس السامع الخ) اى فيتكرر الوجوب لاختلاف المجلس حقيقة وكذا لو كررها راكبا فى غير الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكانه الارض لا ظهر الدابة ولو كررها فى السفينة وهى تجرى تكفيه سجدة واحدة لان جريانها لا يضاف اليه قال تعالى وجرين بهم الاية اه ق (ان يسجد بشرائط الصلاة) من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وهذه شروطها وركنها وضع الجبهة على الارض اه ق (واستحسن الخ) لاحتمال عدم التهيؤ حتى لو وقع فى قلبه انهم متهيئون ولا يشق عليهم السجود ينبغى ان يقرأ جهرا كذا فى النهاية اه ق

(بيوت مصره) لو قال بيوت مقامه او موضعه لكان اعم وفي الفائدة اتم اذ الحكم لا يختلف اه ق

(وصار فرضه فيه ركعتين) فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت على اصلها في السفر وقال الشافعي واحمد فرضه الاربع اه ق

(سير الابل الخ) اي السير المعتدل وهو سير القافلة اه م

(وفي الجبل ما يليق به) فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها اه م

(والا فلا تصح) لترك القعدة التي هي فرض في صلاة المسافر اه ق

(ببلد آخر او قرية) لان الاقامة لا تعتبر الا في موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا يصلح للاقامة هذا اذا سافر ثلاثة ايام واما اذا سافر دونها فيتم اذا نوى الاقامة ولو في المفازة وقلل الجبال اه م

## *(باب المسافر)*

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين * واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر * ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بأرض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره * ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرآءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر * ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر * ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي * وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين

(ولو نواها) اي الاقامة اه ق

(ان نوى اقل منها) اي من خمسة عشر يوما لان السفر لا يعرى عنها عادة اه ق

(بارض الحرب) لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا في الخانية اه ق

(او حاصروا مصرا فيها) اي في دار الحرب اه ق

(اهل البغي) وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام اه ق

(في غيره) اي في غير المصر بان كان برا او بحرا فانهم ايضا يقصرون لان حالهم يخالف عزيمتهم بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر تصح نيتهم للاقامة وعن ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر اه ق

(اهل الاخبية) كالعرب والتركمان والاخبية جمع خباء وهو البيت من وبر او صوف اه ق

(والاصلي) لانه اقوى من وطن الاقامة اه ق

وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره * ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

## *(باب صلاة الجمعة)*

لاتصح الابستة شروط المصر أوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالواجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه مااتصل به معدا لمصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف رحمه الله تصح فى موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اوامير الحجاز لالأمير الموسم ولابعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره تركه ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف رحمه الله اثنان



(والمعتبر فى ذلك الخ) اى فى السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام وذا بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر بقدر ما يمكن من اداء الصلاة فيه اه ف

(باب الخ) مناسبته مع ما تقدم قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا فى كل خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله فى كل رباعية وتقدم العام فهو الوجه اه ف

(والمصر الخ) اختلفوا فى تفسير المصر والصحيح هذا واختاره صاحب الهداية اه ف

(ان حال بينهما نهر) فحينئذ يكون كل جانب كمصر والجمعة عند من قال بعدم جواز التعدد لمن سبقت تحريمته هو الصحيح وان وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وكذا لو جهلت السابقة واذا تعددت ينبغى ان يصلى بعدها اربع ينوى بها آخر ظهر عليه هو الصحيح والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل يصلى الظهر بعده ثم يصلى اربعا بنية السنة اه ف

(ومنى) مقصور ومذكر منصرف اه ف

(تصح الجمعة) اى عندهما وقال محمد لا تجوز قياسا على العبد ولانه ليس بمصر ولهما انه تمصر فى ايام الموسم وبقاؤه مصرا ليس شرطا اذ الناس بأسرهم على شرف الرحيل وعدم التعييد لاشتغال الناس لا لعدم المصرية على ان العيد سنة اوواجب والجمعة فريضة فلا يلزم من تركه تركها اه ف

(لالأمير الموسم) لان ولايته مقصورة على امور الحج اه ف

(لابد من ذكر الخ) قيل اقله قدر التشهد وقال الزيلعى لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثنى به على الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة هى الواجبة وما سوى ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولابى حنيفة اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه ف

وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه * وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر * وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة * ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

(يستأنف) اى عند ابى حنيفة لان الجمعة بطلت لانتفاء شرطها اه ق

(الا ان نفروا الخ) فحينئذ يستأنف اتفاقا ولو نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد لان الجماعة شرط فشرط دوامها كالوقت والطهارة

(تجب عليه عند محمد) لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ولا عبرة بالفرسخ ولا بالفرسخين او يكون بحيث لو عدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل وان اخذ به كثير من المشائخ وهو ظاهر الرواية اه ق

(وللمسافر الخ) لانها تقع فرضا خلافا لزفر اه ق

(جاز مع الكراهة) تحريما لانه ترك الفرض القطعى اه ق

(ويشرع فيها) لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالتوجه بعد فراغ الامام ولابى حنيفة ان السعى اليها من خصائصها فصار بالاقبال على الظهر رافضا لها الذى اقامة السبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط كما فى المس والالتقاء فلا يكون ابطال الاقوى بالادنى اه ق

(ومن ادركها الخ) لما فى الكتب الستة عن ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او اقضوا واكتفى المصنف بالثانية عن الاولى لفهم الحكم فيها بالاولى اه ق

(ان لم يدرك الخ) بان ادرك الركوع وان لم يدرك اكثرها اتمها ظهرا لانها جمعة نظرا الى التحريمة وظهر نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة فصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية اه ق

(باب الخ) لا خفاء فى وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة فى الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم يجب صلاة العيد الا على من تجب عليه صلاة الجمعة اه ف

(تجب صلاة العيدين) وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا فى القنية اه درر وغرر

(ويستاك ويغتسل ويتطيب) لانه يوم اجتماع فندب ذلك كالجمعة اه ف

(ولا يتنفل قبلها) اى قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت عند اكثر المشايخ لا بعدها فيه باتفاق وفى البيت عند العامة اه ف

(ووقتها الخ) لانه عليه السلام امر الناس بالفطر وان يخرجوا الى عيدهم من الغد لما شهد عنده بعد الزوال برؤية الهلال بالامس اه ف

(ثم يثنى) اى يقرأ الثناء وهو دعاء الافتتاح قبل الزوائد اه ف

*(باب العيدين)*

تجب صلاة العيدين * وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطران يأكل شيأ قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقرآءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد

(ويرفع يديه الخ) ثم يرسلهما ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين وفى المبسوط ليس هذا التقدير بلازم بل يختلف بكثرة الجمع وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه اه ف

(خطبتين) يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث آيات اه ف

(ولا تقضى ان فاتت) بان غم عليهم الهلال وشهدوا برؤيته عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها فى غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال اه ف

(ويجهر بالتكبير) وعن ابى يوسف يكره الجهر به فى العيدين وفى المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا يكبرونهما خفية ولا يجهر وهو المختار وبه اخذ لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك اه ف

على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

*(باب صلاة الخوف)*

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم

*(باب صلاة الجنائز)*

يوجه المحتضر الى القبلة على شقة الايمن واختير الاستلقاء

(الى عصر آخر ايام التشريق) اى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر اه درر

(باب الخ) لما كان لها احكام منها الصحة مع المنافى افردها بباب والمناسبة ظاهرة لتلك الاهوال اه ق

(ان اشتد الخوف) اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ اه ق

(او فى المغرب) لان الركعتين شطر فى المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولان الواحدة لا تجزى الطائفة الاولى فكانت اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى فى الحكم اه ق

(ومضت هذه) اى الطائفة التى صلت مع الامام بعد السجدة الثانية فى الثلاثى وبعد التشهد فى غيره اه م

(وصلى بهم ما بقى) اى من الصلاة وهو ركعة ان كان مسافرا او فى الظهر ق

(وذهبوا الى العدو) وهو الافضل ولو اتموا صلاتهم وذهبوا اجاز اه ق

(ويبطلها المشى الخ) لانه عمل كثير وبيانه من الشرب ظاهر خطأ من سوى بين الثلاثة من التقريب كذا قاله شيخى اه ق

(صلوا وحدانا الخ) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا هذا فى غير المصر اذا التنفل فيه صحيح فى الاصح فالفرض اولى اه ق

(الجنائز) جمع جنازة والجنازة بالكسر السرير وقيل هما لغتان وعن الاصمعى وبالفتح الميت لا يقال بالفتح ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخر المناسبة الا ان هذا يقتضى آخرها عن الصلاة فى الكعبة قبلها ولكن ابتدأ كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا ليكون ختمه اه ق

ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء
مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه
ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة * وسنة كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز له
لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف



(ويلقن الشهادة) قال رسول الله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله واريد به من قرب الى الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه اه ف

(واذا ارادوا غسله) الاصل فى غسل الموتى غسل الملائكة آدم فانه لما مات آدم عليه السلام غسلته الملائكة وقالوا هذا سنة موتاكم الى يوم القيامة اه

(وضع على سرير) فى وضع السرير حالة الغسل اختلاف وعند البعض يوضع طولا من جهة القبلة وعند البعض يوضع عرضا والاصح انه يجوز على اى وجه وضع تيسيرا للناس اه

(مجمر) من الاجمار التطييب

(او حرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان اه ف

(والا فالقراح) بفتح القاف اى والا فالماء الخالص اه

(الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال الحناط بكسرها وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال اه ف

(مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهى جبهته وانفه وركبتاه اه ف

(ولا يقص ظفره الخ) لانه للزينة وهو مستغن عنها اه ف

(ويجمر الاكفان وترا) لامره عليه الصلاة والسلام باجمار اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره فى القبر اه ف

(ثم يقمص) ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره كما مر اه ف

الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

(فصل في الصلاة على الميت)

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه * ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر

(ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اه ق

(ويعقد الكفن) اى من اعلاه الى اسفله اه ق

(فرض كفاية) وعليه الاجماع فلو انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع اه ق

(السلطان) اى ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده وما ذكره المصنف يخالف لما نقل عن التحفة من ان تقديم السلطان واجب وتقديم الباقي بطريق الافضلية اه ق

(بلا اذن) من السلطان او القاضي او امام الحي اه ق

(ولا يصلي غير الولي بعد صلاته) وكذا بعد صلاة كل من يتقدم على الولي لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وصلاته عليه الصلاة والسلام على ميت بعدما صلى عليه لانه عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم اه ق

(وان دفن بلا صلاة) بعد غسله او قبله وأهالوا التراب اه ق

(صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار اه ق

(مالم يظن تفسخه) وهو الاصح لاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة والميت هزالا وسمنا وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفي المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله وخرج من ايدي الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه فان لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه اه ق

(يصلي على النبي بعدها) لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اه ق

(يدعو لنفسه الخ) دعاء غير معين لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا اه ق

(اختلف المشايخ) اى فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لايكره اه ق

(ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس اه م

(الا ان اسلم احدهما) فيتبع خيرهما دينا فيصلى عليه لاسلام احد ابويه او تبعا للدار واختلف فى اللقيط قيل يتبع المكان وقيل يتبع الواجد قال فى الكافى واولاد المسلمين اذا ماتوا كانوا فى الجنة والتوقف المروى عن ابى حنيفة مردود على الراوى واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم خدم المسلمين وعن ابى حنيفة انه توقف فيهم وقيل هم فى الجنة اه ق

(وسن فى حمل الجنازة الخ) قال عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه البخارى اه ق

ولا ينتظر من كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا * وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج فى خرقة ولا يصلى عليه * ولو سبى صبى مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا اولم يسب احدهما معه * ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه فى خرقة وألقاه فى حفرة او دفعه الى اهل دينه سن فى حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشى خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا ضرورة ولا يخرج

(الخبب) بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل هو كالرمل لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال مادون الخبب رواه ابو داود والترمذى اه

(والمشى خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء وقال مالك والشافعى واحمد امامها افضل ولنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان اه ق

(ويحفر القبر) قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن اه ق

(ويسنم القبر) قدر شبر وقيل مقدار اربع اصابع وتسنيم القبر ضد تسطيحه اه ق

(ولا يربع) وعند الشافعى يربع ولنا ما رواه البخارى انه رأى قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام مسنما اه ق

من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

## (باب الشهيد)

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة * وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او أوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بأمر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

(ويكره وطئ القبر الخ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي الخلاصة لو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في ظنه انهم احدثوه لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه اه ق

(الشهيد) هو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده او لانه مشهود له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند ربه فكأنه شاهد اي حاضر اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما وهو قول الشافعي لا يغسل المذكورون قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لبقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك اه ق

(في المصر) في غير جامع وشارع ولم يعلم القاتل ولا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما ام مظلوما عمدا ام خطأ ذكره الزاهدي اه ق

(ولم يعلم انه قتل الخ) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية تخفف اثر الظلم الا انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص اه ق

(خلافا لمحمد) لانه اعتبر اليوم الكامل او الليلة الكاملة

(او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) لانه يثبت له حكم الاحياء بوجوب القضاء وهو مروي عن ابي يوسف ايضا اه

(او نقل من المعركة حيا) وفي المحيط وغيره هذا اذا حمل للتداوي واما اذا حمل لئلا تطأه الخيول لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة فمات لم يغسل وكل ما ذكر انه ارتثاث اذا كان بعد انقضاء الحرب لا في الحرب والتكلم بكثير ارتثاث البته قليل بكلمة اه

(وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة اه م

(ويجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هى العرصة والهوآء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول فيبس جازت صلاة من على جبل ابى قبيس ولهذا لو صلى على جبل ولانه بين يديه ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم اه ف

(باب الصلاة فى الكعبة)

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز * وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

*(كتاب الزكاة)*

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع النفقة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغا عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبى وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس

(هاشمى) وهو من يكون منسوبا الى بنى هاشم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب وسيجىء فى التى ليس لهم فيها وقد اغناهم الله بالخمس اه باقانى

(وشرط وجوبها) المراد بالوجوب الفرض اذ لا شبهة فى ثبوتها بل فى تفاصيلها وهى القطعى اه باقانى

(حولى) لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول اه ف

(فارغا عن الدين) حالا كان او مؤجلا كفيلا كان فيه او اصيلا وله مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة اه ف

(وحاجته) كدور السكنى وثياب البدن وآلات المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لا لاهلها وآلات المحترفين لاهلها لان المشغول بها كالمعدوم اه ف

(ملكا تاما) بان لا يكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وقد عده المصنف تبعا لصاحب الكنز اه ف

(ولا مديون) لعدم الفراغ من الدين كالقرض وثمن المبيع والنفقة المقضى بها وكذا دين العشر والخراج مانع عند ابى حنيفة ومحمد اه ف

(ودين كان قد جحد الخ) ثم اقر بعده عند قوم وفى البحر يغيب ما ذكر من جملة المال الضمار اه م

او جاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله فى
المفلس و بخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه * وفى المدفون
فى الارض اوالكرم اختلاف * ويزكى الدين عند قبضه فنحو
بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند
قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادآئها
نية مقارنة للادآء اولعزل المقدار الواجب * ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد
خلافا لابى يوسف * ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية مالم
يبعه وكذا ماورث * وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية
اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس * ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير

*(باب زكاة السوآئم)*

(الا الدية الخ) لانها ليست بدين حقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولا تؤخذ الدية من تركة من مات من العاقلة لانها ليست بدين حقيقة ولابى حنيفة ان الدين ليس بمال حقيقة حتى لو حلف ان لا مال له لا يحنث به فيعتبر بدله انه مال اوليس بمال وهو للتجارة اوليس لها اه

(نية) لانها عبادة وهى لا تصح الا بالنية اه باقانى
(سقطت) لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة اه باقانى
(وتكره الحيلة لاسقاطها) لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ورع بمخافة ان لا يمتثل الامر فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا فى المحيط وعلى هذا الخلاف حيلة اسقاط الشفعة اه ق
(بطل كونه للتجارة) لانه نوى الترك وهو ليس بعمل فيصح وقال فى الهداية لاتصال النية بالعمل فيسمى ترك التجارة عملا وان كان امرا عدميا لان ترك التجارة حقيقته امساكها للاستخدام وهو عمل كذا فى الكافى اه

(كان لها) لانها قارنت العمل وهو القبول
(خلافا لمحمد) لان النية لم تتصل بعمل التجارة وان لم تقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فما لا يدخل فى ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران نية التجارة فيه كالشرآء اه ق

(ولغا تعيين الناذر الخ) بان قال لله على ان اتصدق بكذا اليوم الجمعة اه ق
(السوآئم) جمع سائمة من سامت الماشية اى رعت والمراد التى تسام للدر والنسل فان سامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان سامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة اه ق
(بالرعى) بكسر الرآء الكلأ وبالفتح مصدر اه ق

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم
في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين *
والبخت والعراب سوآء

* (فصل) *

(بنت مخاض) لان امها في الغالب تصير ذات مخض باخرى والمخاض وضع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق اه ق

(بنت لبون) سميت بها لان امها غالبا تكون ذات لبن باخرى اه ق

(حقة) سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب والضراب اه ق

(جذعة) سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اعلى ما يؤخذ في الزكاة اه ق

(الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله واجمعت الامة وما روي عن علي انه يجب في كل خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض لا يكاد يصح عنه اه ق

(والبخت والعراب سوآء) البخت المتولدة بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم والاناس عرب فرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية واختلفوا في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة دار ابيهم اسماعيل عليه السلام اه ق

وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولاشئ فيمازاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلمازاد عشرففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة * والجواميس كالبقر

* (فصل) *

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة * والضأن والمعز سوآء * وادنى مايتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها

* (فصل) *

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت نصابا * وليس فى الذكور الخلص

(وليس فى اقل الخ) لوقال نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع كان اوجز اه ق
(ولاشئ فيمازاد) هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعى اه ق
(بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر مسنة اوثلث عشر تبيع اه ق
(والجواميس كالبقر) حيث قالوا ان اسم البقر يتناولها اه ق
(ففيها شاة) الوارد فى ذلك المقام وارد على هذا الكلام اه ق

(ثم فى كل مائة شاة) ثبت ذلك بكتبه عليه السلام وكتب عمر وابى بكر فى هذا المقام ليس على المسلم
(خلافا لهما) لقوله عليه السلام ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة متفق عليه ولابى حنيفة ماروى جابر انه عليه السلام قال فى كل فرس دينار ذكره الامام عن الدارقطنى اه ق
(فيها الزكاة) عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كانت للنسل لاللركوب والحمل ولو كانت للتجارة وجب فيها زكاة المال لازكاة الخيل اه ق
(ان بلغت نصابا) قال فى الكفاية لانصاب للخيل عند ابى حنيفة وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وقال فى البحر ليس لها نصاب مقرر وهو الصحيح اه ق

شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان * ولا شئ
فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف رحمه
الله فيها واحدة منها ولا شئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا * ومن
وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او
اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى * ويجوز دفع
القيمة فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة
الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد
العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون
العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت
مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين
من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها

(والفصلان) جمع فصيل وهو ولد الناقة اه ق
(والحملان) بضم الحاء وقيل بكسرها جمع حمل ولد الغنم والغنم اه ق
(والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة عجل ولد البقر حين تضعه امه الى شهر يعني اه م
(واحدة منها) لانه لو وجب فيها ما وجب فى الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر الفقير فوجبت واحدة منها رعاية للجانبين اه نق
(والعوامل) المعدة للاشتغال بها للحاجة اه ق
(والعلوفة) بفتح العين التى تعطى العلف لعدم السوم اه ق وكذا الاجب فى السائمة
(وكذا السائمة الخ) اه ق
(المشتركة وان بلغت نصابا) هذا اذا كانت مشتركة
(كل منهما نصابا) العبارة فلو تفاوت بالنصف وهو المتبادر من العبارة اه ق وبلغت حصة احدهما نصابا وجبت عليه
(او اعلى منه) كمسنة واخذ الفضل نبيبا على المزكى اه ق

(وقيل الخيار للساعى) وهو المفهوم من مبدا عبارة الهداية حيث قال اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل الخ وقال فى النهاية ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى باخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار الى من عليه اذ الظاهر من حال المسلم ان يختار ما هو الارفق بالفقراء ووافقه مبدأ كلام الكافى اه باقانى

(بعد الحلول) اى وان كان بعد طلب الساعى على الصحيح
(ثم وثم) الى ان ينتهى كما لو هلك من اربعين عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبلغ اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون او ثلاثون اه ق

ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى والادنى * ولو اخذ البغاة زكاة السوآئم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

*(باب زكاة الذهب والفضة والعروض)*

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا مازاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداآء وفى الدراهم وزن سبعة مثاقيل * وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض * وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا فى احدهما تقوم بما هو انفع للفقرآء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه * ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح * ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل

(والعروض) جمع عرض بفتحتين وهو متاع الدنيا وليس بمراد هنا لعمومه وانما المراد العرض بالسكون وهو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح اه ف

(مائتا درهم) كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال منها عشرة وكل درهم نصف مثقال وخمسه اه

(وفيها ربع العشر) لما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما ولما روى ابو داود من حديث طويل آخره فاذا كان له عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك اه باقانى

(تعتبر قيمته) ان بلغت نصابا ونوى به التجارة وجبت فيه الزكاة والا فلا اه نب

(وحليهما) لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله وفى يدها ابنة لها وفى يدى ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النووى اسناده حسن اه باقانى

(التغلبى) نسبة الى تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام احترازا عن توالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر وبنو تغلب قوم من نصارى العرب لا من مشركى العرب اه باقانى

(ليأخذ صدقات التجار) ويصيبهم من اللصوص وقطاع الطريق وكما يأخذ صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر لان حق الاخذ في الاموال الظاهرة بالحماية لان الاموال في البراري محفوظة بحماية الامام اه نبي

(ان بلغ ماله نصابا) اما الذمي فلان ما يؤخذ منه للحماية وما دونه لا يحتاج اليها ولانه قليل فيقضي لا يحتاج الى ما يبلغه مأمنه اه نبي

(بنفسه) لانه مفوض اليه فيه واخذ العاشر منه لدخوله في حمايته اه نبي

(في غير السوائم) فلا يصدق في الدفع للفقراء لان حق الاخذ للسلطان فيقع ما يأخذه زكاة هو الصحيح وما اداه نفلا وقال الشافعي يصدق ولم ينبغ الساعي عليه سبيل لان الزكاة حق الفقرآء قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ بلام الملك وقد اوصل الحق الى مستحقه فتبرأ ذمته كالمشتري من الوكيل اذا اوفى الثمن للموكل اه نبي



(باب العاشر)

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيأ لا يأخذ منهم شيأ ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب * ويقبل قول من أنكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادّعى الادآء الى الفقرآء بنفسه في المصر في غير السوآئم او الادآء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه * ولا يشترط اخراج البرآءة ولا يقبل في ادآئه بنفسه خارج المصر ولا في السوآئم ولو في المصر * وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لأمته هي ام ولدي وان مرّ الحربي ثانيا قبل مضيّ الحول فان مرّ بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا * ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مرّ بهما معا عشرهما * ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه * ومن مرّ بالخوارج فعشروه عشر

(مع يمينه) لانه ادّعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر لا يصدق لان الامين اذا اخبر عما هو محتمل صدق واذا اخبر عما ليس محتملا كذب بيقين لانه قد ظهر كذبه هنا بيقين فلا يصدق اه باقاني

(ولا يقبل في ادآئه الخ) اي اذا ادّعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق وبعض الظاهرة عندنا لان صدقات الاموال الظاهرة وصدقات الاموال الباطنة بعد الاخراج من مصر الى السفر يأخذها العاشر فلو قبلنا قوله فيه وكل احد لا يعجز عنه لادّى الى ان لا تؤخذ صدقة ابدا اه ق

(باب الركاز) من الركز وهو الاثبات لغة يقال ركز رمحه فى الارض اذا اثبته وشرعا هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او دفنه العباد فالاول يسمى معدنا والثانى كنزا قاله العينى وفى شرح الجامع الصغير للبزدوى والبدائع الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما عن ابه اه باقانى

(اخذ منه خمسه) روى انه سئل رسول الله عن الكنز فقال فيه وفى الركاز الخمس لانه فى معنى الغنيمة لانه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد لانه اخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا لما روينا من الحديث اه باقانى



ثانيا

## (باب الركاز)

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر أوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها * وماوجده الحربى فكله فيئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرفت به فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا * ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس * وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل * ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

## (باب زكاة الخارج)

(وفى ارضه روايتان) عن ابى حنيفة فى رواية عنه لا يخمس كالدار فانهما اما مملوكة بالشراء او بالهبة او بالارث ولا خمس فى المملوكة بهذه الاسباب فكذا فى الارض لانها مملوكة بها وفى رواية يخمس والفرق بين الدار والارض على هذه الرواية ان الدار ملكت خالية عن المؤن لا عشر فى ثمرها ولهذا حتى قالوا لو كان فى الدار نخلة مشغولة والارض ملكه مشغولة بها ولهذا لان الخراج فيها والعشر والخراج يجب فيها والخمس فيها اتفاقا اه نبى

(ان علم) لان تلك القطعة صارت مملوكة بما فى بطنها لصاحب الخطة اولا ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لكن باع سمكة وفى بطنها درة تكون الدرة للبائع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها كذا فى شرح المجمع والهداية وغيرهما اه نبى

فى ماسقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فى ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة أحمال وفى الزعفران خمسة أمنان * ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف * وفى ماسقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشرين قربة * ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبى منهم ما على الرجل * ولو شرى ذمى عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على



(العشر) وقت وجوب العشر عند ابى حنيفة اذا ظهر الثمر وعند ابى يوسف اذا ادرك وعند محمد اذا اجله فى الحصاد وثمرته فى وجوب الضمان بالاتلاف وما تلف من الخارج بعد صنعه فالعشر ساقط ولا يأكل المالك مما خرج من الارض الخراجية قبل اداء الخراج اه باقانى

(بلا شرط نصاب) لعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولقوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالة نصف العشر

(ولا شئ فى حطب الخ) وبزر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران ونحو ذلك فى ما اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة يجب العشر وكذلك فى قصب السكر والذرة والعصفر والكتان وبزره اه نى

(وفى العسل الخ) لان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر ولا شئ فى المأخوذ من ارض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة اه باقانى

(عشرين قربة) لكل قربة خمسون منا وكان مأخوذا من ارض العشر قولا واحدا وفى المأخوذ من الجبل روايتان عنه وانما قدر بذلك لان بنى شبابة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وفى رواية عنه خمسة امنان اه نى

(ويؤخذ عشران الخ) لاجماع الصحابة على ذلك حتى ابوا قبول الجزية ورضوا بضعف ما يؤخذ من المسلمين وقال عمر هذه جزية سموها ما شئتم اه ف

(تبقى على حالها) اى عشرية كما كانت لان العشر مؤونة الارض ويجب عند ابى حنيفة عشران كالتغلبى

(بشفعة او ردت على البائع) لتحول الصفقة الى الشفيع فى الاولى وفساد البيع فى الثانية فلا يقطع حق المسلم لكونه مستحق الرد اه نى

البائع لفساد البيع عاد العشر * وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ فى الدار ولو لذمى * وبماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد وليس فى عين قير او نفط او ملح فى ارض عشر شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها * ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

*(باب المصرف)*

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لا معه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته

---

لما يليه عليهم بعد الوجوب فاستوجب اجرا عليهم اه بق والمحتسب ويعمل للفقير آمن وجه لان يده ويستحق كفايته فى ما لهم كالقاضى والمفتى من وجه حيث حبس نفسه لعمل المسلمين (ولو غنيا) لان فيه شبهة الصدقة لانه يعمل للدافع فيهما اه بق

(ولا يجتمع عشر وخراج) لقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم عشر وخراج فى ارض وقد اجمعت الصحابة على ذلك وقال الشافعى يجمع

(والمكاتب يعان) ولو كان مولاه غنيا وهو الصحيح وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب اه

(ومديون لا يملك نصابا) او يملكه وهو على الناس لا يتمكن من اخذه منهم لاعسار كالافلاس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين اه ق

(لا معه) وهو المراد بابن السبيل او فى البلد الذى هو فيها ولا يصل اليه فيأخذ من الصدقة قدر حاجته لا اكثر منها والاولى ان يستقرض ان امكنه ولا يلزمه التصدق بما فضل عنده قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه بق

(الى كلهم) اى الاصناف المذكورين ويجوز الدفع الى واحد من صنف لافادة اللام فى الآية الاختصاص الكلى اعم من كون كل صدقة لكل فرد او كل صدقة لطائفة او لواحد منهم مع اقتضاء الجمع المقابل بالجمع الانقسام والمروى عن الصحابة لذلك اه باقانى

(او قضاء دينه) اى الميت الفقير بامره او بغير امره لانه لابد من التمليك وهو لا يقع عند الامر بل عند اداء المأمور اه نهر

(بخلاف ولده الكبير) اى الفقير وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بيساره اه نهر

ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ * وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

## * (باب صدقة الفطر) *

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده

(ولو كان عاملا عليها) وان لم يجز صرف الصدقات اليهم لقوله عليه السلام انما الصدقات حرام على محمد وآله اعلم ان حارثا وعباسا عمان للنبي عليه السلام وجعفرا وعقيلا اخوان لعلي بن ابي طالب وكلهم ينسبون الى هاشم ابن عبد مناف خصهم بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب يجوز دفع الزكاة اليهم اه تاقاني

(او زوجته الخ) لان المنافع بينهم متصلة والشرط قطع المنفعة عن المالك ولو غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة منه ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للزوج الاول اه تاقاني

(الى بلد آخر) لما فيه من اضاعة حق فقراء البلد وهو المعتمد بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عند محمد مكان المزكي وهو الاصح خلافا لابي يوسف اه ق

(او احوج من اهل بلده) لدفع زيادة الحاجة وكذا لا يكره نقلها الى اورع من اهل بلده وانفع للمسلمين بتعليم الشرع آه اه نح

(ولا يسأل من له قوت يومه) اى لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من نار جهنم اه بق

(صدقة الفطر) هي عبادة فيها معنى المؤونة فلذا شرط لها النية وتجب بسبب الغير ولا يشترط لها كمال الاهلية من العقل والبلوغ الاصح بها قاله في الخلاصة من انكر صدقة الفطر لا يكفر لانها ليست بفرض لانها ثبتت بخبر الواحد اه بق

(فاضل عن حوائجه) بان يكون غنيا اذ لا صدقة الا عن ظهر غنى اه بق

(وكذا مدبره وام ولده) لقيام المؤونة والولاية عليهما وانما اختلفت ماليتهما اه بق

(لا عن زوجته) لقصور الولاية والمؤونة في غير حقوق الزوجية والمرض اه بق

للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له * ويجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده اوولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع
من برّ اودقيقه اوسويقه اوصاع من تمر اوشعير والزبيب كالبرّ
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس اوبج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي برّ صح
خلافا لمحمد ودفع البرّ في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل

## *( كتاب الصوم )*

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع
نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل * وصوم العيدين وايام

---

(الا بعد عوده) التادية الى الثنى بالكسر والقصر قوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة اى لا تؤخذ في السنة مرتين اهـ بق

(ما يخصه) ففي الاثنين يجب على كل واحد من الشريكين صدقة فطرة واحد وهذا الخلاف مبني على صحة قسمته عندهما وعدمها عنده اهـ بق

(وصح تقديمها بلا فرق الخ) هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وفي العشر الاخير اهـ بق

(افضل) لبعده عن الخلاف وفيه تعجيل دفع الحاجة والتعتق افضل من البر اهـ بق

(كتاب الصوم) اخره عن الزكاة مع وجوده على جميع المكلفين ولذلك قدمه محمد عليها تبعا للقرآن ولحديثه عليه السلام بني الاسلام على خمس اهـ بق

(مع نية) نقض طرده بامساك الحائض والنفساء فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود وهو عكسه باكل الناسي فانه يصدق الحد وهو فاسد ولا يصدق الصوم الشرعي ويحصل في النهاية امساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس واكل الناسي مفسدا للطرد والعكس بما اوردنا اهـ بق

(وصوم المنذور الخ) قد اضطرب كلام المؤلف لان كلا منهما واجب على ما في الهداية والوقاية والمجمع والبداية وتبعهما المص وكلاهما فرض على ما في استخراج صدر الشريعة والكفارة فرض والنذر واجب على ما في الزيلعي وبالعكس على ما في ابن فرشتا اهـ بق

(بل عما نواه) لان تعين الناذر لم يعتبر فيما يرجع الى حق صاحب الشرع اه ف

(وعندهما عن رمضان) لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها التحق بالصحيح ولهما ان الرخص اذا جاز رعاية لبدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو ان نفى ما كان لازما عليه اه ف

(الابنية الخ) لتعين التعين فانها بطلوع الفجر وانما صح التقديم فالحصر القلب دفعا لجواز التأخير كالنفل والنية فى الليل فى الكل افضل اه ف

(برؤية هلاله) هذه فى مطلق ثبوته فى حق الرائى وغيره وسيأتى شرائط الثبوت ومسألة الرائى وحده فقد ب اه ف

(ولا يصام يوم الشك) لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم زادوا فى مدة الصوم فان ظهر انه من رمضان اجزأ لانه نوى عن رمضان وقد كان من رمضان فيقع عن المستحق وان ظهر انه كان من شعبان كان تطوعا اه ف



التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل والى ماقبل نصف النهار لاعنده فى الاصح و بمطلق النية
و بنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لاالنذر المعين بل عما نواه * ولو نوى المريض اوالمسافرفيه
واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما عن رمضان *
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لاتصح الابنية معينة من الليل *
و يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام
يوم الشك الاتطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص و يفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره
صومه عن رمضان اوعن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل اوعن واجب آخر وصح فى الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان
قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والافلا لايصح ولو ثبتت
رمضانيته ولا يصير صائما * واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال
رمضان خبر عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة * وفى شهادة الفطر وذى الحجة شهادة



(اوعن واجب آخر) لما روينا الا انه دونه فى الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب اه ف

(والا فعن نفل الخ) للتردد ولو قال والا فعن غيره لكان اوضح اه ف

(والا فما نوى) اى ان لم يثبت انه من رمضان فى نيته واجبا كان او نفلا اه

(ان جزم) فى نيته واجبا كان او نفلا اه ف

(لا يصح) لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء يفطر وان لم يجد يصوم اه ف

(ولا يشترط لفظ الشهادة) فى ظاهر الرواية لانه خبر لا شهادة اه ف

(ومن رأى هلال رمضان الخ) اما الاول فلانه * سبب الوجوب واما الثانى فلقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون رواه ابو داود والترمذى اه ق (ويجب على الناس الخ) وقت الغروب ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو للمستقبلة عند ابى حنيفة ومحمد وهو المختار اه ق (ومن رمضان) اى ويجب التماس الهلال فى التاسع والعشرين من رمضان لما قلنا اه ق (وقيل يختلف باختلاف المطالع) واكثر المشايخ على الاول وقال الزيلعى الاشبه ان يعتبر كما فى اوقات الصلوات قال صاحب الدرر ويؤيده ما فى اول الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما اقول هذا على قول البعض اختاره فى الخلاصة وصاحب الكنز واختار غيرهما الوجوب ورجحه ابن الهمام اه ق

حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم تكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال
فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

*(باب موجب الفساد)*

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب
عمدا غذاء اودواء وكذا لواحتجم اواغتاب فظن انه فطره فاكل
عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان * ويجب القضاء فقط
لوافطر خطأ اومكرها اواحتقن او استعط اواقطر فى اذنه
اوداوى جائفة اوآمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع
حصاة اوحديدة اواستقاء ملئ فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر

(على من جامع) ادميا حيا انزل اولم ينزل وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم وجوب الكفارة بالجماع فى الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضاء الشهوة على الكمال وان اكرهت المرأة زوجها على الجماع فجامعها ذكر فى فتاوى السمرقندى ان عليها الكفارة وذلك لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار والاصح انها لا تجب لانه مكره والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى اه ق

(اواكل اوشرب عمدا) ولو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال اوبعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغى ان لا يجب الكفارة * خلاصة * وعن ابى حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان راه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى الشرق والخلف الى الغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق اه قهستانى

(وعندهما يجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال وبعده لا فقد قصر المصنف فى تركه محل الخلاف لهما انه تعقيب امكان التحصيل وله ان التعقيب انما يستقيم فيما لا يتدارك بالشبهة وقال زفر ره يجب فى الحالتين بناء على اصله ان رمضان يتأدى بغير نية اه ق

(اوانزل بنظر) لعدم الجماع صورة ومعنى مع عدم المباشرة قال فى التجنيس ولو عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء هو المختار لانه وجد معنى الجماع وقيل فيه نظر لان معنى الجماع بفعل المباشرة على ما قلناه اه ق

(خلافا لابي يوسف) وقيل محمد معه والاظهر انه مع الامام ومبنى الخلاف على وجود المنفذ والعدم والاظهر عدمه والاحليل بين المثانة والجوف والبول يصل بطريق الترشح كما فى الدمع ثم ينطبق بنفسخ بقوة الطبيعة ودفعها البول وهذا الخلاف فى حالة الصب لا موجب للانفتاح واما اذا كان فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا كان فى قصبة الذكر لا يفطر اتفاقا كالحدث اه ق

طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فأكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا اوكذا واصبح غيرنا وللصوم فأكل وعندهما يجب الكفارة ايضا * ولواكل اوشرب اوجامع ناسيا لا يفطر وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادّهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القيء اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا الوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لا يفطر * ولومطر اوثلج افطر فى الاصح * ولووطئ ميتة او بهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والا فلا * وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولواكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا * والقيء ملئ الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان أمن ولا الكحل ودهن الشارب

(اوفى غير السبيلين) كالفخذ والابط والسرة وكذا الاستمتاع بالكف كما تقدم اه ق

(ان انزل افطر) وقضى ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهى فى الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع فى الباقى اه ق

(وان كان دونها لا يقضى) لعدم الفطر الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة او حبة حنطة على ما فى الخلاصة اه ق

(وكره ذوق شئ الخ) لما فيه من تعريض الصوم على الافساد وفى الخانية ان كان زوج المرأة او ولى الامة سيء الخلق لا يكره ذوقها وفى التجنيس هذا فى الفرض واما التطوع فلا يكره الذوق لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا بغير العذر وفى رواية عن ابى حنيفة لا بأس للصائم بذوق العسل والطعام ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق اه ق

والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بدّ منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرّد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية * ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

## فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه فان أخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه

(ويستحب السحور) قال صاحب المطالع السحور بالفتح اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين والضم اشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة اه ق

(فصل) هو في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها والاصل فيها المشقة فلذا قال يباح اه ق

(لمريض خاف زيادة مرضه) او تأخر برئه كيفا او كما وكذا صحيح خاف المرض ومقيم خاف الهلاك وخادمة خافت الضعف وعن ابي حنيفة كل مريض يباح له الصلاة قاعدا لا بأس له ان يفطر والاول ظاهر الرواية وفي المبتغى الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذي ازداد بتأخيره وحبل المرأة وارضاعها اذا اضرّ بالولد والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك اه ق

(لكل يوم) اي من الايام التي افطر فيها كالفطرة نصف صاع من بر او صاعا من غيره اه ق

(يفطر ويطعم) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نزلت فيه باجماع الصحابة اي لا يطيقونه بحذف لا كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا اه ق

(او مرضع) ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة اولعدم القدرة من الاب على الاستئجار اولعدم اخذ الولد ثدي غيرها اه ق

(بلا فدية) لانه فطر بعذر وانما اختصاصها عندنا بالشيخ على خلاف القياس لمخالفة الشافعي وقياسا عليه مع وجود الفارق فانه باختلاف الحكم في الاصل والفرع فان في الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه ولا سقوط في الحامل اه ق

(فلا كفارة فيهما) اى فى المسألتين المذكورتين
لشبهة فى اوله او آخره كما تقدم يسقط بشبهة العقد
اه ق

(وقضى ما مضى) وصام ما اتى لان السبب قد
وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب
فائدة وهى صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج
فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج فى ادائه
فلا فائدة كذا فى الهداية وهو ظاهر الرواية
اه ق

(ولا يلزم الاولين) اى الصبى والكافر قضاؤه
اى اليوم الذى حصلت الاهلية فيه وان نويا
لعدم الاهلية فى اول اليوم وهو
السبب فى الصوم اه ق

(وافطر) تخلصا عن المعصية اه ق

(وقضى) لاسقاط ما وجب عليه اه ق

(ولو صامها) لانه ادى كما التزم ولو نذر صوم سنة
وشرط التتابع يفطر الايام الخمسة ويقضيها
موصولة تحصيلا للتتابع بقدر الامكان ويعيد
لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع
يقضى خمسة وثلاثين يوما ولا يجزئه صيام
الخمسة اه ق



الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك فى رمضان كما يلزم
مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمى
عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او فى ليلته * ولو جن كل
رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبى او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

## (فصل)

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة
لو صامها * ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى أن لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا او يمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول يمين فى الثانى



(وان نواهما) اى النذر واليمين اه ق
(فيجب القضاء والكفارة) للحنث بترك الصيام اه ق
(فى الاول) وهو ما اذا نواهما ترجيحا للصيغة
النظام وتحاشيا عن جمع الحقيقة والمجاز
فى الكلام فيجب القضاء لا الكفارة وفى الثانية
بالعكس اه ق
(يمين فى الثانى) وهو ما اذا نوى اليمين لاعتباره
الموجب ونيته ترك اعتبار الصيغة اه ق

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

## (باب الاعتكاف)

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر * وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابى يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله * والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم عليه الوطئ ودواعيه * ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل والا فلا * ويكره له الصمت والكلام الا بخير * ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة

(ولا يكره اتباع الفطر الخ) خلافا للامام ابى يوسف عند عامة المشايخ لانه وقع الفصل بين الفطر فلا يلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة الاحاديث الواردة فى هذا الباب اه ق

(هو سنة مؤكدة) لمواظبته عليه السلام على ذلك ووردانه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير فلذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الاخير من رمضان فقيل ليلة سبعة وعشرين اه ق

(والصوم شرط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فلا يكون اقل من يوم اقول ما روى عن على ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه انما هو فى النفل بدليل منطوقه فتأمل وفى الولوالجى من صام تطوعا ثم نذر ان يعتكف ذلك اليوم لا يصح لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا اه ق

(واكله وشربه ونومه فيه) اى فى المسجد لانه عليه السلام لم يكن له مأوى الا فى المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فيه فلا ضرورة الى الخروج كذا فى الهداية اه ق

(ويبتاع) اى يشترى الطعام ومالا بد له منه اما شراء شئ للتجارة فيكره وذكر فى الذخيرة والخانية والخلاصة ففى اطلاق المصنف قصور اه ق

(ولا يجوز لغيره) اى البيع والشراء واما الاكل والشرب فلا يكره لغيره ايضا على ما افصح عنه ما تقدم عن الهداية وشروحها وعامة الكتب فما فى صدر الشريعة وتبعها الشمنى والعينى ليس بشئ اه ق

(والا فلا) لانعدام الجماع صورة ومعنى وان حرمت عليه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم يحرم فى الصوم لحرج اه ق

صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله

## *( كتاب الحج )*

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي اوعبد فبلغ اوعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان * وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق اوالتقصير وكل ما يجب بتركه الدم * وغيرها سنن وآداب * واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من

(الا عند محمد) فلا يلزم الاتمام لان اقل الساعة عنده اه ق

(خلافا لمحمد) فانه على التراخي عنده وهي رواية عن ابي حنيفة لان وقته العمر نظرا الى الحال في بقاء الانسان فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيره الى آخر العمر كما يجوز تأخيرها الى آخر وقتها ولابي يوسف ان الحج … في وقت معين من السنة فالموت فيها ليس بنادر فتعين الاحتياط بخلاف وقت الصلاة فالموت فيه نادر اه ق

(مع امن الطريق) وهو شرط الوجوب في رواية ابن شجاع وهو الصحيح … اه ق

(او محرم) وهو من حرم عليه نكاحها بسبب قرابة اورضاع اوصهرية اه

(غير مجوسي ولا فاسق) لانهما يعتقدان اباحة نكاحها ويشترط في المرأة ان لا تكون معتدة اه ق

(فمضى) اي مضى احدهما على الحج بان اتى بافعاله اه ق

(صح) فان احرامه لازم لكونه بالغا عاقلا ولا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وانما طريق خروجه اداء الافعال اه ق

(وهو شرط) باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلاة اه ق

(بمزدلفة) سميت بها لان آدم ازدلف الى حواء فيها وقيل لان الواقفين يزدلفون الى الله تعالى وسمي جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيها وقيل للجمع بين المغرب والعشاء اه ق

(وذو القعدة) لانهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الاشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحب المطالع كسرها اه ق

(من ذى الحجة) لانهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس جمعها ذوات القعدة وذوات الحجة قال وحكى الكوفيون اولات القعدة وحكوا فى الجمع ايضا ذات القعدة وهو جائز كما قال هذه الشهور وهؤلاء الشهور كذا فى التحرير اه ف

(ولليمنيين يلملم) اى الخامس يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين وقيل ألملم بالهمزة موضع الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة اه ف

(وهو افضل) لانه اكثر تنظيفا وهذا الغسل للنظافة فتؤمر به الحائض والنفساء ولا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء قال القدورى وكل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اه ف

(ويتطيب) باى طيب شاء خلافا لمحمد فيما تبقى عينه اه ف

(ويصلى ركعتين) لفعله عليه السلام واتمام لم يقل شفعا كما فى الوقاية وغيرها لعمومه اه ف



ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها * والعمرة سنة * والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها * ويحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل *
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم * ووقته الحل
وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل

(فصل)

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم انى اريد الحج فيسره لى
وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم
لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر

(يقول عقيبهما اللهم الخ) لان اداءه فى امكنة متباعدة فلا يخلو عن مشقة ويطلب تقبله كما طلبه ابراهيم واسماعيل عليهما السلام اه ف

(الرفث) وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء وقيل الفحش من الكلام اه ف

(والفسوق) الخروج عن طاعة الله تعالى

(والجدال) وهو الخصام مع الرفقاء والمكارى والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اه ف

(وقتل القمل) لان فيه ازالة الشعث بخلاف قتل البرغوث على ما سيجئ اه ف

وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس
الا ما غسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار

(فصل)

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا
في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله
تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن وألقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي

(وستر رأسه الخ) لما روى مسلم والنيسابوري وابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اه ق

(مكة) مكة وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه النخعي وغيره وحكاه الماوردي عن الزهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت والموضع الطواف وسمي بكة لازدحام الناس به يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقال الليث لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها والبك الدق اه ق

(ابتدأ بالمسجد) اي يستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة لانه عليه السلام دخل منه ويقدم في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ويستحضر في قلبه عظم تلك البقعة اه ق

(ويطوف) اي طواف القدوم ويسمى ايضا هذا طواف التحية وطواف الالتقاء وهو سنة للآفاقي القدوم كما سيجيء في المتن وليس للمكي كتحية المسجد وليس الجلوس فيه والطواف للآفاقي افضل من صلاة النافلة لفواته بخلافها اه ق

(آخذا عن يمينه) حال استقبال الحجر اه ق

(بان جعله تحت ابطه) لما روى ابو داود والمنذري وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذي بين الحجر الاسود والباب اللهم لك حقوق فتصدق بها علي واذا حاذى الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني منها اه ق

على هينة و يستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام * واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة * ثم يعود و يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت و يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة و يمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا

(ويختم بالمروة) اي يختم الشوط السابع بها خلافا للطحاوي وبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون تمام الشوط بالعود الى الصفا قياسا على الطواف حيث يختم بما بدأ به وهو الحجر والفرق بين السعي والطواف ان السعي ثم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر اهق

(ثم يقيم بمكة محرما) اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل ... مجئ يأتي بافعاله اهق

(ويطوف بالبيت نفلا ما اراد) اي بلا سعي لانه لا يجب الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع وكذا الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي ولذا لا رمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كما ذكرنا اهق

(وكذا يخطب) اي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ومنى بالكسر مقصور منون منصرف ويجوز ترك صرفه سمي به لما يمنى فيه من الدماء اي يراق اهق

(يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لتروي الخليل فيما رأى فلما تكررت عرف انها من الله تعالى فسمي التاسع يوم عرفة اه

(ثم يتوجه الى عرفات) هكذا فعل عليه السلام ولو توجه الى عرفات قبل ذلك او بات بمكة وتوجه في اليوم التاسع جاز اه ق

بأذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقرب به مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان واقامة * ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة * ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا يسعى

(وشرط الجمع) واجيب بان ثبوت الجمع على خلاف القياس فيراعى كل ما ورد فيه وما ورد فيه الاحرام بالحج في الصلاتين ولو احرم بعد الزوال قبل الجمع بين الصلاتين صح الجمع وقيل لا بد من الاحرام قبل الزوال اه ق

(خلافا لابي يوسف) فانه عنده يجوز لانه اداها في وقتها المعهود ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة الصلاة امامك فان معناه وقتها او مكانها امامك لان الصلاة لا تكون امامه نفسها الا انه وجد الا بفعله المصلي وعند فعلها الا تكون امامه اه ق

(صلى بغلس) اصل الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير ولكن قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء اه ق

(كما في عرفة) من التكبير والتهليل والتلبية والصلاة عليه عليه السلام والدعاء بحاجته اه ق

(نفر قبل طلوع الشمس الى منى) ويسرع اذا بلغ بطن محسر ولو دفع ليلا لا لعذر لا شئ عليه اه ق

(كحصى الخذف) هو بالخاء المعجمة الرمي برؤوس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بسبابته اه ق

(يكبر مع كل حصاة) ولو سبح اجزأه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اه ق

(ان احب) لانه مفرد فلا يجب عليه اه ق

ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء *
واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى
بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر فى اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما * وجاز الرمى راكبا
وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى *
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى
من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد

(ان كان قدمهما) اى الرمل فى طواف القدوم والسعى بعده لانهما لم يشرعا فى الحج الا مرة واحدة وقد قدم اهـ ق

(وقد حل له النساء) باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف لان ما يكون محللا لا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعى يتراخى عمله وهو البينونة الى ما بعد ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق اهـ ق

(ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر فى الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء فى وسط العبادة ولهذا لا يقف فى اليوم الاول اهـ ق

(كذلك) اى مثل الاولى فى التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء اهـ ق

(ويبيت ليالى الرمى) اى ويقيم بمنى للرمى لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع اهـ ق

(وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ينقل من المتاع والحوائج اهـ ق

(فاذا اراد الظعن عنها) اى الرحيل عن مكة

(طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف اهـ ق

(ثم يستقى من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اهـ ق

(ويدعو مجتهدا) اى بما يحضره اهـ ق

(فصل)

ان لم يدخل الحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى و يتحلل و يقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته جاز * ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث



(فصل) فى مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها اه ق

(سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد اه ق

(فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث اه ق

(وتلبس المخيط) لانه عليه السلام اباح للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود والقميص والسراويل ولبس غير المخيط كشفا للعورة

(ولا شئ عليها لتركه) اى ترك طواف الصدر لان ابن عمر روى عن النبى اه ق لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ولم يأمر من باقامة شئ مما كان كذلك اه ق

(عند ابى يوسف) فلا يصير دينا عليه بدخول وقته كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما افتتح الطواف فحينئذ لا يسقط اه ق

(وعند محمد لا يسقط الخ) قال فى الهداية روى هذا عن ابى حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه (لمجيء وقت الصدر) قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة فانه لا يسقط عنها تلك الصلاة كذا فى الكافى اه ق

بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها اوقلد شاة لا يكون محرما * والبدن من
الابل والبقر

*(باب القران والتمتع)*

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى
وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر * فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين
الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل
من الافراد وهو أن يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم

(القران) هو مصدر من قرنت بين الشيئين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة (والتمتع) من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع اه ق

(واساء) بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء اه ق

(ثم يحج كما مر) بعد الفراغ من افعال العمرة قبل التحلل اه ق

(وسبعة اذا فرغ الخ) بعد ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى اه ق

(ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج) او باكثر طوافها فيها سواء احرم فيها او قبلها كذا قاله شيخنا اه ق

(ثم يحج) كالمفرد من عامه الذى اعتمر فيه اه ق

(فيحرم بها من الميقات) قال الزيلعي الاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا التمتع اه ق

(ويتحلل منها) ان شاء بالحلق او بالتقصير اه ق

(ان لم يسق الهدى) فان ساقه لا يتحلل اه ق

(ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه صار مكيا وميقات المكي في الحج الحرم على ما مر اه ق

(وقوله افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة
(ويحج) اى فى تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا
اذا حج فى تلك السنة فيفعل جميع ما يفعله فى
الحج كما تقدم ويرمل فى طواف الزيارة لانه
اول طواف فى الحج هذا ويسعى بعده ولو طاف
ورمل وسعى بعد احرامه بالحج وقبل ذهابه الى
منى لا يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده
اه ف

(لا قبله) اى الاحرام لانه السبب وندب تأخيره
الى آخره صيام يوم عرفة لاحتمال القدرة
على الاصل كذا فى الدرر اه ف

(وهو اولى من التجليل) لانه مذكور فى القرآن
بقوله تعالى والهدى والقلائد ولانه للاعلام
والتجليل للزينة اه ف

(وهو شق سنامها) اما اذا وقف على قطع الجلد
دون اللحم فلا بأس به اه ف

(ومن هو داخل المواقيت) لانه بمنزلة المكى
فى عدم الاحتياج الى السفر فيه باسقاط احد
السفرين اه ف



يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من
التجليل * والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان
كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام
بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان
يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد * وان بقى
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم

(وقيل لا يصح عندهما) اى تمتعه لان نسكيه
ميقاتيان وهذا الحكم جار فى كل افاقى ولو قال
ولو اعتمر الخ وكذا لو عاد لغير بلده لكان
اكثر فائدة واعز عائدة غير ان الفقهاء
فى التصوير تبركوا بصورة ذكرها كذا قاله
شيخنا اه ف

(لا يصح) اى عند ابى حنيفة لان حكم السفر
الاول باق لانه لم يعد الى وطنه الذى انشأ السفر
منه فصار كأن لم يخرج من مكة اه ف

(وان لم يعد) اى الى اهله لان السفر الاول بطل
باقامته بالبصرة فكأنه انشأ منها سفرا وجمع فيه بين
النسكين كان متمتعا اه ف

(لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر
الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل
مكة اه ف

(مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج
من عهدة الاحرام الا بالافعال اه ف

التمتع * ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

## *(باب الجنايات)*

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادّهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة * وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة اورجل * وان قص اظافير يديه اورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته او احد ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام * ولو ارتدى او اتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى جمع جناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال اونفس ولكنهم اعنى الفقهاء خصوها بالفعل فى النفوس والاطراف واما الفعل فى المال فسموه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها ههنا انواع فقال ان طيب الخ اه ق

(اولحيته) اى او ربع لحيته فانه يلزم دم لان للربع حكم الكل ولو مكرها لانه حصل له الارتفاق ولا يرجع على المكره بشئ اه ق

(فعليه اربعة دماء) لغلبة معنى الكفارة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة اه ق

(اورأس غيره) فى الهداية ان حلق رأس محرم بامره اوبغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وفى جوامع الفقه للعتابى ولو قص اظافير غيره فهو كالحلق عند ابى حنيفة وعند محمد لا شئ عليه اه ق

(ولو ارتدى) اى جعله كالرداء على كتفيه اه ق

(او اتشح) الاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اه ق

(فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد اه

وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

## فصل

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر او اربعة منه اودون اربعة من الركن اوأفاض من عرفة قبل الامام اوترك السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره * ولو طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم *

٣٠

(ولم يدخل يديه فى كميه) خلافا لزفر فان عنده اذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا المخيط فان القباء يلبس هكذا عادة ولانه ما لبسه لبسا الان العادة فى ذلك الضم الى نفسه بادخال المنكبين والبدن لانه مأخوذ من القبو والضم ولم يوجد ولهذا يتكلف فى حفظه الان يزره او يخلله بخلال اه ق

(فعليه دم) لان النقصان فاحش فيغلظ فى جابره اه ق

(وكذا لو طاف الخ) اى يجب دم لان النقصان فيه افحش من النقصان فى الواجب لكونه ركنا اه ق

(اواكثره) اى اكثر رمى اليوم وكذا الواخر رمى يوم الى اليوم الذى يليه عند ابى يوسف خلافا لهما ولو رماه فى الليل لاشئ عليه اجماعا وانما وجب الدم باحد هذه الاشياء لانها واجبات وبترك الواجب يجب دم اه ق

(فعليه بدنة) لان النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث الاترى ان المحدث لايمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع منهما ولان المنع مع الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد اه ق

(فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة فلا ينقل الطواف الواجب اليه اه ق

(فدمان) لوجوب اعادة طواف الركن فينقل طواف الصدر اليه فيصير تاركا له ومؤخرا طواف الركن فيجب دم بالاول اتفاقا ودم بالثانى على قول الامام وبعد طواف الصدر مادام بمكة وهذه المسألة مبنية على وجوب الاعادة وهو الاصح ولا يصح بناؤها على قوله والافضل ان يعيد كذا قاله شيخنا وفيه تأمل اه ق

(يعيدهما) اى الطواف للنقصان والسعى لتبعيته له مادام بمكة اه ق

(وعليه دم) شاة اوسبع بدنة اه ق

وليس له ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى اوقدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة ما يجزئ فى الفطرة

## فصل

ان قتل محرم صيد برّ اودل عليه من قتله فعليه الجزآء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف

(وليس له ان يفترق الخ) وقال زفر ومالك والشافعى يفترقان فيه لان الصحابة اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقوع يجب بعده اهـ ق

(وعليه بدنة) لقول ابن عباس اذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه وعليه دم واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد وعليه بدنة (وكذا لو قبل اولمس بشهوة) على ما ذكره فى الاصلاح لانه فى معنى الاستمتاع اهـ ق (فسدت) ويمضى فيها ان كانت فاسدة ويقضى اهـ ق

(خلافا لهما) لهما انه عليه السلام ما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه دم والمراد بنفى الحرج الاثم لا الفدية اذ لو اجرى على اطلاقه جاز طواف الركن او الحلق قبل الوقوف وقد اوجب الله الفدية على من حلق قبل اوانه للضرورة فكيف عند عدمها كذا فى شرح شيخنا اهـ ق

(خلافا لابى يوسف) ذكر فى الجامع الصغير قول ابى يوسف فى المعتمر ولم يذكره فى الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت فى الحاج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف اهـ ق

(ان قتل محرم صيدا) اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده ومثواه فى الفلاة وبحرى وهو ما يكون توالده ومثواه فى الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحرى حلال للحلال والمحرم والبرى محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله على ما بين اهـ ق

صاع من برٍّ او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزآء نظير الصيد فى الجثة
فيما له نظير * ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق
وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة
ومالا نظير له فكقولهما والعامد والناسى والعائد والمبتدئ
فى ذلك سوآء * وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن مانقص من قيمته * وان نتف ريشه او قطع قوآئمه فخرج
عن حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ * ولا شئ بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب
وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع وان صال فلا شئ بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزآء * وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزآء
بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس ولو ذبح صيدا

(وعند محمد الجزاء نظير الصيد) لقوله تعالى فجزآء مثل ما قتل من النعم فانه تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم تقديره فعليه جزآء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص اه ى

(وما لا نظير له فكقولهما) ولابى حنيفة وابى يوسف ان النص اوجب المثل والمثل مطلق فى الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول مقيد بالصورة والمعنى وبالمعنى بلا صورة فاما الصورة بلا معنى فلا ولا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فيحمل على الثانى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد فان اتلاف الحيوان مضمون بالقيمة وكان المثل منصوص نصا فكذا فى حقوق العباد اه ى

(وضمن ما نقص الخ) لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما فى حقوق العباد اه ى

(ولا شئ بقتل غراب الخ) وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته لقوله عليه السلام ولا ينفر صيدها ولان الصيد استحق الامن بسبب الحرم وقد فوّته والتصدق متعين فى هذه الاربعة وهى من قوله وان حلبه الى قوله وان قتل الحلال لانه ضمان اتلاف وليس بكفارة فكان كضمان الاموال فى تفويت وصف ثابت فى المحل ولا يجزئ الصوم لما قدمنا اه ق

(وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والمراد بالنمل السودآء والصفراء التى تؤذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها فقد عوتب بها بعض الانبياء عليهم السلام اه ق

(بذبح حمام او ظبى) لانهما من الصيد وان استأنسا بالمخالطة ولو نزا على شاة ظبى فولدت لا يجب بقتل الولد جزآء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة لان الولد يتبع الام كما فى الرق والحرية وقال الشافعى الولد ملحق بالظبى فيجب بقتله جزآء لان الولد ينسب الى الاب اه ق

فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه ردّ البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادّى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

(فعليه قيمة ما اكل) بعد الجزاء عند الامام وقالا ليس عليه جزاء ما اكل لكن يلزمه الاستغفار اهـ ق

(صاده حلال وذبحه) اي في الحل او ذبحه حلال في الحرم اهـ ق

(فعليه ارساله) لانه صار من صيد الحرم واما المحرم فيجب عليه الارسال ولو في الحل اهـ ق

(وان فات لزمه الجزاء) لتفويت الامن الذي استحقه الصيد وكذا اذا باع المحرم الصيد من محرم او حلال اهـ ق

(لا يلزمه ارساله) لانه محفوظ بماله ولا عبرة بالملك اذ لو دام وجوب الجزاء عليه لوجب الارسال بقيامه بدليل انه لو حل من احرامه فوجده في يد احد كان له اخذه وقيل اذا كان القفص في يده يلزمه ارساله كما اذا كان الصيد في يده قاله شيخنا اهـ ق

(ضمنا الخ) اي كل واحد منهما جزاء اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد المحترم عليه واما الآخذ فلانه متعرض للصيد بالاخذ اهـ ق

(الا الاذخر) لانه عليه الصلاة والسلام استثناه وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف ولا بأس باخذ الكمأة من الحرم لانه ليس من نبات الارض وانما هي مودوعة فيها ولانها لا تنمو ولا تنبت فاشبهت اليابس من النبات ولا حرم للمدينة اهـ ق

(دمان) دم لاحرام الحج ودم لاحرام العمرة اهـ ق

(باب مجاوزة الميقات بلا احرام)

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط * وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط * وان جاوزه مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

(باب اضافة الاحرام الى الاحرام)

مكى طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوآء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة

(ثم احرم) اى بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك وقته لانه لما انتهى بالحج الى الميقات ... اه ق

(وقضاها) باحرام منه لانعدام الموجب ... اه ق

(بعد ما شرع فى الطواف) اى طواف العمرة ... اى الدم لتأكد الوجوب اه ق

(فى البستان) اى بستان بنى عامر اه ق

(فله دخول مكة) لانه لما دخل البستان حلالا ... بلا احرام اه ق

(طاف لعمرته شوطا) ... اه ق

(فان مضى عليهما صح ولزمه دم) للجمع بينهما في الاحرام ان كان قبل طواف الركن وفي بقية افعاله ان كان بعده اه ف

(لزمه الرفض) اي رفض ما احرم به لئلا يصير جامعا بين عمرتين لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير انقلاب احرامه لها وعند ابي يوسف رحمه الله ينقلب اه ق

(باب الاحصار والفوات) اي فوات الحج والاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر اه ق

(او عدم محرم) لمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلاثة ايام فما فوقها اه ق

(فله ان يبعث شاة) او قيمتها تشترى بها شاة وتذبح هناك ولو بعث بدنة او قيمتها جاز ويجزئ سبعها اه

زماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فأحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

## (باب الاحصار والفوات)

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج

(في وقت معين) ليعلم وقت تحلله حتى لو كان فعل ما يفعل الحلال فظهر انه لم يذبح كان عليه ما على المحرم من الجزاء والتعيين عند ابي حنيفة لا عندهما لانه موقت بيوم النحر ان كان محرما بالحج اه ف

(يبعث دمين) دما لحجه ودما لعمرته لانه محرم باحرامين فلو بعث بواحد ليتحلل عن واحد منهما ويبقى في الآخر لم يتحلل عن واحد منهما اه ف

(ان كان محصرا بالحج) وان كان بالعمرة لا يتوقت بالزمان اتفاقا اه ف

(وعلى المعتمر عمرة) قيد به لان دم المحصر اذا احصر ...

(وقال) معناه ان المعتمر او القارن اذا احصر فهما متحقق يجب عليه قضاؤها عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق لانه لا يخاف الفوت ولنا انه عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء اه ف

فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهى احرام وطواف وسعى) وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

(باب الحج عن الغير)

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل * ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان * ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان أبهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف رحمه الله وبعده لا * ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف

(فليتحلل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه لا طريق له الى الخروج من الاحرام الا باداء احد النسكين عند عدم المحصر اهـ ق

(باب الحج عن الغير) الاصل فى هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره كما سيجيء اهـ ق

(عند العجز لا عند القدرة) لان المقصود فيه سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب اهـ ق

(لا للنفل) لان فى حج النفل تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز النفل فى الصلاة قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح فى المذهب ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى ان امرأة من خثعم الخ اهـ ق

(فيقول لبيك) اى بعد الركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى عن فلان كذا قاله الشمنى اهـ ق

(احجاج الصرورة) يقال رجل صرورة للذى لم يحج وكذا رجل صارورة وصرورى اهـ جوهرى وهو من لم يحج عن نفسه والصرورة من الصر وهو الشد وكأنه ممتنع كالصرور كذا فى الحقائق اهـ ق

(والمرأة والعبد) والمأذون لوجود الافعال والنية عن الآمر لانه عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية اهـ ق

(لا يصح تعيينه) فلا يقع عن عين امر بحج او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة وعندهما يجوز عن الآمر وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر واما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف بلا خلاف ذكره فى المحيط اهـ ق

رحمه الله وان كان ميتا ففى ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابى يوسف رحمه الله بما بقى من الثلث وعند محمد رحمه الله بما بقى من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

(باب الهدى)

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه ما يجزئ فى الاضحية وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد

(وان مات المأمور فى الطريق الخ) لان المأمور به الحج الصحيح بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه لم يفوت باختيار اه ف

(ولا يجب تعريفه) وهو ان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند مالك يجب اذا ساقه من حل وعندنا لو عرف هدى المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك فينبغى فيه الاعلان تحقيقا لمعنى الشعائر بخلاف دم الكفارة لجواز ذبحها قبل يوم النحر وسببها الجناية فالاليق به الاخفاء تقليلا للفاحشة اه ف

(ويأكل من هدى التطوع الخ) لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل واقله يفيد الاستحباب وبحديث جابر انه قال فى حديث وصف حج النبى عليه الصلاة والسلام ثم انصرف الى النحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد اه ف

(لا من غيرها) اى لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدى الاحصار لان الواجب فيها التصدق اه ف

(ويجوز ان يتصدق به الخ) لان الصدقة قربة معقولة لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص بها فقير دون فقير وقال الشافعى لا يجوز الصدقة الا على فقراء الحرم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم اه ف

(ولا يعطى اجر الجزار منه) لما روى عن على انه قال امرنى رسول الله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلالها وان لا اعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطاءه منها يبقى شريكا فلا يجوز الكل منها اه ف

لينقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولاغنيّ وليس عليه غيره * وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

(مسائل منثورة)

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر اوقلم ظفر قبل الجماع

* (كتاب النكاح) *

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا * يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * ولو قال دادى او بذيرفتى



(مسائل منثورة) جرت عادة المصنفين ان يذكروا فى آخر الكتاب ماشذ وندر من المسائل فى الابواب السالفة فى فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة اومسائل متفرقة اومسائل شتى اومسائل لم تدخل فى الابواب اه باقانى

(بطلت) اى شهادتهم والحج صحيح والقياس ان لايصح كما اذا وقفوا يوم التروية استحسانا لانه عبادة عرفت فى زمن مخصوص اه ق

(الا ان يحللها) وفى بعض نسخ الجامع الصغير اويجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير جماع بقص ظفر اوشعر ثم يجامعها والثانى ان يحللها بالمجامعة اه ق

(كتاب النكاح) لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه من مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت فى وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق فى حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق فى النكاح من اجتماع دواعى العقل والشرع والطبع فامادواعى الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعى العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وماذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمى من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباحات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع اه باقانى

(ويكره عند خوف الجور) لعدم القيام بحقوق الزوجية اه ق

(او بذيرفتى) اى قبلت مقال الآخر اه ق

فقال دادا و پذیرفت بلامیم صح كبيع وشرآء * ولو قالا
عند الشهود مازن وشو يم لا ينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج * وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشرآء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين فى قذف او اعمين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزويج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا

## (فصل فى المحرمات)

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا

(ولو قالا عند الشهود الخ) اى قال رجل وامرأة نحن متزوجان او زوجان لا ينعقد وهو المختار كما فى الخلاصة اه ق

(لا باجارة الخ) على الصحيح واحلال وتمتع واجازة بالزاى والرضى والابرآء لانها ليست موضوعة لتمليك العين اه ق

(وحضور حرين) او تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وعن ابى القاسم هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهذا اكفر اه ق

(فصل فى المحرمات) الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما فى باب النكاح ذكره قاضيخان وغيره اه ق واعلم ان المحرمات عشرة اقسام الاول بالقرابة وهى سبعة الامهات والبنات والاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت الثانى بالصهرية وهى اربعة ام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وامرأة ابنه الثالث بالرضاع الرابع بالجمع بين الاختين نكاحا ووطئا وبين امرأتين لو فرضت كل واحدة منهما ذكرا حرم عليه تزوج الاخرى والخامس بالمصاهرة وتعنى بان يحرم عليه امها وبنتها وعليها ابنه وابوه بالزنى واللمس والنظر بشهوة والسادس بالملك وهو تزوج المولى بالامة والسيدة بالعبد السابع بالكفر كالمجوسية والوثنية الثامن بالتقدم وهو ان لا تتزوج الامة على الحرة ولا معها ولا فى عدتها بخلاف العكس التاسع بالزيادة على تعدد الشرع وهو ان لا تزيد الحر على اربع والعبد على اثنتين العاشر تعلق الغير فلا يجوز ان تتزوج بزوجة الغير ولا بالحبلى من النكاح وسيأتى ذلك فى المتن مفصلا بالايضاح اه باقانى

وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي اووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لايطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى لو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الامنها * والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة * ومادون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى * ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لاعابدة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة * والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائرا واماء وللعبد اثنتان * وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع * وموطوءة سيدها اوزان * ولو تزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته اوسيدته

(ولو في عدة من بائن) لقيام النكاح بقيام حقوقه او في عدة رجعي بالطريق الاولى ولذا الوطء فيه فلا حاجة الى ذكره فالاستغنا اه ف (حتى يحرم الاخرى) بطلاق النكاح وحده او بيعها او تزويجها او هبتها او يعتق المملوكة او كتابة موطوءة حكما اه ف مع التسليم (والجمع بين امرأتين) لان المنكوحة سواء كانتا مملوكتين او احداهما منكوحة وهو قول علي وقال عثمان بجواز لاطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واخذ عامة العلماء بقول علي لعموم المحرم على المبيح اه ف (بخلاف الجمع بين امرأة الخ) لان امرأة الاب انه الجمع ورجح اه ف (لو قدرت ذكرا جازله تزوج بنت الزوج حلالا (والزنى يوجب الخ) اي الزنى بمشتهاة ولو ماضيا فلا تثبت الحرمة بوطء صغيرة لا تشتهى خلافا لابي يوسف قياسا على العجوز ولنا العلة وهي الولد وهو منتف فيها بخلاف العجوز لجواز وقوعه منها كابراهيم وزكريا عليهما السلام اه ف

(وصح نكاح الكتابية) حرة كانت او امة لقوله تعالى والمحصنات الخ وعن ابن عمر انه لا يحل لانها مشركة لانهم يعبدون المسيح وعزيرا وحمل المحصنات على من اسلم والجمهور ماتلونا والشرك ليس من اهل الكتاب ولهذا عطفه على اهل الكتاب اه ف (والحرة على الامة) اي وصح نكاح الحرة على الامة لانها حلال تقدمت او تاخرت او قارنت لعدم المنصف اه ف (ولا يصح تزوج امته) اي ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ولا يصح للعبد تزوج سيدته لانه يفضي الى الجمع اه ف

اومجوسية اووثنية ولا خامسة فى عدة رابعة أبانها ولا امة على حرة ولو فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

*( باب الاولياء والاكفاء )*

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ * ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب * ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام * وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

(فيما اذا كانت عدة البائن) فان كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز اتفاقا لهما ان المحرم نكاح الامة على الحرة بالحديث ونكاح الامة فى عدة الحرة ليس بنكاح على الحرة لزوال الملك والحل الا ترى انه لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهى طالق فتزوج امرأة بعدما ابانها لم تطلق وله ان نكاح الحرة مانع جواز نكاح الامة والنكاح باق فى العدة من وجه لبقاء المنع من الخروج والتزوج والفراش والنفقة فيبقى احتياطا كما لو تزوج الاخت فى عدة الاخت واما مسألة اليمين فالمعتبر فيها العرف اه ف

(ولا نكاح المتعة) وهو ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال او يقول متعينى نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول متعتك نفسى ولا بد من لفظ التمتع فيه اه ف

(وعليه فتوى قاضيخان) وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط وقال صاحب الهداية المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للرجل الاول على ما هو المختار اه ف

(فان كان ابا او جدا لزم) ولا خيار لهم بالبلوغ وان كان من غير كفؤ او بدون مهر المثل لوفور الشفقة الا ان يكون الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابى حنيفة على الاصح اه نبى

(وان كان غيرهما) اى غير الاب والجد فقوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج القاضى او الام يثبت الخيار هو الصحيح لان الولاية الملزمة تبنى على الرأى الكامل والشفقة الوافرة والام وان كانت شفقتها وافرة فرأيها قاصر والقاضى وان كمل رأيه فشفقته قاصرة وعن ابى حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما اه ف

(ولا يمتد خيارها) بل تختار حالة رؤية الدم حتى لو رأته ليلا تختار بلسانها وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن ولا تعذر لبعد مسافته ولو سألت عن اسم الزوج او المهر او سلمت على الشهود بطل ولو اشهدت ثم تأخرت فى المرافعة لا يبطل كالشفعة ولو جمعت معه تقول اطلب الحقين وبدأت بالنفس اه نبع

(وان جهلت الخ) ذكر فى التلويح ان جهل البكر بالخيار لا يعذر لاشتهار العلم فى دار الاسلام وعدم المانع من التعلم من جانبها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع اه ق

(لا يبطل) اى بالسكوت وكذا لا يبطل لو قاما ما لم ينقض اه ق

(وشرط القضاء الخ) فلا يبطل العقد ما لم يقض حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر على ما سيأتى اه ق

(لا فى خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل العتق ولا يتوقف على قضاء القاضى ووجه الفرق ان خيار العتق اذا كان الزوج عبدا معتقا منصوص عليه وسببه ظاهر وهو زيادة الملك عليها اه ق



اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة * وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة * وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد * ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك * وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده * ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

* (فصل) *



(او سببا) هو مولى العتاقة على ترتيب الارث والحجب فيقدم الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين اه ق

(ثم لذوى الارحام) قال فى الخلاصة الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد العالى اولى من الجد السافل عند ابى حنيفة اه ق

(وقيل بحيث لا تصل الخ) وهذا اختاره القدورى وابن مسلمة اقول والمعتمد الاول قال فى الهداية وهو اقرب الى الفقه وهو مختار المصنف اه ق

(ويصح كون المرأة وكيلة) كما صح ان تكون اصيلة وكذا لو كانت فضولية ويتوقف على الاجازة اه ق

(تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا) خلافا لمالك وسفيان لقوله عليه السلام الناس سواء كاسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فهذا يدل على ان التفاضل بالعمل لا بالنسب فمن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اه ق

(ليس كفوًا لهم) لانهم اشرف العرب نسبا فلا يكافئهم غيرهم اه ق

(وبنوا باهلة ليسوا الخ) لخستهم فروى انهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه اه ق

(خلافا لابى يوسف) فى الكافى وعن ابى يوسف انه لا يكون كفوًا وهذه المسألة فرع مسألة التعريف فى الشهادة فالتعريف عندهما لا يقع بأب واحد فيقع برقه او كفره التعيير فيعتبر فيقع لاتمام الكفاءة وعنده يقع بأب واحد فلا يقع التعيير اه ق

(كفو لمن لها آباء) للمساواة فيما يحتاج النسب اليه وهو الاب والجد اه ق



تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا * فقريش بعضهم اكفاء بعض * وغيرهم من العرب ليس كفوًا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفوًا غيرهم من العرب * وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر اورقيق غير كفو لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية * ومن له اب فيه اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف * ومن له ابوان فى الاسلام والحرية كفو لمن لها آباء * وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوًا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى * وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل اوالنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفو لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى * ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر اوتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

*(فصل)*

ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى

(فالعاجز عن المهر الخ) لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة تندفع بها حاجتها فلا بد منها لانها محبوسة بجهته وهى اليها احوج منها الى نسبه اه ق

(روايتان) لا تعتبر وهو الظاهر وفى رواية مثل المروى عن ابى يوسف اه ق

(فليس لغيره الاعتراض) الا ان يكون اقرب لان حق واحد غير متجزئ وقال ابو يوسف لغيره الاعتراض لانه حق لهم فلا يسقط الا برضاهم كالدين المشترك اه ق

(وقف تزويج فضولى الخ) الفضولى هو من اوجب النكاح او من قبله بغير اذن ولا ولاية وقال الشافعى هو باطل لعدم الولاية وبه قال احمد فى رواية ولنا ان العقد صدر من اهله مضافا الى محله فيتم صونا لكلام العاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عن المعقود عليه اوله اه ق

النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا وأصيلا او وليا او وكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح * ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما * ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفو صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

## * (باب المهر) *

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا

(ولو امره ان يزوجه الخ) اقول ولم ار حكم ما لو زوجه عوراء او مقطوعة اليد او الرجل فظهر لى انه يجوز اتفاقا وقد رأيته بعد ذلك بعينه فى البزازية قال فيها لو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجماعا اه بافانى

(وعند الامام يصح) لاشتراك العرف فى التزوج بالكفو وغيره لضعف المؤونة فلا يلغى الاطلاق فينفذ عنده ولو زوجه امة نفسه لا يجوز اتفاقا اه ق

(لا يلزم واحدة منهما) للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفى احداهما فقول صاحب الهداية فتعين التفريق غير مستقيم كذا قيل اقول بل هو مستقيم لان تعينه عند عدم الرضى فاستقام وفى ذلك رد للزيلعى وابن الهمام كذا قاله شيخنا اه ق

(صح) اى نفذ عند ابى حنيفة بلا خيار لو فعل الشفقة مع زيادة مقاصد النكاح على ما ذكر فعلم ان هذا اذا علم بعدمها وفعل كما قيده سابقا وكذا المسألة لبيان الاطلاق اه ق

(باب المهر) لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع فى بيان المهر فيجب عقدة النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع اما بالتسمية او بالعقد وله اسامى المهر والصداق والنحلة والاجر والفريضة والعقد اه ق

(لزم المسمى بالدخول) اى بالخلوة الصحيحة لتأكيد البدل وهو المهر بتسليم البدل وهو البضع اه ق

(او بموت احدهما) لتأكده بانتهاء النكاح فيتقرر بما يكون تقرره كالمهر والارث والعدة والنسب اه ق

(متعة معتبرة بحاله الخ) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهى واجبة لهذه المطلقة على الاصح ان لم تكن الفرقة من قبلها اه ق

(اوبثوب اوبدابة الخ) اوبدار فيجب مهر المثل لفساد التسمية بفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان بدويا وتزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر كذا فى المحيط اهـ ق

(اوبتعليم القرءآن اوبخدمة الزوج الخ) وقال الشافعى لها تعليم القرءآن والخدمة لان كل ما يجوز أخذ العوض عنه بشرط يصلح ان يكون مهرا عنده لان المقصود تحقق المعاوضة وبذا تحقق المعاوضة وتعليم القرءآن يصلح ان يكون صداقا لقوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرءآن ولنا ان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا اهـ ق



العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف اوبثوب اوبدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرءآن اوبخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته اواخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا * وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر * ولو كان خصيا اوعنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة

(فعليها قيمتها له) اى لمولاها اجماعا لانها شرطت له منفعة تقابل العتق وقد فاتت وتعذر نقضه حقيقة فنقضناه معنى بالزام السعاية ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة اهـ ق

(والمتعة ان طلق قبل الدخول) ولا تتنصف لان السبب مخصوص بالمفروض فى العقد بالنصف اهـ ق

(تتنصف ايضا) كما تتنصف المفروض لو قال ما فرض اوزيد بعده لزم فتتنصف فى قول ابى يوسف الاول لكان الكلام اخصر والفائدة اوفر قاله شيخنا اهـ ق

(كمرض) المراد بالمرض الذى يمنع الجماع بان لا يقدر عليه او يلحقه به ضرر لان الضرر مدفوع شرعا فكان مانعا اهـ ق

(ورتق) وقرن وعفل وشعر وصغر لا تطيق معه الوطئ ولو كان الزوج لا يقدر على الجماع لا يجب كمال المهر وقال شرف الائمة ان كان رتقا يتحرك اليه ينبغى ان يكمل المهر بخلوته فى القنية وفى الخلاصة وفى خلوة المراهق يجب كمال المهر اهـ ق

(اوعنينا) وهو الذى فى آلته فتور لانها سلمت المستحق عليها حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه منه واستحقت المهر بالاتفاق اهـ ق

(ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) ولم يسم لها مهر لان المتعة خلف من المهر ولا يجامع شيأ منه فلذا قال وغير مستحبة الخ اه

(رجع عليها بنصفه) اى الالف لان الطلاق قبل الدخول يوجب له بنصف الصداق ولم يصل اليه عين ما وجب له لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ اه ى

(لا يرجع) بنى عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة نصف الصداق له بلا عوض اه ى

(لا يرجع احدهما على الآخر) وقال زفر يرجع بالنصف لانه انما سلم المهر بالابراء فلا يوجب البراءة عما يستحقه بالطلاق قبل كما لو سلم بعوض اه ى

(اوبعده) لوصول عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول اليه لتعينه بخلاف ما اذا تعيب فاحشا فوهبته له قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة غير المهر اه ى



لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر * ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر * ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون * ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما * ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فهو هبة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض اوبعده * وان تزوجها على ألف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل * ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف وعندهما لها الالفان ان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين العبدين فاذا



(وان تزوجها على ألف) حالة او ألفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان كالاقل فهو له وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الاقل كذا فى شرح شيخنا اه ى

(ولا ينقص) رضاء به وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لها الالفان ان اخرجها لانهما عقدان بمسمين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة وله ان التسمية فى الاول صحيحة اه ى

(ان كان بينهما) اى بين الاعلى والادنى لانه الموجب الاصلى لكونه اعدل ولا يعدل عنه الا عند صحة التسمية اه ى

(فلها نصف الادنى اجماعا) لانه يزيد على المتعة عادة وهى اصل فى الطلاق قبل الدخول فيحكم به اه ى

(ان هو اقل منه) اى من مهر المثل لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما فلها العبد ويكمل لها مهر المثل لانها لم ترض بدونه الا عند سلامتها اه ف

(وقيل الثوب مثله الخ) لانه موصوف يجب فى الذمة وفى ظاهر الرواية يجبر لانه فيجى اه ف

(لزمه كل المهر) ولا يسقط منه شئ فى مقابلة الوصف فلو كان دفع المعجل لا يسترد منه شئ وان زيد على مهر مثلها وكذا ان شرط كونها شابة فوجدها عجوزا اه ف

(وعند ابى يوسف ما أسراه) لان العقد الثانى آخر فكذا الزيادة المذكورة فيه ولهما ان قصد شيئين وقد بطل احدهما لمانع وهو اثبات الثابت فلا يبطل الآخر وهو الزيادة كذا فى الكافى اه ف



احدهما حرّ فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقلّ منه وان تزوجها على فرس او ثوب هرويّ بالغ فى وصفه اولا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه * وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السرّ واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه الله ما اسرّاه * ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد * وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدّة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدّته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه * ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم ابيها *

(وان خلا) اى بها لان المهر انما يجب باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع ولكل واحد منهما فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه اه ف

(لا يزاد على المسمى) لرضاها بما دونه وكذا ان كان اقل من المسمى لا ينقص لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن مسمى ان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا كذا فى الزيلعى اه ف

(من حين التفريق الخ) قاله ابو الليث وعندهما من وقت الدخول وهو بعيد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطء ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد اه ف

(ان لم يكونا من قوم ابيها) بان تكون الام بنت عم الاب لان قرابة الام [illegible] فى الارث اه ف

(وصح ضمان وليها مهرها) الاحسن عبارة الكنز
وصح ضمان الولي المهر فقال شارحه الزيلعي
هذا اللفظ يتناول الصغير اه ق
(ولها السفر الخ) لان حق الحبس للاستيفاء
وليس له الاستيفاء قبل الايفاء اه ق
(ولا مجنونة) ولا مكرهة فلهن المنع بعد التسليم
اتفاقا لعدم رضاهن اه ق
(خلافا لابي يوسف) انما هو رواية المعلى عن ابي
يوسف واختاره بعضهم للفتوى لانه اسقط حقه
في الاستيفاء بطلب تاجيل كل المهر اه ق
(غير مقدر الخ) لان المعلوم عرفا كالمشروط
شرطا اه ق
(على الاول) وهو انه له نقلها ما دون السفر
لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك في ضرر
الغربة اه ق
(وان اختلفا) اي الزوجان بعد العقد في قدر
المهر بان قال بالف مثلا وقالت بالكثر ولا بينة
فالقول لها مع اليمين اه ق



وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا *
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا * ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدر بربع ونحوه * وليس ذلك لها لو اجل كله خلافا لابي
يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول * وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر
المثل * وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر * وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها
وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون

(القول لها الخ) بحكم متعة المثل لانها الواجبة
عند عدم التسمية كما يحكم بمهر المثل بعده
فيكون القول لها مع اليمين اه ق
(تحالفا) فيما اذا كان الاختلاف بعد الدخول
وما لا يصلح متعة لمثلها فيما اذا كان قبله اه ق
(وعند ابي يوسف القول له) لانه ينكر الزيادة
والقول له مع اليمين اه ق
(فبينتها اولى حيث يكون القول له) لانها
تثبت الزيادة وذكر في الجامع الصغير ان القول
قول الزوج في نصف المهر وقال الكرخي
يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم بمهر المثل بعد
ذلك اه ق

القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفى موتهما ان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة * وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ * وان بعث اليها شيأ فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له فى غير ماهيئ للاكل * وان نكح ذمى ذمية اوحربى حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سوآء وطئت او طلقت قبله اومات احدهما * وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف رحمه الله مهر المثل فى الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة فيهما * وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

*( باب نكاح الرقيق )*

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن

(كحياتهما) كاختلافهما فى حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما اه ق

(فى غير ماهيئ) ما لا يبقى فى المهر عادة حتى لو لم يكن مهيأ للاكل او مطعوما يبقى مثله شهرا فالقول له مع يمينه اه ق

(فلا شئ لها) فى الذمى فان لها عندهما مهر المثل دخل بها او مات والمتعة لو طلقها قبل الدخول اه ق

(ومهر المثل فى الخنزير) لان ملكهما بطل اذ لا يمكن تسليم قيمة مثله فى ضمان العدوان اه ق

(عند من اوجب مهر المثل) وهو ابو يوسف لانه لا ينصف الا المهر اه ق

(عند من اوجبها) وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فيجب نصفها بالطلاق قبل الدخول اه ق

(باب نكاح الرقيق) لما فرغ من بيان نكاح من يصح نكاحه من غير وقف على اذن من المسلمين وغيرهم شرع فى بيان النكاح عن ليس له ذلك وهو الرقيق المملوك كلا او بعضا والقن كلا والرق ضعف حكمى وهو اثر الكفر والعتق ضده اه ق

(موقوف) على اجازة المولى خلافا لمالك والشافعى
العبد لانه من خواص الانسان وملكية المولى
من حيث انه مال لا من حيث انه آدمى اه ق
(فان اجاز) اى المولى قبل الدخول او بعده
صريحا كاجزت ورضيت او دلالة فعلا كسوقه مهرها بخلاف الهداية
اه ق

(وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها) لاثباته على
صحة النكاح فصار كدين الغرماء كدين الاستهلاك والزائد
يطالب به بعد استيفاء الغرماء اه ق

(سقط المهر) اى عنده خلافا لهما اعتبارا بموتها
حتف انفها وله انه عجل بالقتل فيجازى بالحرمان
كذا فى صدر الشريعة اه ق

(وعندهما لها) لانها رواية عنهما لان الوطى حقها حتى
ثبت لها ولاية المطالبة وفى العزل تنقيص
حقها فيشترط رضاها كما فى الحرة بخلاف الامة
المملوكة لانه لا مطالبة لها فيعتبر رضا المولى
● ظاهر الرواية ان المقصود الولد وهو حق المولى كذا فى
فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة
الهداية اه ق



السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل * وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها اوفارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على
الاجازة * وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة
الغرماء فى مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها
وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط * وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبله * والاذن فى العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها * وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا * وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد
ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة



(ولا خيار لها) لان النفوذ بعد العتق فلا تتحقق
ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره اه ق
(والمسمى للسيد) اى المهر المسمى بعدها ان
وطئت بعده اى بعد العتق لانه استوفى منافع
مملوكة لها لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وجود
العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم
يجب مهر آخر بالوطى فى نكاح موقوف لان
العقد اتحد باستناد النفاذ لا يجب الا مهر واحد
كذا فى الهداية اه ق
(لا مهرها) وقال زفر والشافعى عليه مهرها اه ق

ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته * حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عنى بألف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

* (باب نكاح الكافر) *

واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة * ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لو ابت * ولو كان ذلك

(وهو حر بقرابته) اى الولد حر وعليه قوله لقرابته اى الابن لانه ملك اخاه اهـ ق
(ففعل) وكذا لو قال لرجل اعتق امتك عنى ولولاها ذلك ويسقط المهر فى الاولى دون الثانية لاستحالة وجوب شئ على عبدها واصله ان العتق يقع على الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعى اذ لا عتق الا فيما يملك اهـ ق

(باب نكاح الكافر) المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر أدنى اهـ ق
(محرمه) كامه واخته ومطلقته ثلاثا او جمعه بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما اهـ ق
(او اسلم احدهما) الطفل نظرا اليه قال شراح الهداية فان قلت كيف يوجد هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلت هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج قال الزيلعى وهذا اذا لم يختلف والطفل كتابى اهـ ق

(ولو اسلمت زوجة الكافر الخ) وهكذا وقعت العبارة فى الوقاية اولا وقد صحح بعد زوجة الكافر وزوج المجوسية ما اذا كانا كتابيين فانه ان اسلمت يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوج المسلم واما اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم فانه كما ذكرنا واما اذا كانا مجوسيين فانه يفرق باسلام احدهما مطلقا بعد الاباء فهو احسن من اطلاق الكنز بقوله فان اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لعدم اخراجه اهـ ق

(فالفرقة طلاق) عندهما لامتناعه عن الامساك بالمعروف فينوب القاضى منابه فى التسريح كما فى الجب والعنة اهـ ق
(والا فنصفه) لاشتراكهما فى سبب الفرقة فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك والحرمة وخيار البلوغ اهـ ق

في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

## * (باب القسم) *

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب * وان وهبت قسمها الضرتها صح ولها ان ترجع

## * (كتاب الرضاع) *

هو مص الرضيع من ثدي الادمي في وقت مخصوص * ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف

---

(فان اسلم زوج الكتابية) كما بينا من كلامه لجواز تزوجها ابتداء والبقاء اسهل كما لو تزوج المكاتب بنت مولاه ومات المولى لا يفسد ولو تزوجها بعد موته لا يفسد اه ق

(بانت ولا عدة عليها) احترازا عن قول الشافعي في المدخول بها لا تبين حتى تمضي اه ق

(وان اسلما متعاقبا بانت) لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها فان تأخرت اسلاما قبل الدخول سقط المهر وان تأخر هو فلها النصف اه ق

(باب القسم) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وبالكسر واحد الاقسام اه ق

(كتاب الرضاع) وجه المناسبة ان الرضاع سبب الحرمة كما ان النكاح سبب النسب وهو الحرمة وانما لم يذكر عامة مسائله في المحرمات لماله من احكام جمة مختصة فافرد على حدته وجعل في الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة نجد اه ق

(الرضيع) فعيل بمعنى فاعل كبيرا او صغيرا اه ق

(من ثدي الادمي) يخرج مصه من غير ثدي ومن ثدي حيوان غير الادمي كذا قال شيخنا وقال العلامة ابن كمال وينبغي ان يزاد وما في معنى المص ليشمل الاستعاط وغيره اه ق

(ويثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة

(بقليله وكثيره) لاطلاق النص والاحاديث فالتقييد بالعدد زيادة وهي نسخ وما رواه مسلم عن عائشة روي نسخه ابن عباس حكاه ابو بكر الرازي وقال ابن بطال الرواية عن عائشة مضطربة فيجب سقطه ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين

وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا أخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كأخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين
رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب
للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
* لو رضعا من شاة او من رجل * ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرّم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرّم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو
خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة
اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان
ارضعت ضرّتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادّعى الخطأ صدق

(وعندهما حولان) وهو قول الشافعي لقوله تعالى والوالدات يرضعن الآية واقل مدة الحمل ثلاثة اشهر فبقي للفصال حولان اه ف

(الا جدة ولده الخ) في هذه السبعة يفارق النسب الرضاع ونظمها بعضهم فقال
يفارق النسب الرضاع في صور * كأم نافلة وجدة الولد * وام عم واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد

(والا أخا ابن المرأة لها) لانه ولدها او ولد زوجها نسبا ولا كذلك رضاعا اقول ولا فائدة في قوله لها لان اختها لا يكون لغيرها بل يوهم الجواز اه ف

(ولا حل بين رضيعي ثدي) لانهما اخوان واراد به الصبي والصبية اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر فغلب المذكر على المؤنث كما في القمرين للشمس والقمر

(مرضعته) بكسر الضاد من ارضعته سواء ارضعت ولدها ام لا فلا تكون المسألة مكررة بالاولى اه ف

(وان ارضعت ضرتها حرمتا) ترك المصنف في الجمع لو ارضعتهما على التعاقب حرمتا وهي في ولا تحل بين رضيعي ثدي لانهما تفهم من قوله اه ف

(وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته زوال ملك النكاح وذكر في الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده وفي المغني خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعت امه او اخته او امرأته بعد العقد وذكر ايضا صاحب الهداية حيث قال بعد مسائل بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة واخبر الزوج انها ارضعت من امه حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ اه ف

# *(كتاب الطلاق)*

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سني ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة * وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او ثنتين في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او أخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبد * واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان



(الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح اه ق

(وحسنه وهو سني الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل طهر تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر اه ق

(ولغيرها طلقة) اى والسني لغير المدخول بها واحدة وهو مخالف لما ذكر صاحب الهداية وغيره من حيث العدد اه ق

(الا واحدة) وبه قال زفر لان المدة جملها طهر واحد فلا يصح التفريق كالطهر الممتد قلنا ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد وجاز طلاقهن عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا اه ق

(وتجب مراجعتها في الاصح) وهو مختار الهداية عملا بحقيقة الامر دفعا للمعصية بالقدر الممكن وللضرر عليها بتطويل العدة برفعها بالمراجعة اه ق

(وقيل يستحب) وهو مختار القدوري لان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا واختاره في الجمع اه ق

(وقيل يجوز ان يطلقها الخ) لما روى مسلم في حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا والرواية الاولى اولى واجيب السنن لكونها اكثر تفسيرا واقوى صحة اه ق

(ثنتان ولو تحت حر) وقال الشافعي يعتبر بحال الرجل اذ العبرة في الطلاق بالرجال وفي العدة بالنساء وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وروى قرءان اه ق

ولو تحت حر

## * (باب ايقاع الطلاق) *

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة * وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت * ويقع فى انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفى ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفى من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيأ او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين

(باب ايقاع الطلاق) لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع فى بيان تنويعه الى صريح وكناية فاشار الى الاول بقوله صريحه اه ق

(صريحه) هو ما ظهر المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع حتى اده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال فلذا قال ما استعمل اه ق

(ويقع بكل منها) اى بكل لفظ من هذه الالفاظ طلقة رجعية وله مراجعتها قولا وفعلا وان لم ترض اه ق

(وان نوى اكثر) اى من واحدة وان لم ينو شيأ لانه ظاهر المرام فيتعلق الحكم بعين الكلام اه ق

(وان نوى الثلاث وقعن) لان اللفظ مفرد غير ان المفرد نوعان حقيقى وهو ادنى الجنس وحكمى وهو جميعه فايهما نوى صح لانه يحتمله بخلاف التثنية ولذا صحت فى الامة لانه جميع الجنس فى حقها كالثلاث فى حق الحرة اه ق

(لا باضافته الى يدها او رجلها) لانه لم يعرف استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء بها على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اه ق

(ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث) ضرورة ان كل نصف طلقة لتكامل النصف الثالث اه ق

(وعندهما ثنتان) استحسانا لدخول الابتداء والانتهاء جميعا اه ق وقال زفر لا يقع شىء لعدم دخولهما اه ق

(وعندهما ثلاث) وواحدة عند زفر على الاصل المذكور اه ق

فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطليق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار

(فصل)

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن * ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى مالم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فأنت طالق لا يقع مالم يمت احدهما * واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد *

(فثلاث فيها ايضا) لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع الظروف اه ق

(تطليق للحال حيث كانت) لعدم اختصاصه بالمكان ولو قال اردت اذا دخلت صدق ديانة لانه خلاف الظاهر كما لو قال انت طالق في ثوب كذا او في الشمس او في الظل ولو قال الى الشتاء او الى رأس الشهر تطلق عندنا خلافا لزفر اه ق

(اذا دخلت مكة او في دخولك) لوجود حقيقة التعليق في الاولى والظرف في الفعل لا يصلح شاغلا فحمل على الشرط للمناسبة بينهما اذ الظرف يشبه الشروط بجامع كان الشرط ... اه ق

(فصل) اي في اضافة الطلاق الى الزمان اه ق

(يقع عند الصبح) لان كونها مطلقة في جميع الغد يستلزم الوقوع في اول الاجزاء اه ق

(صحت ديانة) في الاول اتفاقا لانه نوى حقيقته فاذا نوى البعض فقد خصص العام وهو مجاز فلا يصدق فيه اه ق

(خلافا لهما) والفرق له انه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو حقيقة اه ق

(يعتبر الاول ذكرا) لانه بذكر الظرف الاول يثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني اه ق

(وقعت واحدة) ولا تقع الثلاث لوجود الشرط وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل بخلاف الاولى اه ق

(طلقت للحال) فتطلق حين سكت لانها للوقت ولذا تستعمل فيما هو كائن والشرط يكون في المتردد ولذا تطلق حين يسكت في قوله اذا سكت عن طلاقك اه ق

(مع فعل لا يمتد) اي مما لا يصح تقديره بمدة كالطلاق والعتاق والتزوج والكلام ونحو ذلك اه ق

فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن اوعليك حرام بانت ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله فى رواية * وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فأعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

(فصل)

قال لها انت طالق هكذا مشيرا بأصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة * ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال انت طالق بائن اوالبتة اوافحش الطلاق او أخبثه اوأشده اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل اوكألف اوملء البيت

(ولو قال انا منك طالق فهو لغو) لقوله تعالى فطلقوهن فى اضافته اليه تغيير المشروع ولانه رفع القيد وهى المقيدة اه ق (بانت) لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشترك كان بينهما فتصح الاضافة اليه اه ق (ان نوى) لانه من الكنايات وانما يسند اليها لجواز ان يكون له غيرها اه ق (فهو لغو) لان مع للقران وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح والشرط كقوله مع دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال اه ق (وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا) عندهما خلافا لمحمد فى رواية وهو قول ابى يوسف اولا فانها تطلق رجعية لانه ادخل الشك فى الواحدة فأسقطت ولهما ان الشك فى الايقاع فصار كقوله انت طالق اولا اه ق (بطل العقد) اما فى الاول فلأن ملك النكاح ضرورى وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما فى الثانى فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب لو اشترى زوجته لا يبطل قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا قوله فلو طلقها اه ق

(لغا) برواية ابى حفص الكبير وفى رواية ابى سليمان انه معهما على ما فى المفتاح لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية اه ق

(كالجبل اوكألف الخ) لانه وصفه بما يحتمله وهو مستحسن فكان نعتا لاحد محتمليه وترتب عليه موجبه ثم الاصل عند ابى حنيفة انه متى شبهه بشئ يقع بائنا لانه يقتضى زيادة بوصف وعند ابى يوسف ان ذكر العظم يقع بائنا والا فرجعيا لان التشبيه قد يكون فى التوحيد على التجريد اما ذكر العظم فهو للزيادة لا محالة اه ق

اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة وقع واحدة بائنة بلانية وكذا ان نوى الثنتين الا اذانوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن اوالبتة اخرى فيقع بائنتان * وصحت نية الثلاث فى الكل

(فصل)

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق

(فصل)

وكنايته ما احتمله وغيره * ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة



(وصحت نية الثلاث فى الكل) اى فى المتن
والثنتان فى الامة بمنزلة الثلاث اه ق
(وان فرق بانت بالاولى) بان قال انت طالق طالق طالق
واحدة وواحدة وواحدة او قال انت طالق انت طالق
طالق اى انت طالق انت طالق انت طالق اه ق
(ولا تقع الثانية) اذ ليس فى آخره ما يغير موجب
اوله لصلاحية كل لفظ ايقاعا على حدة فتبين
بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهى بائن
فلا تقع وعند مالك واحمد تطلق ثلاثا وهو قول
ابن ابى ليلى لان الواو للجمع اه ق
(وقع واحدة) لوقوعه بلا عدة فلا تلحقها الثانية

(وقبل واحدة) لان القبلية صفة للاولى والايقاع
فى الماضى ايقاع فى الحال فوقعت الواحدة
فبانت بها فلا تقع بعدها اه ق
(او بعدها واحدة) لان البعدية صفة للاخرى
وقد حصلت الابانة قبلها
(فثنتان) فالواقع فى هذه الصور الاربع ثنتان
اما الاولى فلان البعدية صفة للاولى لكونه
ظرفا عن الضمير فاقتضى ايقاع واحدة
فى الحال والاخرى قبلها فيقترنان واما الثانية
فلان القبلية صفة للاخرى لاقترانها بالضمير اه ق

(وواحدة) اوقع واحدة فدخلت وقعت واحدة
عند تقدم الشرط فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع
بهذا الترتيب وهذا عنده اه ق
(فثنتان اتفاقا) لان صدر الكلام يتوقف على
آخره لوجود المغير فيه فكان فى حكم البيان اه ق
(فصل) فى الطلاق بالكنايات
(وكنايته) مجاز للاحتمال والا فالكناية عند
الاصوليين ما استتر المراد منه ولا يفهم الا بقرينة
حقيقة كانت او مجازا اه ق
(او دلالة حال) فان دلالة الحال اقوى من النية
لانها ظاهرة والنية باطنة ثم المراد من دلالة
الحال ما يعم دلالة المقال على ما سنقف عليه باذن
الملك المتعال اه ق

رجعية وماسواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهى (بائن بتة بتلة حرام خلية بريئة حبلك على غاربك الحقى بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى نفسك انت حرة تقنعى تخمرى استترى اعزبى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج) فلو أنكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فى ما يصلح فى الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل * ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيأ وقع الثلاث وتطلق بلست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

## * (باب التفويض) *

اذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس

(بتة) من البت وهو القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او الاقارب الثالث بتلة من بتلت الشئ اذا أبنته عن غيره فيحتمل ما يحتمله البت الرابع حرام واصله المصدر كالحرمة ويراد به النعت ومعناه الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والبتلة الخامس خلية من الخلو بضم الخاء من خلا يخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات او عن قيد النكاح السادس بريئة من البراءة من حد علم فيحتمل البراءة من حسن الثناء او من قيد النكاح السابع حبلك على غاربك وهو استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق فيحتمل ما يحتمله خلية الثامن الحقى باهلك وهو من لحق من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعدى والصحيح ان يجعل من اللحوق فيحتمل لانى طلقتك او سيرى سيرة اهلك اه ق

(ويصدق ديانة فى الكل) اى كل الكنايات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات فالحالات ثلاث حالة الرضى وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا ورد الخ اه ق

(وان لم ينو بالباقى شيأ) اى لا طلاقا ولا حيضا اه ق (وقع الثلاث) لصرورة الحال حال مذاكرة الطلاق بنية فى الاولى فتعينت الباقيتان له بدلالة الحال اه ق

(بلست لى) اى بقول الزوج لزوجته لست لى بامرأة اولست لك بزوج وقيده فى الكنز ... وهو قول ابى حنيفة ... ان يكون انشاء الطلاق اه ق

(والبائن) اى ويلحق الطلاق الصريح البائن اه ق

شعر
صريح ملحق است * بائن برجعى همچنان
رجعى برجعى بائن لاحق است * نبود وبائن را مدد

(تطلق) اى استحسانا والقياس ان لاتطلق لان كلا منهما ليس بجواب لانه يحتمل الوعد اذا الفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فلا يترجح احدهما بلا مرجح اه ف

(فقالت اخترت الاولى الخ) ولا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان فى لفظه مايدل على ارادة الطلاق وقيل لابد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد التصريح دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغى ان تكون النية شرطا حذف لهذا المعنى ايضا لانها ليست تحتمل كلامه وان لم ينو اه ف

(وقع الثلاث) لانه نوى وكذا اذا نوى ثنتين لانه عدد محض والجنس لايحتمله وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لولم يذكرها لايقع كلا يقع فى جواب التخيير الاانه والحاصل ان الامر بيدها كالتخيير فى المسائل كلها الافى احتمال الثلاث فانه لايصح نيته كامر اه ف

(وان قالت) اى فى جوابه بعد قوله امرك بيدك اه ف



اوالاختيارة فى احد كلاميهما * وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى اواخترت نفسى تطلق * وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة تقع الثلاث بلانية وعندهما واحدة بائنة * ولوقالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولوقالت طلقت نفسى اواخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة * ولوقال امرك بيدك فى تطليقة اواختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية * ولوقال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة اوبمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسى واحدة اواخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة * ولوقال امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لايبقى غدا * ولومكثت بعد التفويض يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا للاشهاد لايبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لابسير فلك هى فيه * ولوقال لها طلقى

(فواحدة بائنة) لانه من الكنايات فيقع بائنة اه ف

(لايدخل الليل) حتى لايكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المنفرد لايتناول الليل وقال زفر يدخل كقوله انت طالق اليوم وبعد غد اه ف

(لايرتد بعد غد) لانه فوض اليها فى نهارين بينهما نهار لاتملك فيه الايقاع فكان بمنزلة تفويضين فاذا ردت احدهما لايرتد الاخر اه ف

(ولومكثت) اى الزوجة بعد التفويض يوما فى مجلس التفويض اوبلوغ الخبر اه ف

(وان سارت دابتها بطل) اى خيارها بدليل الاعراض لان سيرها مضاف اليها اه ف

(وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) لان قوله طلقي نفسك مختصر قوله اوقعي على نفسك الثلاث وفيه تصح نية الثلاث فكذا في مطوله اه ق

(ولغت نية الثنتين) لانه لا يحتمله لفظه الا ان تكون الزوجة امة لانه جنس طلاقها اه ق

(الا اذا زاد) اي على قوله طلق امرأتي ان شئت لصيرورته تمليكا فيتقيد بالمجلس وليس له الرجوع عنه لا يقال هو عامل لغيره فيكون وكيلا لانا نقول باعتبار المشيئة صار عاملا لنفسه وليس هو كالتوكيل بالبيع اذا زاد ان شئت حيث لا يختلف الحكم لانه لا يحتمل التعليق اه ق

(وفي عكسه) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا اه ق

(لا يقع شيء) اي عند ابي حنيفة لانها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مبتدئة بخلاف قولها ابنت نفسي بعد طلقي نفسك لانها خالفت في الوصف فلا يعتبر فيقع اه ق

(وعندهما تقع واحدة) لان مشيئة الثلاث مشيئة لكل واحدة عندهما لا عنده اه ق



نفسك ولم ينوا ونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق * ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت * ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امره * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد * ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او أين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها * ولو قال انت

(وان علقت بموجود) كما اذا قال ان شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز ولا يلزم من قال ان كان كذا لامر مضى لاختلاف المشايخ في التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كأمرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها اه ق

(متى شئت الخ) هذه الالفاظ للزمان وان استعملت للشرط عند الامام فلا تخرج عن موضوعها بالشك ولا يجب حملها على الشرط لصدور التعليق من غير من له الرد فلا تناقض اه ق

(لا يرتد) اه بهنسي

(ولا تزيد) ولا تتقيد فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شاءت لانه ملكها الطلاق وقت مشيئتها لا قبله فلا تزيد اه ق

طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت فى المجلس لا بعده وان قال طلقى نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

*(باب التعليق)*

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * وألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين * والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد

(وقع كذلك) اى ما شاءت موافقا لنيته للمطابقة بين المشيئة والارادة اه ف

(لا بعده) اى لا بعد المجلس لانه تمليك ليس فيه ذكر الوقت فيقتضى الجواب فى المجلس كالتمليكات وان رده كان ردا اه ف

(طلقى نفسك من ثلاث) كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس الخ لان من تكون للبيان فلها ان تطلق الثلاث اه ف

(انما يصح فى الملك) اى حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت حر وحكما كقوله لمنكوحته ان الخ اه ف

(كقوله لاجنبية الخ) فيقع عند وجود الشرط الاول بوجود المعلق عليه وفى الثانى ان نكحها او ملكه اه ف

(فزارت لا تطلق) وكذا لا يعتق لو قال لرقيق غيره ان فعلت كذا فانت حر فاشتراه وفعل لانه لم يكن فى الملك ولا مضافا اليه والتعليق فى الملك او مضافا اليه صحيح اتفاقا عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر اه ف

(ان) وهى اصل فيه لوضعها له وعدت كلمة كل منها مع دخولها على الاسم للزوم وصفها بالفعل لفظا او معنى ومن الفاظه لو ومن واى وايان واين وانى والجواب المتأخر يقرن بالفاء وجوبا ان لم يوجد الشرط فيه لفظا ولا معنى اه ف

(فلو قال كلما تزوجت امرأة الخ) اعلم انه انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسألة اتفاقية لان فى المثال المشهور خلاف ابى يوسف حيث قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث فى امرأة واحدة مرتين اه ف

الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع * وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفى مالا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها الا فى حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع * و يبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ * ولو علق الثلاث او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف * ولو قال ان

(انحلت اليمين) يعنى انتهت بانتهاء الشرط والجزاء اه ق
(ووقع الطلاق) لوجود الشرط والمحل قابل للنزول الجزاء اه ق
(وفى مالم يعلم الا منها) لانه امر لا يعلم من غيرها وقد ترتب عليه حكم شرعى فيجب عليها الاخبار لئلا تقع فى غضب الجبار فى الحال او فى المآل وهذا استحسان والقياس عدم القبول فى حقها لانه مدعيه وقد صرح بما احترز عنه بقوله لا فى اه ق
(مالم يستمر الدم ثلاثا) لاحتمال الاستحاضة والشك لا يزيل اليقين اه ق
(وثنتين تنزها) اى من حيث التنزه للاحتياط فى الدين حتى لو كان طلقها واحدة او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر اه ق
(وتنقضى العدة) اى به لانه عين فايهما ولدت اولا يحنث به فيقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثانى لانها حامل به فاذا وضعت انقضت العدة وانحلت اليمينان الاخبران به لوجود الشرط ولم يقع به شئ اه ق

(بشرطين) بان قال ان دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق اه ى
(لا فيه لا يقع) لاشتراك الملك حالة الحنث وهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان فى الملك فيقع اجماعا او وجدا فى غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول فى غير الملك والثانى فى الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر وقد مر
(ويبطل تنجيز) ما بقى من الثلاث اه ق
(قبل وجوده) اى الشرط فوجد الشرط (لا يقع) الطلاق المعلق وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث فدخلت الدار لم يقع شئ خلافا لزفر وهو يقول بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر المعلق مطلق الطلاق فتبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط اه ق

نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ
الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث

## *(باب طلاق المريض)*

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا
من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم
فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو أبانها وهو محصور بحصن
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم ويقدر على
القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها
او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما أبانها ثم اسلمت

(وكذا لو ماتت الخ) لان كلا من الموت والتعليق بما لا يعلم مبطل فلا تنافي وصح الاستثناء كلو ماتت قبل ذكر العدد غير ان هنا ابطال الموجب اه ف

(يقع ثنتان) لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار اه ف

(باب طلاق المريض) من عنونه نظر الى اصالته فيه ومن عنونه بنفي قصد التعميم اه ف

(وهو بتلك الحال) لان الغالب عليه الهلاك وكذا راكب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه فحكمه حكم المريض اه ف

(وكذا لو طلبت رجعية الخ) لان الرجعي لا يزيل النكاح ولذلك لا يحرم به الميراث ويحل وطئها وكذا لو ابانها بالطريق الاولى اه ف

(ومبانة قبلت ابنه بشهوة) لثبوت الحرمة بها لا بالبيان بخلاف الردة بعدها وكذا لو قبلها ولو بعد الرجعي لانه وطئها وعنه بعدها اه ف

(لا ترث) لعدم المرض او راكب سفينة او نازل في مكان مخوف او مختف من عدو ولا ترث لغلبة السلامة في هذه الاحوال واختلفوا في المسلول والمفلوج فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فهو صحيح اه ف

(ومخيرة اختارت نفسها) لمجيء الفرقة من قبلها اه ف

(ثم مات) لعدم الفرار في الاولى والصحة في الثانية ومن طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه اه ف

وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق * ولو فعلت ذلك وهى مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها * ولو ابانها بأمرها فى مرضه او تصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبى او بمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثته وان كان الايلاء فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا

## * (باب الرجعة) *

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق ما دون ثلاث

(فلها الاقل من ارثها) لفظة من للبيان وليست صلة افعل التفضيل لان هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن فى الحالة الواحدة وما استعمل الا نادرا فلا يقاس عليه وههنا كلام مذكور فى صدر الشريعة وحواشيه اه ق

(او الشرط فقط ورثت) لقصد بطلان ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا او ناسيا اه ق

(لو كان الشرط فقط فيه) لو كتفى بكون الشرط فيه لكان اخصر اذ العبرة باتحاده ولا يكون رضى بسقوط حقها لاضطرارها اه ق

(خلافا لمحمد) فيما اذا كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض اه ق

(لا ترث على كل حال) سواء كانا فى المرض او التعليق فى الصحة والشرط فى المرض وهذا كما قد علمت على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق بمجئ الزمان او بفعل الاجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق والشرط كلاهما فى المرض او كلاهما فى الصحة او يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها اه ق

(ورثته) لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان اه ق

(فى جميع الوجوه) سواء كانا فى المرض او فى الصحة او احدهما فى المرض والآخر فى الصحة بفعلها او بفعل اجنبى منه بد او لا اه ق

قال ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا قال اجرامرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم ماتت طلقت عند التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم بين فى مرضه احداهما صار فارا اه ق

بصريح الطلاق اوبالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك اوراجعت امرأتى اوبفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين * وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والافلا * ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فانكرا فالقول لها * واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لامالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة اوتتيمم وتصلى وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف

(اوبالثلاث الاول) وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة اه ق

(واعلامها بها) اى ان يعلم الزوج زوجته بالرجعة كيلا تقع فى المعصية لانها اذا لم يعلمها ربما تتزوج بعد العدة على زعم انه لم يراجعها وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم كذا فى الغاية اه ق

(صحت) اى مع اليمين عند ابى حنيفة ذكره الكرخى فان قلت فعلى هذا اذا نكلت لا يثبت الرجعة والرجعة لا يصح بدلها قلت لا يثبت الرجعة بل تثبت العدة وعليك الزوج يثبت لها بالنكول لا بدلها كما ان النسب يثبت بطريق الحكم لا بالولادة وان لم يثبت من الفراش عند شهادة امرأة بالولادة اه ق

(خلافا لهما) لانها صادفت وقت العدة اذ هى باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابى حنيفة انها صادفته حالة الانقضاء اه ق

(للسيد اتفاقا) اما عنده فلظهور حق المولى فى البضع بانقضاء العدة فلا يعتبر اقرارها بابطاله واما عندهما فلاقراره لغيره بما هو له فصار كاقراره عليها فى الصحيح اه ق

(اويمضى عليها وقت صلاة) اى يمضى عليها ادنى وقت صلاة قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك بعدة الحيض ولو اغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق تنقطع لكنها لا تصلى حتى تغتسل بماء آخر اه ق

(وان لم تصل) لان التيمم كالغسل عند عدم الماء وبه قال زفر والثلاثة ولهما انه ليس بطهر فى نفسه بل هو ملوث فاعتبر طهارته للضرورة اه ق

(بمجرد الانقطاع اتفاقا) وان كان لاقل من عشرة لانه لا يتوقع فى حقها امارة زائدة فاكتفى بالانقطاع اه ق

(وان نسيت عضوا لا) اى لا تنقطع الرجعة استحسانا والقياس فى العضو الكامل الانقطاع اه ق

كتمام الوضوء * ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد * والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه

(او من ولدت منه) وجاءت به لستة اشهر فا فوقهما من حين العقد او من حين ولدت اه ق

(له ان يراجع) لثبوتها فى الملك المتأكد بالوطئ وقد انكره ولا مكذب له شرعا فصدق فى حق نفسه ووجوب العدة للاحتياط اه بهنسى

(صحت) لثبوت النسب منزلا واطئا قبل الطلاق فصار مكذبا شرعا كالاولى اه بهنسى

(فى بطون) اى مختلفة بين كل اثنين ستة اشهر فا فوقهما او بعد سنتين مالم تقر بانقضاء العدة اه ق

(فالثانى والثالث رجعة) لحدوثه من وطئ حادث فى العدة اه ق

(وله ان يتزوج مبانته الخ) ان كانت حرة وبما دون الثنتين لو كانت امة اه ق

(ولا تحل الحرة بعد الثلاث) اى لمطلقها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد اه بهنسى

(بنكاح صحيح) بعد انقضاء عدة الاول حتى لا يحلها وطؤها بملك يمين ولا بنكاح فاسد بخلاف اليمين وشرط وطئ الزوج الثانى بالكتاب اه ق

(ومضى عدته) اى عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق فى الزوج الثانى وجعل شيخنا بعد الضمير فيه عائدا الى الزوج لكونه سببا لها الزيلعى اقرب والثانى اظهر اه ق

(ولا تحل له بملك يمين) بان كانت امة فملكها بعد طلاقها ثنتين او حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فاشتراها لا تحل له لصريح الآية اه بهنسى

(المراهق) وهو المقارب البلوغ وفسره فى الجامع الصغير بغلام لم يبلغ ومثله يجامع لانه زوج اه بهنسى

(بشرط التحليل) بان تقول تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك اه ق

(وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد) وهو قول على وعمر وابن عمر خلافا لمحمد وبه قال زفر والثلاثة وهو قول عمران بن الحصين وابى ابن كعب وعمر ان ابن عباس وابن عمر هريرة وقولهما قول ابن مسعود وتظهر ثمرة الخلاف واصحاب ابن مسعود فى فرعه بقوله فمن الخ اه ق

بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

## *(باب الايلاء)

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته * وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزآء ان حنث * فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك بعد اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فأنت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزآء ولا تبين بمضي العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة * ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء

(فله تصديقها) لان النكاح ان كان من المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كما في الوكالات والاذن في التجارات وان كان امرا دينيا يتعلق الحل به فخبره مقبول اه ق

(باب الايلاء) المناسبة ان الطلاق سبب الحرمة والرجعة رافعة لها وكذلك الايلاء سبب الحرمة والفيئة رافعة لها قال في النهاية ذكر في الاسرار في التحريمات التي تنفذ من الزوج اربعة اقسام الطلاق والايلاء واللعان والظهار فبدأ بالطلاق لانه المباح في وقته اه ق

(وقوع طلقة بائنة) ان لم يطأها في المدة واعتبر الشافعي تفريق القاضي ان راى حفظ اليمين بان لم [illegible] اه ق

(ان حنث) في اليمين وان وجد الشرط في التعليق

(ان المولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه اه ق

(وكذا لو قال الخ) خلافا لابي يوسف لانه يمكنه البيع ثم القربان ولهما ان البيع موهوم فلم يمنع المانعية فيه كذا في الهداية اه ق

(والا بانت بمضيها) اي المدة وعلاوة بانه ظلمها بمنع حقها [illegible] فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضيها تخلصا من ضرر التعليق اه ق

(فلو نكحها ثانيا عاد) ويكون ابتداء مدته من وقت التزوج سواء تزوجها في العدة او بعدها ذكره في الهداية اه ق

(بانت باخرى) لان الظلم منه بالامتناع وبالتزوج عاد حقها بالجماع فيجازى بازالة منع [illegible]

(فلا ايلاء) لانتهاء الملك الاول بخلاف ما لو زوجت بعد بينونة بثلاث [illegible] بزوج آخر ثم عادت الى الاول [illegible] ثلاث وتبين بعد مضي كل اربعة اشهر بغير وطئ خلافا لمحمد بناء على ما تقدم من مسألة الهدم اه ق

(كان ايلاء) لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقوله بعدهما اتفاقي اذ لا يختلف الحكم لو لم يذكره والاصل في مسائل اليمين انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم يكون يمينا واحدا [illegible] اعادته فلا ايلاء اه ق

ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيئ بالوطئ * وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيأ وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

* (باب الخلع) *

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بالمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى * وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان

(فليس بايلاء) لان الثاني ايجاب مبتدأ فلم يتكامل المدتان كذا في الهداية اه ق

(الا اقربك سنة الا يوما) لانه استثنى يوما منكرا فلا جعل ذلك اي يوم اختاره اه ق

(لا يكون موليا) لانه لا يمكنه القربان من غير لزوم شئ بان يخرجها ويقربها ولو كان بين الموضعين اربعة اشهر فانه يكون موليا ورد عليه في النهاية اه ق

(ان استمر العذر الخ) فلو آلى منها قادرا ثم عجز اوكان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان اه ق

(اولم ينو شيأ) زاد في الكنز اولم ينو شيأ لان تحريم الحلال يمين بالنص الشافي اه ق

(وان نوى الكذب فكذب) لانه اراد حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهر فلا يصدق في الصرف الى غيره اه ق

(باب الخلع) اخره عن الايلاء لتجرد الايلاء عن المال فكان اقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى المعاوضة من المرأة ولان مبنى الايلاء نشوز الزوج والخلع نشوز المرأة والخلع غالبا تقدم ما بالرجل على ما بالمرأة وهو بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها اه ق

(هو الفصل عن النكاح) شرعا طلاق بعوض ذكره صاحب التحفة والداخل فيه الطلاق البائن تفسير لا تعريف اه ق

(ولا بأس به عند الحاجة) لعدم الوفاق وكره له اخذ شئ ان نشز الزوج لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ اه ق

(مما اعطاها) معطوف على الضمير المجرور وترك اعادة الجار للفصل اى ولا بأس باخذ اكثر مما اعطاها اه ق

(ان نشزت) لان الزوج يملك العوض فوجب ان يملك المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن ولذا يصح بلفظ البيع والمبادلة اه ق

بطل العوض فيه يقع بائنا وفى الطلاق يقع رجعيا بلا شئ
كما اذا خالعها اوطلقها وهو مسلم على خمر أوخنزير اوميتة
اوقالت خالعنى على مافى يدى ولا شئ فى يدها * وان قالت على
مافى يدى من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت
من مال لزمها ردّ مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته
* ولو قالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها
طلقى نفسك ثلاثا بالف أو على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ
ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك ألف او قال لعبده انت حر وعليك
ألف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مالم يقبلا
واذا قبلا لزم المال * والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها * ولو قال لها



(كما اذا خالعها الخ) فيقع فى الخلع بائنا وفى الطلاق رجعيا اه بجنبى
(على خمر او خنزير الخ) لما مر ان ملك البضع غير متقوم فى الخروج بخلاف الكتابة لان ملك المولى متقوم اه ف
(ولا شئ فى يدها) والرجوع بالغرور لانها لم تسم مالا متقوما اه ف
(لزمها ثلاثة دراهم) لان اقل الجمع ثلاثة ومن فى البيان لان كلامها تام الا ان فيه نوع ابهام فمن للبيان لا للتبعيض اه ف
مثل هذا التمام جعل من للبيان
(قوله ثلث الالف) مالم يكن بقى من الثلاث واحدة وبانت اه ف
(كالباء) فى المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان على للشرط والشرط لا يوزع على اجزاء المشروط والشرط لانها العوض واذا لم يجب المال بخلاف الباء اه ف
(فطلقت واحدة) كان مبتدئا فيقع رجعيا
(لا يقع شئ) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف بخلاف قولها طلقنى ثلاثا بالف اه ف
(لزم المال) ووقعا به وبه قال الائمة الثلاثة لان على المعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال بع هذا ولك الالف وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيه الاستقبال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان بدونه ويجوز كونها للعطف على الخبر لا على الانتفاء فتدبر اه ف
(بعد ما اوجبت) بان قالت خالعنى على كذا اه ف
(ولا يصح شرط الخيار له) وقالا لا يصح شرط الخيار لها كما لا يصح له وبه قال الائمة الثلاثة
وله انه بمنزلة التعليق من قبله فلا يصح فيه شئ مما ذكر اه ف
(كجانبها) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها اه ف

طلقتك امس بألف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع * ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

* (باب الظهار) *

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختى او عمتى ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه

(والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا برأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا فى المغرب اه ق

(ولم تمض مدتها) او بعده وهذه المسألة على وجوه اما ان لا يسميا شيئا او سميا المهر او بعضه او مالا آخر اه ق

(ومع محمد فى الخلع) لان مقتضاه الانخلاع وقد حصل بنفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع اه ق

(لا يلزم المال ولا يسقط) لكونه مقابلا بغير مال فكان كالمتبرع به ولذا اعتبر خلع المريضة من الثلث اه ق

(وطلقت فى الاصح) وفى رواية لا تطلق لعدم وجوب المال بقوله اه ق

(طلقت بلا شئ) لعدم اهلية الغرامة ان قبلت اه ق

(والا فلا تطلق) وان قبل الاب عنها فى الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة اه ق

(باب الظهار) مترتب الايلاء ووجه ترتيبه فان الايلاء ... اقرب الى الاباحة وختم وقدم على اللعان لانه اضافته الى غير منكوحة ... سبب اللعان عند صاحب النهاية موجب حد القذف اه ق

(ولو رضاعا) او صهرية نقل عن شرح الطحاوى فى التعريف زيادة قيد اتفاقا فالتخريج اما المزنى بها او بنتها والقصد بذلك صور التعريف ... تشبيه عضو اه ق

(او رأسك) على كظهر امى اى تطهير تشبيه عضو يعبر به عن جملتها اه ق

(او نصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشائع اه ق

(او كبطنها) عطف على قوله كظهر امى اى نظير العضو والمشبه به الذى يحرم عليه النظر اليه من محارمه اه ق

(ونحوهما) كخالتى وبنت اختى وغيرهن ممن يحرم عليه اه ق

(فليس عليه غير الاستغفار) لما روي انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله اه ف

(ويجبره القاضي) بالحبس والضرب ان ابى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب اه ف

(واللفظ المذكور) وهو قوله انت علي كظهر امي اه ف

(فليس بشيء) لانه تشبيه في الاكرام بالحرمة فكأنه قال انت علي حرام ولا بد فيه من النية اه ف

(فكما نوى) لانه يحتمل الظهار باعتبار التشبيه والطلاق باعتبار الحرام فتعين احدهما تعينا اه ف

(ولا ظهار الا من الزوجة) لصريح قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولذا اخذ الزوجة في التعريف اه ف

(فأجازت النكاح) بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب جزاء الزور اه ف



غير الاستغفار والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر * والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها و ينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي اوكامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو
شيأ فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى * ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فأجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيأ ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما والرجلين او يد ورجل من جانب واحد

(لكل واحدة كفارة) لانهاء الحرمة وهي في كل واحدة منهن اه ف

(وهي) اي كفارة الظهار وسببها الظهار والعود جميعا فان الله تعالى عطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة ثم رتب الحكم عليهما بالفاء وانما كان كذلك والله اعلم لانه منكر من القول وزور فلا يصلح سببا اذ سببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة اه ف

(والاعور) لاطلاق النص والتقييد زيادة عليه وهي نسخ فلا يجوز القياس اه ف

(والاصم الذي اذا صيح يسمع الخ) والقياس الذي في الاصم ان لا يجوز وهي رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة اه ف

(واحدى الرجلين من خلاف) ومقطوع الاذنين والخصي والمجبوب لعدم فوتهما اه ف

(ومكاتب لم يؤد شيأ) لكمال الرق فيه فكان تحريرا من وجه اه ف

(ومجنون مطبق) لانه اقوى من المذكورات بخلاف من يجن ويفيق واعتق حال افاقته لان المنفعة غير فائتة واغماؤه مختلة اه ق

(ولو اشترى قريبه بنيتها صح) اى العتق عنها لان الشراء علة العتق وقال الثلاثة لا يجوز وهو قول ابى حنيفة اولا لان العلة القرابة والشراء شرط وعلى هذا الخلاف لو وهبه له او تصدق اه ق

(لا يجوز) اى عند ابى حنيفة فيه لتجزى العتق عنده خلافا لهما وقيد النصف اتفاقى اذ الخلاف فى بعضه مطلقا والقياس ان لا يجوز عند ابى حنيفة اه ق

(المنهية) اى المنهى عن صومها فلا تنوب عن الواجب الكامل فينقطع التتابع اه ق

(كالفطرة او قيمة ذلك) والاصل فيه ان كل جنس منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر لانه لا اعتبار بغير النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره ولا يرد ما لو اطعم خمسة وكسا خمسة فى كفارة اليمين حيث يجوز بالقيمة مع ان الكسوة منصوص عليها اه ق

ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادّى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها * ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك * ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا * ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد * ولو عن ظهار

(واشبعهم جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير فى ذلك اليوم وذلك بدفعتين ولو احداهما سحورا اه ق

(ولا بد من الادام فى خبز الشعير) اى والذرة ليتمكن من الاستيفاء اه ق

(دون الحنطة) لتمكنه من الشبع بدونه اه ق

(ستين يوما اجزأه) لدفع حاجة المحتاج المتجددة بتجدد الايام فكان اليوم الثانى كمسكين آخر اه ق

(الا عن يوم واحد) لوجود التفريق كرمى الجمار فلو ملكه بدفعات قيل يجوز وقيل لا الا عن يومه وهو الصحيح كما فى الزيلعى اه ق

وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين اوصام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم
يعين * وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم عين عن
احدهما صح * ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد
لايجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

* (باب اللعان) *

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنى فى حقها * ولو قذف
زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها
اونفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن اوتصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا
اومحدودا فى قذف وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى امة
اوصغيرة اومجنونة اومحدودة فى قذف اوكافرة اوممن لايحد
قاذفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى



(وان لم يعين) لاتحاد الجنس فلا حاجة الى النية اه ى
(ثم عين عن احدهما صح) اى صح عما عين
والاصل ان نية التعيين فى الجنس الواحد
لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغا بقى مطلق النية
ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب اه ى
(باب اللعان) وجه المناسبة ترتب الظهار وتعقب
به الباب دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا
لان اللعن من جانب الرجل وهو مقدم والسبق
من اسباب الترجيح وسببه قذف امرأته بما يوجب
الحد فى الاجنبية وشرطه النكاح حتى لو طلقها
بعد القذف لايجرى اللعان بينهما اه ى
(اهل للشهادة) اى لادائها على مسلم كما يأتى اه ى
فلا يخرج الفاسق وكذا الاعمى اه
(اونفى نسب ولدها منه) لانه لونفى ولدها من غيره
وابوه معروف يكون قاذفا اه ى

(اوتصدقه) فيما رماها به فيرتفع اللعان لارتفاع
التكاذب ولا حد عليها وما فى بعض نسخ القدورى
فتحد غلط لان الحد لايجب بالاقرار مرة فكيف
يجب بالتصديق مرة وهو لايجب بالتصديق اربع
مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر
فى الحد ويعتبر فيما دونه فيندفع به اللعان فلو
صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
اه ى
(اوممن لايحد قاذفها) هذا فائدة الشرطين
المتقدمين وقد مر الكلام محررا اه ى
(وصفته) اى اللعان ما نطق به نص القرآن اه ى
(ان يبدأ) اى القاضى بالزوج لكونه مدعيا فعليه
الحجة اولا فلو اخطأ القاضى وبدأ بها يعيده بعده
فان لم يعده وفرق تقع الفرقة كذا من عبارة
بعض الكتب اه ى

وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنى تشير اليه فى جميع ذلك وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفى الولد ذكراهما * فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به وألحقه بأمه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توءمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

*(باب العنين)*

(وفى الخامسة غضب الله عليها) وخصت بالغضب لعدم المبالاة باللعن لكثرة استعماله

(فى جميع ذلك) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان يأتى كل منهما بالخطاب لانه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان الغائب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال اه ق

(فرق الحاكم بينهما) لما روى ابن عمر انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأة ففرق بينهما وألحق الولد بأمه وقوله بينهما يدل على بقاء النكاح بينهما بعد فراغهما اه ق

(وهو طلقة بائنة) لانه لدفع الظلم عنها ولا تخلص الا به اه ق

(وألحقه بأمه) ان كان العلوق فى حال يجرى بينهما اللعان حتى لو علقت وهى امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن اه ق

(او زنت) وان لم تحد لانه يسقط احصانها بخلاف القذف بدونه ولعدم تضرر زوجها بعده لكونها محصنة وحدها الرجم اه ق

(وعندهما يلاعن ان اتت به الخ) للتيقن بوجود الحمل عند النفى فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا فى الحال يصير كالمعلق بالشرط ولا يصح تعليق القذف اه ق

(ولا ينفى القاضى الحمل) بل يثبت نسبه منه لان الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال اه ق

(عند التهنئة او ابتياع الخ) لان هاتين الحالتين بمنزلة الولادة عرفا اه ق

(وان عكس) بان اقر فى الاول ونفى الثانى لاعن لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه اه ق

(باب العنين) اى وغيره من المجبوب والخصى وهو لغة فعيل بمعنى مفعول من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل وشرعا من لا يقدر على الجماع لكبر سن او ضعف او سحر او غير ذلك لا لفقد آلة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج وامرأة عنينة لا تشتهى كما فى القنية اه باقانى

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة * فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال * وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

## * (باب العدة) *

هي تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه * وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن

(يؤجله الحاكم) من حين المرافعة سنة قمرية بالاهلة وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم اهـ ق

(هو الصحيح) وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام احتياطا وعليه الفتوى اهـ ق

(ويحتسب منها الخ) لان السنة لا تخلو عنهما اهـ ق

(وهو طلقة بائنة) لان المقصود دفع الظلم عنها وذا لا يحصل الا بها ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا والا فنصفه اهـ ق

(فالقول له مع يمينه) لانها تدعي عليه استحقاق الفرقة وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه مع انه متمسك بالاصل وهو السلامة والبكارة تزول بغير الوطئ فالاحتمال موجود فلذا يحلف اهـ ق

(يفرق للحال) اذ لا فائدة في تأجيله ومعناه اذا طلبت كان الحق لها وفيه اشارة الى انه لو كان الجب او العنة بعد ما وصل اليها لا خيار لها ولو كان صغيرا يفرق ما لم تكن صغيرة لاحتمال الرضي بعد البلوغ اهـ ق

(خلافا لمحمد) لمحمد انها لا تقدر على دفع الضرر الا به بخلاف الزوج قلنا المستحق بالعقد الوطئ وهذه العيوب لا تفوته والاخلال لا يوجب الفسخ كما لو تزوجها بشرط البكارة والجمال فوجدها ثيبة قبيحة اهـ ق

ولم تحض فثلاثة اشهر * وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى
وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين
ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتدّ
بأبعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى * ومن عتقت فى عدة
رجعى تتم كالحرة وان فى عدة بائن اوموت فكالامة * وان
اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا
حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم أيست تعتد
بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وماتراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتدآء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم
تعلمهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطئ ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون

(وللموت فى نكاح صحيح الخ) دخل به الزوج اولا صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم لقوله تعالى ويذرون ازواجا ولا يكون زوجا الا بنكاح صحيح ولم يشترط الدخول والتكليف فيها اهـ ق

(اربعة اشهر الخ) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى من الليالى مع ما وازيها من الايام ولا يجوز ان يراد الايام لان العدد مونث فلا يلزم انقضاء العدة اهـ ق

(وعدة الامة) التى تحيض ولو مدبرة او ام ولد عند ابى حنيفة للفراق بفسخ او طلاق حيضتان لان الرق منصف والحيضة تختلف قلة وكثرة فلم يدر نصفها فجعلت حيضتين اهـ ق

(نصف ما للحرة) فلمن لا تحيض شهر ونصف ولمن مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام لقبول التنصيف فيها اهـ ق

(وعدة الحامل وضع الحمل) وان مات عنها زوجها اهـ ق

(فعدتها بالاشهر اجماعا) لانها لم تكن حاملا وقت الموت اهـ ق

(ومن طلقت فى مرض موت الخ) فتكون اربعة اشهر وعشر فى الحرة غير حامل ونصفها او امة ووضع الحمل لو حاملا لقيام النكاح قد دخل فى الآيتين اهـ ق

(وان فى عدة بائن اوموت فكالامة) لزوال النكاح فيهما فلا تعتبر عدتها كما لو ماتت بعد انقضاء العدة اهـ ق

(الآيسة) وهى من فى سن الاياس وهى من لم تحض فى مدة خمس وخمسين سنة

(هو الصحيح) القدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف اهـ ق

(وماتراه) اى عقيب الطلاق والموت لان سببها السبب فى وجوبها فيعتبر ابتداؤهما من حين وجود السبب اهـ ق

(لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وكذا لو نكح معتدته من وزنه بان تزوجت من غير كفو وطلب الولى التفريق بعد الوطى ففرق القاضى ثم تزوجها فى العدة وفرق بينهما بالطلب قبل اه ف

(وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى) اى العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر واستئناف العدة واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لا يظهر حاله قبل التزوج الثانى اه ف

(ولا عدة فى طلاق قبل الدخول) لعدم تحقق السبب وهو نكاح متأكد بالدخول او ما يقوم مقامه كالخلوة الصحيحة اه ف

(ولا على ذمية طلقها ذمى) لانها لا تخاطب بالفروع ولا تجب لحق الشرع والزوج لا يعتقدها فلا تجب لحقه فلو اعتقدها وجبت ولا تتزوج الا بعدها ولا توطأ الا بعد حيضة فى رواية اه ف



يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى * ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

(فصل)

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى * وتعتد المعتدة مطلقا فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها او مات عنها فى سفر و بينها و بين



(خلافا لهما) فى المسألتين لانها مخاطبة بحقوق العباد وهى فى حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولذا وجبت على صغيرة ولو كانت واحدة منهما حاملا وجبت فلا يعقد عليها لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وتنقضى بوضعه اه ف

(فصل) اى فى بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطيب اه ف

(والدهن) بفتح الدال لانه مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم اه ق

(والكحل) بفتح الكاف وهو استعمال الكحل

(الا من عذر) بالضم يرجع الى الكل فيجوز لها لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والدهن للتداوى والكحل للرمد ونحوه اه ف

(ومعتدة الموت تخرج الخ) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج فيها للتكسب اه ف

مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب
تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

## *(باب ثبوت النسب)*

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان
لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها
ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة

(اقل مدة الحمل ستة اشهر) قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله في عامين فيبقى للحمل ستة اشهر روي هذا عن علي وابن عباس اه ق

(واكثرها سنتان) عن عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وهذا عندنا وقال الامام الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وروي ان الضحاك ولد في بطن امه اربع سنين اه ق

(لزمه نسبه ومهرها) اما النسب فلتصور الوطئ حالة العقد وقال زفر لا يثبت وبه قال محمد اولا لان الوطئ في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة ولنا وهو الاستحسان ان النسب يحتال لاثباته اه ق

(وان لستة لا) اي لا يثبت النسب لحصول العلوق بعدها اه ق

(وان لسنتين او اكثر) اي من وقت الطلاق كما وقع في الهداية وغيرها لا من وقت الطلاق كما في اكثر نسخ صدر الشريعة والظاهر انه سهو من الناسخ اه ق

(لا) اي لا يثبت النسب لكون الحمل بعده الا في الطلاق الرجعي اه ق

(ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة) وهذه شبهة الحمل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة الفعل كمعتدة الثلاث فانه لا يثبت فيها اه ق

(فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت) اي النسب عندهما لانقضاء عدتها بالاشهر فاذا ثبت الاقرار بالحمل فهما الاحتمل اولى اه ق

(فلاقل من عشرة اشهر الخ) اي يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لهذه المدة لكون العلوق في العدة حيث جاءت به لاقل من اقل مدة الحمل اه ق

(والا فلا) اي ان لم تجئ به لهذه المدة المذكورة اه ق

* وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة * وان ادّعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدّقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو
المختار * ومن نكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان
اقرّ بالولادة اوسكت وان جحد الولد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادّعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادّعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة * ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا
فلا * ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت
امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

* (باب الحضانة) *

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت

(لا بد من شهادة امرأة) بتعين الولد اه ق

(صح) اى التصديق من الورثة ويصير الولد ابنه اه ق

(اوسكت) لقيام الفراش القوى مع تمام المدة اه ق

(لاعن) لصيرورته قاذفا منكرا حينئذ وان جاءت بالولد اه ق

(لا يثبت) اى النسب لسبق العلوق على العقد اه ق

(فان ادّعت) اى انه تزوجها منذ ستة اشهر اه ق

(فالقول لها مع اليمين) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حلالا لها على الصلاح اه ق

(وعند الامام بلا يمين) لوقوع الاختلاف فى النكاح والنسب وهما من الاشياء اللاتى لا يجرى فيها البدل فلا يجرى فيها الاستحلاف اه ق

(خلافا لهما) لانها لما قبلت بالولادة ثبت ما ينبنى عليها لانها وان ثبت النسب بالضرورة فلا تظهر فى حق الطلاق لانفكاكه عن الولادة اه ق

(لا بد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها لدعواها الحنث فلا بد من حجة وهى حجة فيه لان اقراره به اقرار بما يفضى اليه وهى مؤتمنة كما فى التعليق بالحيض اه ق

(فولدت لاقل من ستة اشهر) لزم الولد لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه اه ق

(والا فلا) اى وان لم تلد لاقل لم يلزمه لانه ولد المملوكة لتأخر العلوق عن الشراء اه ق

(فهى ام ولده) لانه يثبت بدعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت قوله للتيقن بوجوده فى ذلك وان ولدته لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده اه ق

(الام احق الخ) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولوفور شفقتها اه ق

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لأب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من
العمات * ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده * ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه * والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن * وان اجتمعوا في درجة فأورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان

(كما نكحت عمه) لانتفاء الضرر بقيام القرابة فان طلقت رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله اه صلاح وايضاح ابن كمال

(حتى تحيض) لاحتياجها الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ ونحوهما والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والادب والاب فيه انظر اه ق

(وعند محمد) الاولى ان يقال عن محمد كما في الهداية وانما هي لابي يوسف اه ق

(وبه يفتى لفساد الزمان) لان ما سوى الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات لا يجوز لهم استخدام الصغيرة شرعا وتعليم الآداب انما يحصل بالاستخدام قال ابو الليث لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى اه ق

(لا تجبر عليها) لان الحضانة حقها فلا تجبر (فان لم تكن) اي توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم مولى العتقة اه ق

(لكن لا تدفع صبية الخ) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم اختار لها القاضي ما هو اصلح فان رأى ضمها اليه فعل والا اختار لها امرأة صالحة امينة وفي الكافي ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا اه ق

(وقد تزوجها فيه) فلو تزوجها في غير وطنها ليس لها الخروج به وفي القدوري لها ذلك والاول اصح فلابد من الشرطين فليس لها الخروج الى وطنها ان لم يقع فيه عقد باتفاق الروايات اه ق

(فلا باس به) اى بالذهاب من المصر الذى طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها اذ لا ضرر على الاب اهـ ق

(باب النفقة) هى مشتقة اما من النفوق الذى هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفى النفقة الشرعية اهلاك الاموال فى المصارف ورواج الاحوال فى المصالح قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى اهـ ق

(ويعتبر فى ذلك حالهما) اى حال الزوجين فى اليسار والاعسار على ما ذكره الخصاف كذا فى الهداية ومشى عليه فى الكنز والوقاية وهو المعتمد وان كان خلاف ظاهر الرواية اهـ ق

(وقيل يعتبر حاله فقط) وهو ظاهر الرواية واختاره الكرخى قال فى البدائع وهو الصحيح لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اهـ ق

(الا يلزمه نفقة الخادم) لان القضاء عليه بنفقة الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك لانها توجد شيأ فشيأ فيعتبر حاله فى كل وقت والفرض السابق لا يمنع وجوب الاتمام لانه فرض قبل الوجوب فلا يتقرر حكمه اهـ ق



يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس * ولا خيار للولد

## * ( باب النفقة ) *

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا اسلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم طلبه * وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما * ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له فى اعساره فى حق النفقة * والبينة لها * ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين * ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم فى الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى



(فى الاصح) احترازا عن قول محمد فانه يجب النفقة للخادم وان كان الزوج معسرا وانما صرح به وقد فهم سابقا للخلاف فيه وفى الخلاصة وعن ماء الوضوء على الزوجة ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وعن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤونة الجماع هكذا قال فى الفتاوى اهـ ق

(لم تزف) اى لم ترسل الى بيت الزوج يقال زفت العروس الى زوجها تزف بالضم زفا وزفافا وهو القياس فى كل مضاعف متعد وبهاء الكسر والضم معا اهـ ق

بيتها وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان
يكون قضى بها اوتراضيا على مقدارها ولومات احدهما
اوطلقت بعد القضاء اوالتراضي قبل قبضها سقطت الا ان
تكون استدانت بأمر قاض * ولوعجل لها النفقة اوالكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد * واذا
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد
من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة * وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند
مودع اومضارب اومديون يقر به وبالزوجية اويعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا

(اوتراضيا على مقدارها) لان النفقة صلة
وليست بعوض اه ق
(ولومات احدهما) اى احد الزوجين
(وعلى الزوج الخ) لان السكنى من كفايتها
فتجب لها كالنفقة وقد اوجبها الله تعالى مقرونة
بالنفقة واذا اوجب حقا لها ليس له ان يشرك
غيرها فيه اه ق
(وله منع اهلها الخ) لان البيت في يده فله المنع
من الدخول وقيل لا يمنع من الدخول انما المنع
من القرار عندها اذ الفتنة في حالة المقام وكثرة
الكلام اه ق
(من جنس حقهم) كالدراهم والدنانير
والطعام والكسوة ولا يفرض فيما ليس من
جنس حقهم كعروض يحتاج الى بيعها وذلك
لبطلان القضاء على الغائب اه ق
(ويحلفها) اى يحلف القاضي الزوجة ومن
يطلب النفقة ولو قال ويحلفه لكان اشمل واولى
اه ق

(لمعتدة الطلاق) مادامت في العدة لان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى اه ق

(لا لمعتدة الموت) لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع اه ق

(وتقبيل ابن الزوج) بان قبلته في عصمة ابيه او في عدته من الرجعي لانها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل اشد لازالتها النكاح بالكلية اه ق

(لو مكنت ابنه) اما من قبله او قبلها في الاول لها النفقة صح نسخه



لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

## (فصل)

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة * ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز * وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن

(لا يجوز) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد لانها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز الاجرة عليه اه ق

(وفي المعتدة البائن روايتان) في رواية لا يجوز وفي رواية اخرى جاز استحسانا لان النكاح قد زال وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام كذا في الهداية وتأخير دليل الوجه الاول في الهداية ايماء الى انه المختار عنده اذ من عادته تأخير وجه القول المختار عنده وقال في الكافي ولهذا تجب النفقة والسكنى فيها اه ق

(صح) لانه غير مستحق عليها اه ق

(على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف والحسن اعتبارا بمقدار الارث لان الاب تفرد بالولاية على الصغير فجاز ان يتفرد بمؤنته ولا ولاية له على الكبير فشاركته الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان مال فالنفقة في مالها اه ق

والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت
بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوى
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى
لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه *
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا او زمنا * ولا تجب نفقة الغير على فقير
الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولادة اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع
عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها * ولا للام
بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا * ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما * ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

(لخرقه) الخرق بالضم عدم رشده وبالتركية كودن عقلسزلق اه اخترى
(لا حقيقته) لانه لا يعلم الابعد الموت اه ق
(وللاب بيع عرض ابنه) العرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين فانهما عين اه ق
(لا بيع عقاره) اى لا يجوز بيع عقاره والعقار الضيعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعه كذا في المغرب اه ق
(سواها) اى النفقة وانما يجوز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم حينئذ القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة اه ق
(وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يجوز حال حضرته ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في بيع الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اه ق
(ولا يرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان وظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع اه ق

القاضي امر بالاستدانة عليه * وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم * وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

## * (كتاب الاعتاق) *

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف * بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيق اومعتق اوحررتك اواعتقتك اوهذا مولاى اويامولاى اوهذه مولاتى اوياحرا وياعتيق ان لم يجعل ذلك اسماله كذا لواضاف الحرية الى مايعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لأمته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك اولاسبيل لى عليك اولارق اوخرجت من ملكى اوخليت سبيلك اوقال لامته اطلقتك ولوقال طلقتك لاتعتق وان نوى وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولوقال انت لله لايعتق خلافا لهما ولوقال هذا ابنى اوابى عتق بلانية وكذا هذه امى وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا اوابا اوأما * ولوقال اصغرهذا جدى لايعتق فى المختار وكذا لوقال هذا اخى اولعبده هذا ابنى * ولايعتق بلاسلطان لى



(اكتسبوا) اى كل واحد من جنس الرقيق اهـ ق

(اجبر المولى على بيعهم) لانهم من اهل الاستحقاق وفى البيع ابقاء حقهم وابقاء حق المولى اهـ ق

(يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر بالنفقة فيما بينه وبين الله تعالى اهـ ق

(بصريحه وان لم ينو) لانها ألفاظ مستعملة فى العتق شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية وان كانت اخبارا الا ان جعلها انشاء ووضعها كما فى البيع للحاجة اهـ ق

(وكقوله لأمته فرجك حر) ولوقال لعبده فرجك حر قيل يعتق كالامة وعن محمد لايعتق اهـ ق

(اوقال لامته اطلقتك) لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك عن ابى يوسف اهـ ق

(ولوقال انت لله لايعتق) عند ابى حنيفة وان نوى وفى رواية ان نوى العتق عتق اهـ ق

(خلافا لهما) فانه يعتق عندهما لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولابى حنيفة ان العبد قبل هذا القول كان لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء اهـ ق

(وعندهما لايعتق) بقوله هذا ابنى اوابى اوامى (اوابا اوأما) فالاول لايخلو اماان يكون مجهول النسب اومعروف النسب فاماان كان مجهول النسب ثبت نسبه منه لان المالك يملك دعوة النسب فى مملوكه فيستند الى وقت العلوق فيتبين انه ملك ولده فيعتق عليه وان كان معروف النسب لم يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق اعمالا للفظ فى مجازه عند تعذر اعماله فى حقيقته واما الثانى فيعتق فى قول ابى حنيفة وقالا لايعتق وهو قول الشافعى اهـ ق

عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق
* ولو قال ما انت الا حر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا * والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله
تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح * ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق * والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع الام فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها للسيدها وولد المغرور
حر بقيمته

* (باب عتق البعض) *

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا
انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس على الاخر الا الضمان مع اليسار

(ولا بيا ابنى ويا اخى) لان النداء لاعلام المنادى اه ق

(او انت مثل الحر) لا يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك اه ق

(فحسب) عند ابى حنيفة لان ملك المكاتب ناقص حتى لا يقدر على الاعتاق ووجوب الاعتاق عند القدرة وقرابة الكتابة فلا يظهر فى المحرمية اه ق

منهما اه ق

(وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم) عتق لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله وان عصى اه ق

(والحمل يعتق بعتق امه) اذا ولدته لاقل من ستة اشهر اه ق

(وصح اعتاقه وحده) لانه لا وجه الى اعتاقه معا لانه لم يضف اليها بعد عتقها اه ق

(وولد المغرور حر بقيمته) المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او انكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر فلم يرض الوالد برقيته كما رضى فى الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية اه ق

(ومن اعتق بعض عبده صح) وزال ملكه عن ذلك البعض (وسعى فى باقيه) اه ق

(او يستسعى) اى المولى العبد فى قيمة نصيبه لانه محتبس عنده اه ق

(لو موسرا) اى لو كان الشريك الآخر موسرا اه ق

(والولاء له) هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له فى الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين * ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعى للموسر فقط * والولاء موقوف فى الاحوال حتى
يتصادقا * ولو علق احدهما اعتقه بفعل غدا والاخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى
نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين
سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد *
ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد *
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله * ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن

(ولا يرجع المعتق على العبد) وقيل ان السعاية
مدار جنسه فى الخمر ولابى حنيفة ان بالتضمين
احتبست عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت
الريح بثوب انسان والقته فى صبغ غيره فانه
يضمن صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان
او معسرا وكذا هذا اه ق

(فى الاحوال) اى كلها لان كلا منهما يحيل على
صاحبه وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا اه ق

(وسعى فى نصفه لهما) اى للشريكين مطلقا
عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(وفى كله عند محمد رحمه الله) وهذا بناء على تجزى
الاعتاق وعدمه وان يسار المعتق يمنع السعاية
عندهما وعند ابى حنيفة لا يمنع الا ان محمدا
خالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية لان
المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول والقضاء
على المجهول لا يصح اه ق

(عتق حظه) لان ملك القريب اعتاق حتى
يخرج به عن الكفارة عندنا اه ق

(وقالا يضمن الاب) حصة شريكه ان كان الاب
موسرا اه ق

(ثم اشتراه مع آخر) معناه اشتراه رجلان
فاحدهما قد حلف بعتق نصفه ان اشترى
اه ق

(ولو اشترى الاجنبى نصفه) اولا ثم اشترى
الاب باقيه حال كون الاب موسرا فالاجنبى
بالخيار ان شاء اه ق

الشريك اويستسعى وقالا يضمن فقط * ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا * عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ماضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة * ومال ام ولد تقوم فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

* (باب العتق المبهم) *

رجل له ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه * ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت

(ولو ملكاه بالارث الخ) وصورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها عن الزوج وعن اخ لا غير فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته اه ق

(لا ماضمن) اى لا يضمن الثلث الذى ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته لو قنا واليه مال صدر الشريعة اه ق

(تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسألة جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اه ق

(فأعاد القول) وهو الذى كرر عليه القول لانه حصل له بالايجاب الاول نصف شائع بينه وبين الداخل فالنصف الذى اصاب الثابت شاع وما اصاب الذى عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ هو الربع بقي فعتق منه ثلاثة ارباع اه ق

(ستة كسهام العتق) وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر اه ق

(من الثابت) وهي النصف من ستة اسهم اه ق

ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى أربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة * ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين * والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او أمتيه لا يقبل الا فى وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

## *(باب الحلف بالعتق)*

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف



(ولو طلق كذلك الخ) لو زع الطلاق عليهن باعتبار احوالهن وانما فرضت المسألة فى الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا البينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى فصيرفى هذا المعنى كالعتق اهـ ق

(والهبة والصدقة مسلمتين) تبع الهداية فى تقييد الهبة والصدقة بالتسليم وفى الكافى التقييد به وقع اتفاقا اهـ ق

(وفى الطلاق المبهم) اى لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطئ احداهما صار بيانا اجماعا كذا فى الكافى اهـ ق

(ولم يدر اولهما الخ) هذه المسألة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود الاول والجواب ما ذكرنا والثانى ان تدعى الام ان الغلام اول وانكر المولى وقال البنت هى الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه اهـ ق

(ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة) هذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج حق الله تعالى والدعوى ليست بشرط فى حقوق الله تعالى اهـ ق

(وغير المعينة تشترط) اى الدعوى انها عند ابى حنيفة رحمه الله لان المشهود به حق العبد اهـ ق

(باب الحلف بالعتق) الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم اهـ ق

(فكل مملوك لى يومئذ الخ) فان قيل الايجاب لا يصح الا فى ملك او مضافا الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الا انه حذف الفعل وعوض عنه التنوين فاعتبر قيام الدخول وقت الملك اهـ ق

(ولولم يقل يومئذ الخ) بان قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر لا يعتق بعد اليمين لان قوله كل مملوك لى للحال والجزاء حرية المملوك فى الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او الى سببه وكذا لو مات

(بعد غد) لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر ينصرف الى المملوك الحال لان املكه للحال وان قال يومئذ ينصرف الى ما يملكه يوم دخول الدار اماسى اه ف



اوتجدد بعده * ولولم يقل يومئذ لايعتق الامن كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد والمملوك لايتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولولم يقل ذكر عتق تبعا لامه * ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

(باب العتق على جعل)

ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة * ولو قال ان اديت الى ألفا فأنت حر أواذا اديت صار مأذونا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى اوخلى فى التعليق باذا و يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لايعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى ألفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و يعتق وان كسبها بعده لايرجع * ولو قال انت حر بعد موتى بألف

(والمملوك لا يتناول الحمل) اى لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول الملك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء اه ف

(فلو قال كل مملوك الخ) او قال كل مملوك لى حر بطريق الوصية بان اوصى له وكان له حمل فقط اه ف

(لكن يعتق الجميع الخ) هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين حقيقة ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت والحال على ما بينا فلا يتناول ما سيملكه اه ف

(باب العتق على جعل) الجعل بالضم ما يجعل للانسان على شئ يفعله وكذا الجعلية ويقال الجعالة ضبطها بالكسر فى الصحاح وفى ديوان الادب بالفتح اه ف

(ومن اعتق على مال) مثل ان يقول انت حر على ألف درهم اوبه اى بالمال مثل ان يقول انت حر بألف درهم اه ف

فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والافلا * ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين * ومن قال لآخر اعتق امتك
بألف درهم على ان تزوجنيها ففعل وأبت ان تتزوجه فلا شئ
عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها او لزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو تزوجته فحصة المهر
لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

(باب التدبير)

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق * ويجوز استخدامه وكتابته
وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى

(والافلا) اى لا يعتق اما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الثانى فلما مر ان العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الاول فلان الكلام فى العتق بالالف لا فى العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى (ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل) عتقه من ساعته لان هذا عتق على عوض فيقع بالقبول قبل الاداء فيبطل لانه ان قال ان خدمتنى سنة لا يقع الا بعد خدمته سنة ولو خدمه اقل او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتنى واولادى سنة ومات بعض اولاده لا يعتق والفرق ان كلمة ان للتعليق وعلى للمعاوضة اه ى

(فلا شئ عليه) اى على الآمر لان من قال لغيره اعتق عبدك على بألف درهم ففعل لا يلزمه شئ ويقع العتق على المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على بألف درهم ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الطلاق جائز وفى الاعتاق لا يجوز اه ق

(المهر لها فى الوجهين) اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى ولزمه حصة القيمة للمولى فى الثانى (وهدر) اى سقط فى الاول وهو فيما اذا لم يقل عنى بل قال اعتق امتك بألف على على ان أتزوجها اه ق

(باب التدبير) هو فى اللغة النظر الى عاقبة الامر وفى الشرع هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة اه ق

(ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره) لان ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حر وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كام الولد اه ق

(فيجوز بيعه) اي وهبته ورهنه فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لامحالة فلا ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السبب لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط اه ف

(وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر) اي المطلق لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وزوال التردد وفي قاضيخان رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من جميع ماله وهو الصحيح وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لا يعتق لانه مدبر مقيد ولو قال انت حر بعد موتي فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاء بعده اليهم كذا في التحفة اه ف

(باب الاستيلاد) هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء اه ف



في ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى في كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما * والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا اوسفري هذا اومن مرض كذا اوالى عشر سنين اوالى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

(باب الاستيلاد)

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف مالو استولدها بزنى ثم ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية * ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام

(لا يثبت نسب ولد الامة) في اول مرة من مولاها الا ان يدعيه لان النسب لا يثبت بدون الفراش وفراش الامة لا يثبت بالوطء لان المقصود بوطء الاماء قضاء الشهوة دون تحصيل الولد فان الشرع يمنع من وطء الاماء تحرزا عن الولد كيلا يعير بولده بكونه ولد امة فيشترط لثبوته دعواه ولهذا اجاز له العزل في الامة دون الزوجة لان المقصود من وطء الزوجة طلب الولد وفي قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا اشارة الى ان المراد من شرعية النكاح التوالد وعن ابي حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسب ولدها اه ى

(منه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه في النصف فيصح دعوته فيه ويثبت نسبه منه فان ثبت نسبه فيثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ الخ اه ى

ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها * وان
ادّعياه معاثبت نسبه منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه
ميراث اب واحد * وان ادّعى ولد امة مكاتبه فصدّقه المكاتب
يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان
لم يصدّقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتاما

## *(كتاب الايمان)*

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس)
وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة (ولغو) وهى حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة) وهى
حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين * ولا فرق فى وجوب الكفارة بين
العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة



(وعليه قيمتها) اى قيمة الولد لانه فى معنى المغرور
حيث اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له
ملك حقيقة اه ف

(وان لم يصدقه لا يثبت النسب) وعن ابى يوسف ولو
انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد
جارية ابنه وجه الظاهر ان المولى لا يملك
التصرف فى اكساب مكاتبه حتى لا يملك تملكه فلا يعتبر تصديق
الابن وعليه تقرها لانه لا يملكه اه ف

(كتاب الايمان) جمع يمين واليمين فى اللغة القوة
وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب والطالب
حيث هو احد طرفى الخبر وهو ما اخبر عنه بالمقسم به
يتقوى الصدق منه كما تقول والله زيد قائم فزيد
لتحقق احدهما ان يكون زيد قائما والثانى
قائم له طرفان احدهما يتقوى كونه قائما بالقسم به
ان لا يكون فالطالب اه ف
وهو اسم الله تعالى

(ولا كفارة فيها الا التوبة) اى والاستغفار وهو
قول اكثر العلماء وعند الشافعى فيها الكفارة لانها
شرعت فى الاصل لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله
تعالى وقد تحقق فى الغموس فتتعدى اليه
وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما ثبت فى حديث
البخارى من حديث ابن عمر عن النبى عليه
الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اه ف

(ولغو) اى ويمين لغو واللغو الساقط الذى
لا يعتد به اه ف

(فى المستقبل) فان قلت الحلف كما يكون على
الماضى والآتى يكون على الحال ايضا فلم لم يذكر
وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لمعنى
دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا فى النفس ويعبر
عنه باللسان فاذا عبر باللسان انعقد اليمين اه ق

(وهى عتق رقبة الخ) والاصل فيه قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة
او للتخيير فالواجب فيه احد الاشياء الثلاثة اه ق

اوطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه
اوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام
متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة فى حلف
كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

(فصل)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله *
واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته *
لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه * وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوكندمى خورم بخداى وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل

(فلا يجزئ السراويل) اى القصير ولا قميص ما يستتر به العورة وروى عن محمد ان ادنام ما تجوز به الصلاة اه ق

(وحروف القسم الخ) لان كل ذلك معهود فى الكلام ومذكور فى القرآن والباء هى الاصل وهى ام الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله ولا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلا تقول حلفت والله والتاء تدخل على لفظة الله خاصة اه ق

(او بصفة من صفاته الخ) قال بعض المشايخ الحالف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحالف بصفات الفعل كالرحمة والغضب ليس بيمين والصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اه ق

(لا بغير الله كالقرآن) لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه هذا اذا قال والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان التبري منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما فى المصحف يكون يمينا لان ما فى المصحف قرآن وكذا لو قال انا بريء من القرآن الذي فى المصحف فكذلك كذا فى الكافى اه ق

(وقوله لعمر الله يمين) لان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ودوامه كذا فى الصحاح اه ق

(سواء علقه بماض او مستقبل) اى بالحلف فى الماضى والمستقبل وهذا المذكور فى المتن لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بكفره والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه ق

ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق
الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم
بخداى يا بطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيأ منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال على حرام على
الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه
بدست راست كيرم بروى حرام * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كأن قدم غائبى ووجد الشرط لزمه الوفاء *
ولو علقه بشرط لا يريده كأن زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

(باب اليمين)

(فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث

(ومن نذر نذرا مطلقا) غير معلق بشرط نحو لله
على صوم هذا اليوم اه ى
(لزمه الوفاء) اى بنفس النذر لقوله عليه الصلاة
والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن
نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ولانه علق بالشرط
ما يصح التزامه فى الذمة فعند وجود الشرط
يصير كالمنجز كالطلاق والمعلق بالشرط اه ى
(خير بين الوفاء والتكفير) رواية وهذه رواية اما الاول
فلانه قد صح رجوع ابى حنيفة رحمه الله عما قال
عنه فى ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء
علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده ذكره فى
المبسوط واما الثانى فلانه اذا علقه بشرط لا يريده
فيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير
اه ى

(حلف لا يدخل بيتا الخ) اعلم ان الاصل ان
الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة
اللغوية كما نقل عن الشافعى ولا على الاستعمال
القرآنى كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا
كما نقل عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالعرف
اعنى الالفاظ التى يراد بها معانيها التى وضعت
لها فى العرف فلو حلف ان لا يستضئ بالسراج
ولا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس وجلس
على الارض لا يحنث اه ى

في الصفة ايضا * وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا وكذا لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه * وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران * وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل * وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبرّ

(وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد لانه بالانهدام لم يبعد اسم الدار لبقاء اسم المسجد اه ق

(ما لم يخرج ثم يدخل) لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد اه ق

(من غير لبث لا يحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل لنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام بتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبثت يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاء بمعنى الظرف اه ق

(وعند ابي يوسف يعتبر الخ) وقال بعضهم يبرأ لانه لم يبق ساكنا فيها وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا اذا كان الحالف مستقلا اه ق

(كدخدائيته) اي نظام التأهل لان ما وراء ذلك ليس في السكنى قيل هذا اذا كان الحالف في عيال غيره كدخدائيا بان اذا كان في داره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه في داره او امرأة فخرجت هي ومتاعها وتركت ما كان فيها على نية عدم العود لم يحنث لان السكنى تضاف الى غيره فاعتبر سكناه فقط كذا في المحيط اه سنان الشاعر

بنقلته الى السكة او المسجد وكذا فى لا يسكن هذه المحلة * وفى لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفى لا يخرج فأمر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل * وفى لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفى لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها * والذهاب كالخروج فى الاصح * وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء فى المختار * وفى لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفى الا ان آذن يكفى الاذن مرة * وفى لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت لقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا تحنث * قال لآخر

(فأمر من حمله واخرجه حنث) لانعقاد اليمين على فعل نفسه وفعل المأمور مضافا اليه بواسطة امره اهـ ق

(مكرها او راضيا لا يحنث) اما فى الاول فلعدم فعله حقيقة وهو ظاهر وحكما لعدم الامر منه واما فى الثانى فلان انتقال الفعل الى غير الفاعل حقيقة بواسطة الامر لا الرضى اهـ ق

(فى آخر اجزاء حياته) لان ترك الاتيان انما يتحقق فيه لان الاتيان قبله موهوم اهـ ق

(صدق ديانة) وفى رواية يصدق قضاء ايضا (لا قضاء فى المختار) اى من المذهب اهـ ق

(شرط الاذن لكل خروج) حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة اخرى يحنث لان الباء للالصاق اى خروجا ملصقا بالاذن لانه استثنى خروجا ملصقا بالاذن اهـ ق

(خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد ومقتضى قاعدة المصنف على ما قدمه فى اول الكتاب ترجيح قول ابى يوسف رحمه الله اهـ ق

(لقيد الحنث بالفعل فورا) وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها ولا لبث يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته اهـ ق

اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم * وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث
اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الا ان نواه وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

* (باب اليمين) *

في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك) *

حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ * او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفي لا يأكل من هذا
البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فأكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
اولا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا * وفي لا يأكل بسرا
فأكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا * وفي لا يشتري

(يحنث مطلقا) سواء كان عليه دين اولم يكن ان نواه لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه فلابد من النية اه ق

(باب اليمين في الاكل والشرب) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ كالماء ونحوه اذ الاكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه اه ق

(فهو على ثمرها الخ) اذا كان لها ثمرة وان لم يكن لها ثمرة تقع على ما يخرج منه لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة اه ق

(فأكله كبشا) يحنث لان صفة الصغر في هذا ليست داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش اه ق

(مذنبا) بالضم وفتح النون المشددة شول خرما صلقهى كه دور برو غندن هنوز اولغه ابتدا يتمش اوله يقال ذنبت البسرة فهي مذنبة اه ق

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا * وفى لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث وكذا فى الشرآء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا اوكرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل ألية * وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل ألية او لحما لايحنث اتفاقا * وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما * وفى لايأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه فى الصحيح * والخبز يقع على ما اختاره اهل مصره كخبز البر او الشعير فلايحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه * والشوآء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه * والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك * والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب * والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على ما يصطبغ به كالخل

(فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث) استحسانا والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما كما فى القرآن ووجه الاستحسان انه ناقص فى معنى اللحمية لان اللحم ينشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم اذ الدموى لايسكن الماء ولهذا اباح بلا ذكاة ولو كان له دم لما ابيح ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فيخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ والنص محمول على المجاز ومبنى الايمان على العرف لا على ألفاظ القرآن اه ق

(وكذا لو اكل كبدا) او طحالا لان هذه الاشياء منشأها من الدم واختصاصها باسم آخر لا للنقصان كالرأس اه ق

(قضما) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان فلايحنث باكل خبزها او سويقها عند ابى حنيفة حتى يقضمها خلافا لهما فان عندهما لو اكل خبزها حنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث لايحنث للعرف اه ق

(والطبيخ على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان والقياس ان يحنث فى اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن الاخذ بالقياس متعذر اذ المسهل من الدوآء مطبوخ فيصرف الى خاص متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء اه ق

(على العنب والرطب والرمان) لانها يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهانيا اه ق

والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا * والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح * والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر * وفي ان اكلت اوشربت اولبست اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما اوشرابا اونحوه صدق ديانة لا قضاء * وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفي ليصعدن السماء اوليطيرن في الهوآء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف * وفي لا يتكلم فقرأ القرءآن اوسبح اوهلل اوكبر لا يحنث سوآء في الصلاة اوخارجها

(وكذا الملح) وان كان لا يؤكل عادة ولكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز اه ف

(والجبن) بتشديد النون ليست بادام لانها تفرد بالاكل وما امكن افراده بالاكل ليس بادام وان اكل مع الخبز اه ف

(ليسا بادام في الصحيح) وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف التمر والجوز والعنب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بادام لانها تفرد بالاكل ولا تكون تبعا حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز واعتاده اهله يكون اداما اعتبارا للعرف وهو الاصل في هذا الباب اه ف

(لا قضاء) لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما ويجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف الظاهر لم يصدق في القضاء اه ف

(خلافا لهما) فانه عندهما اذا شرب باناء يحنث لان التعارف انه يفهم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فنعت الصرف الى المجاز وان كان متعارفا كذا في الهداية اه ف

(وان قال من ماء دجلة حنث) لان الشرط ان يكون ابتداء شربه من ماء منسوب الى دجلة وبعد الاغتراف بقي منسوبا الى دجلة بخلاف ما تقدم اه ف

(وكذا في الجب والبئر) اي حلف لا يشرب من الجب او البئر يحنث بالاناء وهذا في البئر ظاهر لانه لا يمكن الشرب منها الا باناء اه ف

(وفي ليصعدن السماء الخ) قال زفر لا تنعقد لانه الحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة للعجز عن تحقيق البر في الصورتين ولنا ان محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق وهو موجود لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة فالملائكة يصعدون وكذا صعد بعض الانبياء عليهم السلام اه ف

(ولو كلم غيره الخ) لانه لم يكلمه حقيقة واعلم ان
الكلام لا يكون الا باللسان فلا يكون بالاشارة
ولا بالكتابة ولا بالرسول اه ق
(وان نواهم دونه لا يحنث) ديانة لعدم القصد
ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه الجماعة والنية
لا يطلع عليها الحاكم اه ق
(فكلمه حنث) لان الاذن مشتق من الاذان
الذى هو الاعلام او من الوقوع فى الاذن وكل
ذلك لا يتحقق الا بالسماع اه ق
(خلافا لابى يوسف) اذ الغرض هو الرضى
وهو لا يستلزم العلم ولا يشكل باذن المولى
لعبده عند الجمهور هما حيث لم يشترط العلم فيه
لان الاذن هناك ابطال المولى حقه فلا يشترط
علم العبد كالاعتاق وهنا شرط حل هذا وفى
النكاح فشرط الاعلام حتى يعلم العبد فى التجارة
الخلاصة انهم اجمعوا على ان اذن العبد فى التجارة
لا يكون بدون السماع فيما ايضا اذا حلف
لا يأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى
فسكت لا يحنث كالبكر اذا حلفت لا تأذن
فى تزويجها فسكتت عند الاستيمار فانها
لا تحنث وفى الخلاصة انه يحنث فى المسألتين
وعن ابى يوسف انه لا يحنث فيهما وفيها عن
مجموع النوازل لا يحنث اه ق



هو المختار * وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى
يوسف وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب *
وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن
زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد
سقط الحلف * وفى لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد
لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد
الابانة او المعاداة وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد * وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث * لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية
فهو على ستة اشهر ومعهما ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو



(سقط الحلف) اى اليمين لان الممنوع عنه كلام
ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت
متصور الوجود خلافا لابى يوسف لان عنده
التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد
اليمين اه ق
(ان عين) اى الحالف بان قال والله لا آكل
طعام فلان هذا ولا يدخل داره هذه او لا يلبس
ثوبه هذا او لا يكلم عبده هذا اه ق

على العمر * ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلاثة وان عرّف فعلى عشرة كأياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وستة فى الشهور والعمر فى السنين

* (باب اليمين فى الطلاق والعتاق) *

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت * ولو قال فهو حرّ فولدت ميتا ثم حيا عتق الحىّ خلافا لهما * وفى اول عبد املكه فهو حرّ فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حرّ فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حرّ عن كفارتى *

(فقد توقف الامام) فقال ما ادرى ما الدهر وهذا من جلالة قدره وكمال عقله توقف فيما اختلف ارباب اللغة فى تقديره قيل انما قال فما ادرى تأدبا وحفظا للسانه عن التحدث فى الدهر فانه جاء فى الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى خالق الدهر اه ق

(فعلى ثلاثة) اى من كل صنف بالاجماع لانه جمع منكر فيتناول الاقل للتيقن به وان عرف اه ق

(حنث بالميت) لتحقق الشرط اذ الشرط ولادة الولد والميت ولد حقيقة لانه اسم للمولود والميت مولود ولهذا تنقضى به العدة اه ق

(لا يعتق واحد منهم) اى من العبيد الثلاثة لعدم وجود الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق اه ق

(عتق الآخر الخ) اى الثالث لانه يراد به الاخر الفرد فى حالة الملك لان وحده للحال اه ق

(وعندهما عند موته الخ) لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه اه ق

(فلا ترث خلافا لهما) فانها ترث عندهما لحكم انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق اه ق

وفى ان تسرّيت امة فهى حرّة ان تسرّى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرّى من ملكها بعده لاتعتق * وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الاان نواهم * وفى هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

*( باب اليمين فى البيع والشرآء والتزوج وغيرذلك )*

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشرآء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدّق ديانة لاقضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الاانه لونوى المباشرة يصدّق قضاء وديانة * وفى لايتزوج فزوّجه فضولى فأجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث * وفى لايزوّج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وابنته الصغيرين وفى الكبيرين لايحنث الابالمباشرة

(عتق عبيده الخ) لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا ولوقال اردت به الرجال دون النساء صدق ديانة لاقضاء اهـ ف

(يحنث بالمباشرة) الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لايحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير العاقد سفيرا والآمر فاعلا فيحنث اهـ ق

(دون التوكيل) لان الوكيل فى هذه الاشياء سفير ومعبر وحقوق العبد راجعة الى الآمر لااليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العبد فيه ترجع الى العاقد ومن مسائل اهل البصرة فيما كتبوا الى محمد حلف لايتزوج فوكل وكيلا بالنكاح انه لايحنث وهو خلاف الاصل كذا ذكر الناطفى فى الاجناس اهـ ق

(فى البيع والشرآء) يعنى لوحلف لايبيع ولايشترى اولايؤجر فوكل من فعل ذلك لايحنث لان العقد وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لوكان العاقد حالفا يحنث فى يمينه ولم يوجد شرط الحنث وهو العقد من الآمر فلم يحنث الاان ينوى ان لايأمر غيره به فحينئذ شدّد عليه اوكان الحالف ممن يباشر هذه العقود فحينئذ يحنث بالتفويض لان يمينه باعتبار عادته وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا فى الكافى اهـ ق

(يصدق قضاء وديانة) والفرق ان الاول ليس الاانه تكلم بكلام يفضى الى الوقوع والامر به مثل التكلم به فاذا نوى ان لايلى فقد نوى التخصيص فى العام فلايصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والثانى فعل حسى يحصل بالفعل فكان منه حقيقة والنسبة الى الآمر بالتسبب مجازا فاذا ولى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق ديانة وقضاء اهـ ق

ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بأمره سوآء كان ملكه اولا *
ومثله الشرآء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان
بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سوآء امره
اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عتق بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فأعتقه او دبره حنث *
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا
الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ وكذا
لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
* وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد * وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ضم صوما او يوما الا ما لا يتم يوما * وفي لا يصلي يحنث اذا سجد

(وعلى العين) اى ودخولها على العين حتى لو قال ان دخلت لك دارا يحنث اهـ ق

(وكذا لو عتق بالفاسد او الموقوف) لوجود الشرط اذ البيع والشرآء موجود باصله في العقد الفاسد والملك باق فيحنث وكذا بالعقد في العقد الموقوف اهـ ق

(الا في رواية عن ابي يوسف) لانه اخرجه جوابا فينطلق عليه فكأنه قال التي تزوجت عليك فهي طالق ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ اهـ ق

(مشيا) للتعارف بالتزام الاحرام بهذه العبارة والقياس ان لا يلزمه شئ لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة ولكن الاستحسان ما ذكرنا ولا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجها وكذا لو قال علي المشي الى مكة يلزم الاحرام باحدهما للعرف فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو الكمل وان شاء ركب اهـ ق

(خلافا لهما) فان عندهما عليه حج او عمرة بناء على ان الحرم بهذه العبارة شامل للبيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره وله ان التزام الاحرام غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع اصلا اهـ ق

(لا يعتق خلافا لمحمد) لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج اهـ ق

(الا ما لا يتم يوما) لاطلاقه فينصرف الى الكامل وقوله يوما تصريح في تقدير الصوم اهـ ق

سجدة لا قبله وان ضم صلاة فيشفع لا بأقل * وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ * ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لا يجلس على الارض فجلس على بسط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث * وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس * لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد * ليقضينه اليوم فقضاه



(خلافا لهما) لان النذر لا يصح الا فى الملك ولا بد او مضافا اليه والغزل لم يكن سببا للملك ولابى حنيفة ان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة ١ه ف

(وقالا حلى مطلقا) لانه حلى حقيقة حتى سمى فى القرآن بقوله تعالى وتستخرجون منه حلية الا انه وله انه لا يتحلى به الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وعلى هذا الزبرجد والفيل انه خلاف عرف والا فلا خلاف فى الحقيقة ١ه ف

(ان جعل فوقه سرير الخ) الا ترى انه لو حلف لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركب حنث بخلاف الفراش والسرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له ١ه ف

(حنث) لانه يعد جالسا ونائما عليه وعلى هذا لو حلف لا ينام على السطح او الدكان او لا يجلس فبسط عليه فراشا او حصيرا فنام او جلس حنث لانه يعد جالسا ونائما عليها بخلاف ما اذا حلف لا يجلس على الارض حيث لا يحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف كذا فى الزيلعى ١ه ف

(باب اليمين فى الضرب الخ) الاصل ان ما شاركه الميت فيه الحى فاليمين وقعت على الحالين وما اختص به يتقيد بالحياة فلهذا قال الضرب الخ ١ه ف

(ليضربنه حتى يموت) المراد الموت فى العرف ولو قال حتى يغشى عليه او يبكى او يبول فلابد من وجودها حقيقة ولو قال بالسياط حتى يموت فهو على المبالغة ولو قال بالسيف حتى يموت فهو على الموت حقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فهو ان يضربها ضربا يوجعها والهبة والابراء اسقاط من رب الدين ١ه ف

زيوفا اونبهرجة اومستحقه اوباعه به شيأ وقبضه برّ *
ولو رصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لايبرأ * ولو
ليقبضن دينه درهما دون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم
يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لايحنث * ان كان لي الامائة اوغيرمائة اوسوى مائة لايحنث
بها اوباقل منها * لايفعل كذا تركه ابدا * وفي ليفعلنه يكفي فعله
مرة * حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته * ليهبنه
فوهب ولم يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع * لايشم ريحانا فهو على مالاساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين وقيل يحنث * لايشم وردا او بنفسجا فهو
واقع على ورقه * لايدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة *
حلف انه لامال له وله دين على مفلس اومليّ لايحنث

## * ( كتاب الحدود ) *

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
ولاقصاص حدا * والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك
وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ
اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته

(نبهرجة) لفظ اعجمي معرب واصله نبهره وهو المخطئ يعني ان حظ هذه الدراهم من الفضة اقل وغشها اكثر وردها التجار وفي الغاية النبهرجة مابهرجه التجار لغش فيه وهو اردى من الزيف اه ق

(تقيد بحال ولايته) لانه قصد دفع الشر بزجره فلا يتقيد بعده الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله واحمد وقول الشافعي مقيد في الجملة وعن ابي يوسف تقييده بزواله لاجونه ثم الحالف لو علم الداعر ولم يعلم الوالي يحنث الا اذا مات هو اوالمستحلف اوعزل لانه لايحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس من الفعل الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان والا فلا وفرع على هذه المسألة مسائل كثيرة في حكم قيام الولاية اه ق

(كتاب الحدود) اقتضت الانفس الشهوانية الظلم لذاتها من شرب الخمر والزنى وغيرهما من القتل والشتم خصوصا من القوي على الضعيف فشرعت الحدود زجرا لها للانتظام فخلو العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انخرام نظام العالم ... ما اشار اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومن كلام حكماء العرب القتل انفى للقتل

(مقدرة) وهو ستة انواع حد الزنى وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اه ق

(تجب حقا لله تعالى) لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس ففي حد الزنى صيانة النفس وفي حد القذف صيانة عرض المسلم وفي حد السرقة صيانة الاموال اه ق

(وعدلوا) على صيغة المجهول اى الشهود تعديلا سرا وجهرا فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ويثبت ايضا بالاقرار اه ق

(كما مر سوى الزمان) لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى فى صباه وهذا السؤال يكون بعد ما تظن فى حاله وعرف انه صحيح العقل اه ق

(ولغير المحصن جلده) لانه انتسخ فى حق المحصن وعمل فى غيره بفعله عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية اه ق

(ضربة) اى واحدة لقول ابى بكر للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك فى مستحق القتل لان عليا كان يأمر بالضرب اه ق

(سوى الازار) فى الحدود لان الضرب ابلغ فى ايصال الالم وهذا الحد مبناه على الشدة فى الضرب اه ق



وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فان بينه حده
القاضى وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او فى اثنائه ترك * والحد للمحصن
رجمه فى فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويصلى عليه * ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا
الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى
يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد
وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو * ويحفر لها فى الرجم لا له * ولا يحد سيد
مملوكه بلا اذن الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما * ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

(ويحفر لها فى الرجم) لانه عليه السلام حفر للغامدية الى ثنديها وعلى شرحة الهمدانية وان ترك لا يضر لان النبى عليه السلام يأمر بذلك وهى مستورة بثيابها والحفر احسن لانه استر كذا فى الهداية اه ق

(ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام) لقوله عليه الصلاة والسلام اربع الى الامام وذكر منها الحدود ولانه حق الله ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيتصرف فيه من ناب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبى وحق الشرع موضوع عنه فيقيد بالحد لان له تعزيره بلا اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود التأديب اه ق

ونفى الاسياسة * والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ * والحامل
ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه
لا ترجم حتى يستغنى عنها

(باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه)

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان * شبهة فى الفعل وهى ظن غير
الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدته
من ثلاث اومن طلاق على مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله
وان علا اوامة زوجته اوسيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة
فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة
فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان
سفل اومشتركة اومعتدة بالكنايات دون الثلاث اوالبائع
المبيعة اوالزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت
فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة
اخيه اوعمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على
فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك *
لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر

(الا سياسة) اى مصلحة للمسلمين وتعزير الامام لان عمر نفى نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفى الا انه فعله سياسة فانه قال ماذنبى يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لى حيث لا اطهر دار الهجرة منك اه ف

(تحبس) كيلا تهرب فيما بالبينة لانه اذا ثبت باقرارها لا تحبس لان الرجوع عنه محتمل فلا يفيد الحبس اه ف

(حتى يستغنى عنها) تبع فيه صاحب الاختيار وظاهر الاقتصار انها المذهب ولم يذكرها ش التنوير اه ف

(قبل تسليمها) لان الفعل فى الاولى محض زنى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية اه ف

(لا فى الاولى) اعلم ان هذا الذى ليس بجارى على العموم وان فى المطلقة الثلاث يثبت النسب لان هذا وطئ فى شبهة العقد فكفى ذلك لاثبات النسب اه ف

(وان كان اعمى) لانه يقدر على التمييز بالحس كان الاخبار ودليل الهيئات اه ف

(فقالت انا زوجتك) فوطئها لانها اذا اجابت بالفعل اه ف
قيد بقوله انا زوجتك لانه لو اوقعها وجب عليه الحد اه

(لا بوطئ اجنبية الخ) اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها فى اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد وجب المهر ويجب على المزفوفة العدة للشبهة اه ف

(وقلن) ذكرها شائع اى النساء وذكر ضمير الجماعة قبل فى كلام العرب قال الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا اه ف

ولا يحدّ بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطئ محرم تزوجها اومن استأجرها للزنى بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر * وعندهما يحدّ وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حدّ الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدّان وفى عكسه حدّت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله يحدّان وعند محمد لا يحدّان وان زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة حدّ وفى عكسه لا حدّ عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله * ولا حدّ بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادّعى الآخر النكاح * ومن زنى بأمة فقتلها به لزمه الحدّ والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحدّ

(باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها)

لا تقبل الشهادة بحدّ متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا فى الشرب * وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة

(وعندهما يحدّ) اعلم ان وجوب الحدّ عندهما فى اللواطة بدليل نص ورد فى الزنى فان المعنى الذى يفهم منه قضاء الشهوة بسفح الماء بمحرم مشتهى وهذا موجود فيها اه ف

(والخليفة يؤخذ بالمال الخ) لانه حق الله تعالى فيهمل وهو نائب صاحب الحق المطلق والمراد حد الزنى والقذف والسرقة والشرب والمراد بالخليفة الامام الذى ليس فوقه امام وقيد به احترازا عن امير البلد فانه يقام عليه الحد اه ف

(من غير بعد) عن الامام الاولى ان يقول من غير عذر من مرض بل نحو مرض اذ لا يشترط بعده ونحوه والاصل ان الحدود وخوف طريق ونحوه تبطل بالتقادم لان الخالصة حق الله تعالى والستر فالتأخير الشاهد مخير بين الاداء والستر فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة وان كان لا للستر فيصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع اه ف

(فى الاصح) احترازا عنه وهذا اذا لم يكن بين القاضى وبينهم شهر فان كان يقبل لان التأخير لمانع وتقادم اه ف

(قبلت بخلاف سرقته من غائب) بناء على انه بالغيبة تنعدم الدعوى وهى شرط فى السرقة دون الزنى فان قلت ينبغى ان لا تقبل لانها لو حضرت ربما تدعى النكاح فيصير شبهة اه ق

(وان اقر بالزنى بمجهولة حد) لان المذكور صدر الشريعة من انه لا يخفى عليه امرأته او امته لانها تحتمل ان تكون امة ابنه وهى يجوز ان يخفى عليه بل المذكور فى التقسيم والتسخير من شروح الجامع الصغير انه اقر بالزنى وهو غير متهم فى حق نفسه لا يحد لاحتمال انها امرأته او امته بل هو الظاهر حملا لحال المسلم على الصلاح اه ق



قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقر بالزنى بمجهولة حد فان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل * ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنى اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا اومحدودين فى قذف اواقل من اربعة اواحدهم عبد اومحدود وكذا لو وجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حد المشهود عليه وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه اوموته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود * ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا اوعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن

(وعندهما يحد الرجل) لاتفاقهم على الموجب عليه وانفراد احدهما بزيادة على احدهما وهو الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب فى حقها ولم يثبت لاختلافهم اه ق

(او اربعة به فى ذلك الوقت) للتيقن بكذب احداهما لان الشخص الواحد لا يكون فى ساعة واحدة فى مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضى عن الحكم بهما للتعارض او لتهمة الكذب ولا يحد الشهود لان كل واحد منهم تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق واما اذا تقارب المكانان مع اتحاد الوقت قبلت اه ق

(حدا) لانفساخ القضاء بالرجوع فى حقها وغرم الراجعان من الخمسة ربعها اى الدية لما مر اه ق

(وعند محمد الراجع فقط) لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلم تنفسخ الا فى حق الراجع كما لو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء فى باب الحدود ويلحق بالقضاء ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضى فالامضاء ممنوع اه ق

التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا * ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم * ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه

(باب حد الشرب)

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد * ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران * والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى * ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه

(باب حد القذف)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح

---

(في مال القاتل) والمراد انه قتله عمدا بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع اه ق

(لا ترد شهادتهم) لانه يباح النظر لتحمل الشهادة كنظر الطبيب وقيل لا تقبل لان النظر الى عورة الغير فسق ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا لفسقهم اه ق

(او بولادة زوجته منه) اي من هذا المنكر في مدة يمكن ان يتصور كونها منه حمل في الوجهين وقال زفر لا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء ونحن نقول ان الشهادة بالاحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به اه ق

(باب حد الشرب) اخره عن الزنى لان الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتأخير السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة للنفوس اه ق

(متفرقا على بدنه كما في الزنى) فيه تنبيه على انه يتوقى المواضع التي استثنت في حد الزنى وهي الرأس والوجه والفرج على الخلاف المذكور

(لا حد) اي لا يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنى وهذا لان التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة تكون من غيره كما قيل اه ق

الزنى حدّ بطلب المقذوف متفرّقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا حرّا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بأن قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حدّ والافلا ولا يحد لو نفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى * ويحدّ بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد اوالولد اوولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا لمحمد وان قال يازانى وعكس حدّ ولو قال رجل لامرأته وعكست حدّت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدّ ايضا وان اقرّ بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين ولا شئ ان قال ليس بابنى ولا ابنك ولا حدّ بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اولاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كأمته التى

(ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف للاحتمال فى سببه اه ق

(والافلا) فان لم يكن فى حالة الغضب بل كان فى حالة الرضى لا يحد كما ذكرنا اه ق

(اورابه) بتشديد الباء اى زوج امه لان كل واحد منهم يسمى ابا اه ق

(او قال يا ابن ماء السماء) لانه مبالغة فى التشبيه بماء السماء لكرمه وهو الوصف فى الجود والطف والصفا وكان عمر يلقب بماء السماء لكرمه اه ق

(خلافا لمحمد) لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنى امه ولهما ان الشين يلحق بكل من ينتمى الى الميت لان ولد البنت لا يبقى كريم الطرفين اذا كان ابو امه زانيا ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة اه ق

(ولا الاعتياض) لان فيه حق الله وحق العبد فبالنظر الى حق الله يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع اه ق

(زنأت فى الجبل) بخلاف غيره من الحدود فانه عنده لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة ولهما ان حالة الغضب ترجح معنى الزنى اه ق

(بطل الحد ايضا) اى بطل الحد واللعان معا لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنى للمقابلة لا لاجل غضبها فلا تكون مصدقة له اه ق

(وان عكس حد) اى حد الرجل ولا يلاعن لانه لما اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لاكذابه نفسه اه ق

هي اخته رضاعا * ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء * ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ
مكاتبته خلافا لابي يوسف * ويحد من قذف مسلما كان قد
نكح محرمه في كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا * ويكفي حد للجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

(فصل في التعزير)

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا
وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج



(خلافا لابي يوسف) لان عنده وطئ المكاتب يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل في حق الوطئ ولهذا يلزمه العقر بالوطئ ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي موقتة اه ف

(فصل في التعزير) هو في اللغة التاديب وفي الشرع تاديب على ذنب ليس فيه حد ثم هو قد يكون بالحبس والصفع وهو الضرب على القفا ويكون بتعريك الاذان وبالكلام العنيف وبالضرب وبنظر الوصي اليه بوجه عبوس اه ف

(اوقذف مسلما بيا فاسق الخ) المذكور في الكتب انه لو قال ذلك لرجل صالح يجب التعزير والا فلا وذكر في الخزانة قال لفاسق يا فاسق لا شيء عليه وفي القنية اذا قال له يا فاسق فاراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع منه اه ف

(يا من يلعب بالصبيان) اطلقه فافاد انه لا يسأل عن نيته وانه يعزر مطلقا وفي فتح القدير قيل يسأل عن نيته فان اراد انه من قوم لوط لا شيء عليه وان اراد انه يعمل عملهم يعزر عند ابي حنيفة وعند محمد والصحيح انه يعزر اه ف

(يا ابن القحبة) في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا القحبة وقيل من همها الزنى وقيل هي الفحش من الزانية اه ق

(يا حرام زاده) بمعنى مولود الحرام وزاده بفتح الزاي وسكون الالف وفتح الدال المهملة وفي آخرها هاء ساكنة معناه المولود اه ق

(يا بغاء) على وزن فعال بالتشديد من البغي بمعنى الظلم وبمعنى الزنى وفي عرف الناس البغاء هو المخنث اه ق

من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون * ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن
حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

## *(كتاب السرقة)*

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها
او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهي وكيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع * وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم *
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من
الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة

(واقل التعزير الخ) وعند ابي يوسف لو ان القاضي رأى تعزيره مائة فقد اخذ بأثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد اه شرح طحاوي

(ثم القذف) لان سببه محتمل لكونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف اه ق

(كتاب السرقة) هي في اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مكلف الخ اه ق

(دراهم مضروبة) جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما في الزكاة اه ق

(من حرز) احترز به عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد فانه لا يقطع اه ق

(لا ملك له فيه) احترز به عن حصير المسجد واستار الكعبة مما ليس بمملوك للعباد اه ق

(ولا شبهة) احترز به عن الحرز المصاحب للشبهة كالمأخوذ من بيت ذي الرحم ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا اه ق

(فان سرق مكلف) لان فعل الصبي والمجنون لا يعد جناية فلا يشرع فيهما الحد ولم يشترط الحرية لاطلاق السارق في النص ولان القطع لا يتنصف فكمل ولم يهدر صيانة للاموال اه ق

(واقر بها) اي مرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مرتين وقدمنا في الحدود اه ق

(او شهدا عليه) اي رجلان وهذا نص صريح بانه يعلم قذفه اولى للاختصار اذ بدونه لا يحتاج للاظهار اه ق

(وبيناها قطع) جواب ان اعلم ان هذه الاشياء تشترط في الاقرار لا زمان السرقة لان تقادم العهد لا يمنع الاقرار كذا في المحيط اه ق

وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

(فصل في الحرز)

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ * ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره * ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام * ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من

(خلافا لابي يوسف) فانه قال يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ النصاب والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا وان كان عليه حلي لانه خداع اه ق

(وكذا نبش) لقوله عليه السلام من نبش في القبر فوجد مع الميت ذهبا او فضة او جوهرا لم يقطع باخذ شيء من ذلك لان تركه فيه تضييع وسفه فلا يكون محرزا ولو سرق الكفن من تابوت في القافلة فيه الميت لا يقطع لان الشبهة تمكنت في الملك لان الكفن غير مملوك للوارث لانه انما يملك ما فضل عن حاجة الميت ولا ملك للميت لان الموت ينافي المالكية لانها بالقدرة اه ق

(وان كان قد تغير الخ) لانه صار بالتغير كعين اخرى حتى تبدل اسمه فان قيل اذا سرق عينا فقطع بيده ثم باع المسروق منه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق فانه يقطع قلت عند مشايخ العراق لا يقطع وهي بعينها وعند مشايخنا يقطع لان العين قد تبدلت حكما اه ق

(او بابه مفتوح) لان بناءه لقصد الاحتراز به فلا يبطل معنى الاحراز بفتح الباب الا انه لا يقطع الا بالاخراج لبقاء يده قبله بخلاف الحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذه لزوال يده بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس الاخذ كذا في الكافي اه ق

(وبحافظ) قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون الحافظ منتبها او نائما والمتاع تحته او عنده وقيل انما يكون محرزا به في حال نومه والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا اه ق

(خلافا لابي يوسف في الام) لانه يدخل عليها عادة بخلاف اخته من الرضاع اه

(بسرقة مال زوجته) لوجود الانبساط بين الزوجين في الحرز والمال عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر اه ق

(اوزوجة سيده اوزوج سيدته) لانه مأذون له في الدخول عادة فاختل الحرز اه ف

(اومكاتبه) اوسرق رجل من مكاتبه لان له حقا في اكسابه ولهذا لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه اه

(اوختنه) اوسرق رجل من ختنه بالخاء والتاء المثناة فوق والنون هو زوج كل ذي رحم محرم منه

(اوصهره) هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة اه ف

(خلافا لهما فيهما) فانه يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز ولهما ان الدخول للزيارة معتاد فاورث شبهة اه ف

(خلافا لهما) فانه لا يقطع لثبوت الملك فاورث شبهة ولابي حنيفة ان الملك وان كان له في الرقبة فلا حق له في منفعة الاموال ولانها صارت ملكا للمستأجر بالاجارة فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز اه ف



حرز خاص وكذا لو سرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اومن حمام نهارا وان كان ربه عنده اومن بيت اذن في دخوله اومضيفة * وقطع لو سرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده في صندوق غيره اوكمه اوجيبه اوسرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما * ولوسرق شيأ ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار اوسرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اواخذ شيأ من حرز فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه اوحمله على حمار فساقه فأخرجه من الحرز * ولودخل بيتا فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لوادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لونقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيأ اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا * ولوسرق من قطار جملا اوحملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيأ * قطع والفسطاط كالبيت

(من حجرة اخرى فيها) اي في الدار بان كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها اه ف

(ثم خرج فأخذه الخ) يقطع عندنا وقال زفر لا يقطع لانه ان رماه وتركه او اخرجه من الحرز وكذا اذا اخذه بنفسه ولنا انه اخرجه من الحرز لا بنفسه ثبتت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع لا سارق اه ف

(لا يقطعان) اما الاول فانه لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد اخرى قبل خروجه من الحرز واما الثاني فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه لم يدخل الحرز فلم تتم السرقة من واحد منهما اه ف

(قطع اتفاقا) لحصول الاخذ من الحرز بتمامها بما فعله فيقطع واحد منهما اه ف

(قوله كيفية القطع الخ) لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان حكم الشئ يعقبه اه ق

(او سرقت من السارق بعد القطع) صورته قطع سارق بسرقة فسرق منه بعد القطع لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثانى لان المال غير متقوم بعد القطع فى حق الاول فلم تنعقد موجبة للقطع اه ق

(بخلاف ما لو سرقت منه الخ) فانه يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع هنا ولم يوجد هنا اه ق

(ولا بد من حضوره) لان السرقة لا تثبت بالشهادة والاقرار عند عدم الخصم اه ق

## *(فصل فى كيفية القطع واثباته)*

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم * ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا * ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة * وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها * ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء * ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد * ومن سرق شيأ فرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على

(بل يحبس) حتى تظهر فيه سمة التائبين اما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة او شلاء فلما فى اليمين من تفويت جنس منفعة البطش واما اذا كان ابهام اليسرى مقطوعا او شلاء فلتفويت قوة الاصابع بالابهام فكان ذهابه كذهاب كل اليد واما اذا كان اصبعان مقطوعتين من اليسرى فلان قوتهما كقوة الابهام فى نقصان البطش وان كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام او شلاء قطع اليمين لان فوت الواحدة لا يوجب خللا فى البطش ظاهرا اه ق

(ولا يضمن المأمور الخ) لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه فلا يضمن اه ق

(وعندهما يضمن ان تعمد) لانه خان فيما منع لقطعه طرفا معصوما بلا حق فيضمن اه ق

(وكذا لو نقصت قيمته الخ) لان النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الامضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفر اه ق

سرقتهما قطع الآخر * ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردّت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها اوبعضها لا يضمن شيأ منها وقالا يضمن مالم يقطع به * ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردّها وعندهما لا يردّها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيأ وحكمهما فيه كحكمهما فى الاحمر

## * (باب قطع الطريق) *

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم اوذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد رحمه الله

(قطع وردّت) اى السرقة الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا ضمان عليه صدّقه المولى او كذّبه لان القطع والضمان لا يجتمعان اه ق

(وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد) والمال للمولى الان بصدقة المولى فيه فيدفعه وقال زفر لا يقطع فى الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره فى المال او بصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه اه ق

(وقالا يضمن الخ) فان حضروا جميعا وقطعت يده بحضرتهم لا يضمن شيأ بالاتفاق فى السرقات كلها لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب فلا بد من الخصومة الخ ق

(ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه) قال فى الهداية وان صبغه اسود اخذ منه فى المذهبين يعنى عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف هذا والاول سواء لان السواد عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند ابى حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك اه ق

(باب قطع الطريق) هذا بيان السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى اعلم ان لقطاع الطريق شروطا احدها ان يكون لهم شوكة وقوة سواء بالسلاح او بعصا او بحجر الثانى ان يكون خارج المصر بعيدا عنه حتى لو كان فى المصر او قرب منه او بين مدينتين لا يكون قطعا وعن ابى يوسف ان كانوا فيه ليلا او فيما بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجرى عليه احكام القطاع وعليه الفتوى لمصلحة الناس الثالث ان يكون فى دار الاسلام الرابع ان يكون المأخوذ قدر النصاب وقال مالك لا يشترط النصاب اه ق

في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ورد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم * وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين * ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

## *(كتاب السير)*

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا * ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع * فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى * وكره الجعل ان كان فيئ والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى

(ويبعج بطنه) يقال بعج بطنه بالسكين اذا شقه فهو مبعوج اه ق

(فقط) هو الصحيح لانه اذا ترك اكثر من ذلك يتغير ويتأذى منه الناس اه ق

(حدوا كلهم) لان الحكم يتعلق بالمحاربة بمباشرة بعضهم لان المباشر وغيره كاستحقاق السهم في الغنيمة فيستوي فيه المباشر وغيره اه ق

(وكذا لو كان فيهم صبي الخ) لا يحدون كلهم لانها جناية واحدة قامت بالفعل وكان فعل البعض بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم وعن ابي يوسف اذا باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون اه ق

(كتاب السير) مناسبته الحدود من حيث ان المقصود منهما اخلاء العالم عن الفساد وقدمها عليه لانها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار اه ق

(فرض كفاية الخ) كصلاة الجنازة ورد السلام ويجوز القتال في الاشهر الحرم اه ق

(وكره الجعل) بضم الجيم وهو الذي يضربه الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره اه ق

(فيئ) اي شيء من مال الغنيمة لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملة النوائب فعلى الامام الكفاية من المال اه ق

(ان كانوا من اهلها) اي ممن يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فاما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى اداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام اه ق

(وعليهم ماعلينا) قال صدر الشريعة لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا اه ف

(الدعوة) بفتح الدال وكذا فى الدعوة الى الطعام واما فى النسب فبالكسر لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية اه ف

(قبل ان يدعى) لما روى عن النبى عليه السلام انه بعث عليا فى سرية وقال لاتقاتلهم حتى تدعوهم اه ف



تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اواقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده * ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك * ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد ثم ترجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط * وان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع

(بنصب المجانيق) على حصونهم واسوارهم وهو جمع منجنيق لما روى الترمذى ان النبى عليه السلام نصب المنجنيق على اهل الطائف واحرق بويرة كان فيها نخل وهى بضم الباء الموحدة موضع من بنى النضير اه ف

(وان تترسوا الخ) ان الوصل يعنى يجوز رميهم وان تترسوا باسارى المسلمين الذين عندهم كالاسارى والتجار لان دفع الضرر العام يجوز مع الضرر الخاص ولكن يقصدون بالرمى الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو معنى قوله ونقصدهم اه ف

(والمثلة) المثلة التعذيب بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ فى كبتهم واضر بهم اه ف وهو احسن ونظيره الاحراق بالنار

(ان لنا به حاجة) حيث لا يجوز بخلاف ما اذا لم يكن فيه حاجة لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اه ف

(قبل النزول بساحتهم) بل ارسلوا رسولا لانه ماخوذ بغير قتال فكان كالجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمس ويقسم مابقى بينهم اه ف

(قوتل الجميع) اى قوتلوا بلا نقض العهد لانه نقض العهد وهذا نقض بالخيانة منهم اه ف

بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

* (باب الغنائم وقسمتها) *

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا تعقر * ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة * والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولا حق فيها لسوقي مالم يقاتل * ولا لمن مات في دار



(وادب) اي ادبه الامام وهذا اذا علم ان ذلك منهي شرعا فان لم يعلم بعلم ذلك لم يؤدب فاعتبار جهله عذرا في دفع العقوبة كذا في المحيط اه ق

(فان كان) اي الامان كما هو مفهوم من الهداية وسائر كتب المذهب والسياق والسباق وما في الدرر فان كان الصلح فهو من قلم الناسخ كما لا يخفى اه ق

(معه في رواية) اي في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي اه ق

(ما فتح الامام) اي كل بلد فتح الامام من بلاد الكفر عنوة يعني قهرا وغلبة واتصابها على التمييز فهو مخير فيه ان شاء قسمه بين المسلمين على الغانمين بعد اخراج الخمس او اقر اهله الخ اه ق

(ذمة للمسلمين) لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة العهد وادناهم اقلهم عددا وهو الواحد واجاز عليه السلام امان ام هانئ رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد وانما قيد الحرية في الواحد لان الرقيق ليس من اهل الجهاد اه ق

(ولا المن) اي ولا يجوز المن على الاسارى ايضا وهو ان يطلقهم مجانا بغير اخذ شيء اه ق

(ولا الفداء) اي ولا يجوز الفداء لقوله تعالى فاقتلوا المشركين وهي آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء وغيرها اه ق

(شق نقلها) الى دار الاسلام لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز اه ق

(شق نقله) وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم كذا في الهداية اه ق

(والردء) اي بكسر الراء وسكون الدال هو المعين اه ق

الحرب قبل الاحراز بدارنا * ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى
الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا * ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله * وكل
مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل
فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول * وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

(فصل في بيان كيفية القسمة)

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له
سهم ولفرسه سهمان * ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من

(قبل الاحراز بدارنا) اى قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام اه ق

(وينتفع فيها) اى فى الغنيمة فى دار الحرب بلا قسمة اه ق

(واللبس ان احتيج) اشترط الحاجة فى السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة كما فى الثياب والدواب ولم يشترطها فى السير الكبير لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها اه ق

(لا بالبيع الخ) اى لا ينتفع بهذه الاشياء بالبيع فى دار الحرب اصلا سواء احتيج اليها او لا قبل القسمة لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك على ما بينا اه ق

(ولا التمول) اى لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك اه ق

(وابى يوسف فى قوله الاول) فانه عنده هو كغيره من الاموال فلا يكون فيئا اه ق

(كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربى وانما استويا لان الارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربى وغيره اه ق

(لراحلة ولا بغل) لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما اه ق

(قبل القتال) اوباعه بعد الفراغ منه لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي اه ق

(او كان مريضا الخ) فله سهم راجل ولو جاوزه بفرس مغصوب او مستعار او مستأجر ثم استرده المالك وشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان احداهما انه يستحق سهم الفرسان والثانية انه يستحق سهم الرجالة ولو دخل ليجاهد فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس اه ق

(يرضخ لهم بحسب مايرى) اي الامام والرضخ بالعجمية في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء نفل من سهم الغنيمة اه ق



الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال اووهبه اواجره اورهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا اومهرا لايقاتل عليه * ولايسهم لمملوك اومكاتب اوصبي اوامرأة اوذمي بل يرضخ لهم بحسب مايرى ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوى القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي * وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه اولهم منعة خمس * وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب شيأ فله ربعه اويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الامن الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وماعليه من ثيابه وسلاحه ومامعه لامامع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من

(عليهم) اي على الاصناف الثلاثة وفي الكافي وغيره ومنهم ذووا القربى كانوا يستحقون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر اعطى الفقراء منهم اه ق

(سقط بموته) لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وعند الشافعي يصرف الى الخليفة كما مر وعنه يصرف الى مصالح الدين وهو قول احمد وعن الشافعي انه يرد الى بقية الاصناف اه ق

(كالصفي) اي كسقوط الصفي وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء شيء كان يصطفيه من الغنيمة لنفسه عليه الصلاة والسلام مثل درع او سيف او جارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من غنائم خيبر

(لا للملك خلافا لمحمد) فانه يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالاتلاف وقد قيل على هذا الاختلاف لهما انه لا يثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كما في الغنيمة اه ق

اصاب جارية فهى له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

## *(باب استيلاء الكفار)*

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ماوجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لوندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا و بعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن اوعرض *وان اشتراه بجنسه اووهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ أرشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس اومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد

(اذا سبى الترك الروم) الترك جمع التركى والروم جمع الرومى اى الرجال المنسوبون الى بلادهم والمراد اذا سبى كفار الترك نصارى الروم اه ف

(ملكوها) وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء وعن احمد رواية كقول مالك وفى رواية كقولنا وقال الشافعى لا يملكونها اه ف

(ان كان مثليا) المثلى ما يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجئ فى كتاب الغصب

(لا يأخذه) اذ لا فائدة فى اخذه لوجود مثله فى الاسواق اه

(وان قيميا) القيمى خلاف المثلى اه ف

(اخذه بالقيمة) ان شاء لورود الحديث فى رواية ابن عباس وقال الشافعى يأخذه مجانا فى الوجهين وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة اه ف

(يأخذه بكل الثمن) اى يأخذ التاجر وهو المشترى من العدو ارش عين العبد ولا يحط شيأ من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن صحيح بعد القبض وعن محمد يسقط فى ملك حصة الارش من الثمن كما فى الشفيع اذا هدم المشترى البناء او قطع الشجر اه ف

(يأخذ المشترى الاول الخ) صورته اسر عدو عبد رجل فاشتراه رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فادخلوه دارهم فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام اخذ المشترى الاول من المشترى الثانى ثمنه ثانيا اه ف

(وادخله دارهم عتق) عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقى فى يده عبدا اه ى

(فهو حر) لما روى ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله لانه احرز نفسه بالخروج اليه مراغما لمولاه اه ى

(المستأمن) هو فاعل من استأمن اذا طلب الامان اه ى

(محظورا) اى خبيثا لتمكن الخبث فيه بسبب الغدر وهو الاستيلاء على مال مباح غير انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيتصدق به اه



مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

*(باب المستأمن)*

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من ما لهم اودمهم فان اخذ شيأ واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان أدانه ثمة حربي اوأدان حربيا اوغصب احدهما من الآخر شيأ وخرجا الينا لا يقضى بشئ لاحد منهما وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب ولواسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شئ فى قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

*(فصل)*

(حل له التعرض) فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهم لا يملكونها بالاستيلاء غير انهم اذا وطئوها يكون شبهة فى حقها فتجب عليها العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضى عدتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها فصارت من جملة اموالهم اه ق



(لا يقضى بشئ لاحد منهما) اى على الآخر لان القضاء يستدعى الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالادانة اه ق

(بالدين لا بالغصب) لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام اه ق

(سوى الكفارة فى الخطأ) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية اه ق

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا او وضع عليه خراجها او عليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * فان جاء حربى بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيئ * وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فيئ * ومن اسلم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ * واذا قتل مسلم لا ولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

## * (باب العشر والخراج) *

(لا يمكن الخ) الاصل ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين ويفضى الخبر الى ديارهم وعونا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين اه ف

(او وضع عليه خراجها) لان خراج الارض بمنزلة خراج الرأس فاذا التزمه صار ملتزما اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة اه ف

(وصارت وديعته فيئا) اى غنيمة للمسلمين لانها فى يده حكما فتصير فيئا تبعا لنفسه كما كانت فى يده حقيقة وعن ابى يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اسبق وكان بها احق ولو كان له رهن فعند ابى يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى ثمنه الدين والفاضل لبيت المال اه ف

(فالكل فيئ) اى غنيمة لعدم يده على هذه الاشياء وان اسلم الحربى المذكور اه ف

(وغير ذلك) اى من الزوجة والولد الصغير فيئ لعدم العصمة وعدم التبعية اه ف

(اسلم هنا) اى فى دار الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة اه ف

ارض العرب عشرية وهي مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة * وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهي مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد * والخراج نوعان * خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر * وخراج وظيفة * ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق * ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم * ولا عشر في خارج ارض الخراج

(الى اقصى حجر باليمن) وهو بالحاء والجيم المفتوحتين ومن روى بسكون الجيم في امالي ابي يوسف فقد صحفه لانه وقع بالجانب الضم مع الجبر كذا في الكفاية ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة نسب اليها الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها اما عرضها فهو مابين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام بالفاء وهي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية اه ق

(ومن الثعلبية او العلث) تقديم المصنف الثعلبية هنا وتأخير العلث مشعر بترجيح الاول مع ان صاحب المغرب والغاية وصاحب الهداية رجحا الثاني حيث قالا او ما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام والثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق اه ق

(لكل جريب الخ) في المحيط الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي صدر الشريعة ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضموم بعضها الى بعض وقيل يعتبر في سواد العراق الجريب وفي غيره المتعارف عند اهله اقول المتعارف في زماننا في الشام انما هو الفدان اه ق

(ولجريب الرطبة) وهي البرسيم والقرط في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة اسم للقضب مادام رطبا كذا في العيني اه ق

(او اصاب الزرع آفة) لهلاك الخارج هذا اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط اه ق

ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

*(فصل)*

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير * وان فتحت بلدة عنوة واقرّ اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط * وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل * ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس

(الجزية) هى اسم لما يؤخذ من اهل الذمة وانما سميت بذلك لانها تجزى عن الدم اى تغنى وتكفى عن القتل اه ف

(وصلح) بأن صالحهم الامام على شئ معين من الدراهم والدنانير وغيرهما اه ف

(ثمانية واربعون) يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم اه ف

(كتابى) وهو نسبة الى كتاب منزل من السماء والمعنى على الذى يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودى فانه يعتقد التوراة والسامرى فانه يعتقد الزبور والنصرانى فانه يعتقد الانجيل اه ف

(ولا جزية على صبى الخ) والاصل فى ذلك كله ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوى رأى او مال يعينون به فانه واجب كذا فى الاختيار اه ف

(وراهب لا يخالط) ذكر محمد عن ابى حنيفة انها توضع على الراهب وهو قول ابى يوسف ولا توضع على الشيخ الكبير وعن ابى يوسف انها توضع على الشيخ اذا كان ذا رأى لانه يقتل اه ف

(وتسقط بالاسلام) لانها وجبت عقوبة على الكفر ولا تقام بعد الموت اه ف

(خلافا لهما) لانها وجبت فى الذمة فلا تسقط بالتأخير كالزكاة فى حق المسلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود اه ف

(وكنيسة) يقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لتعبد النصارى والبيعة لتعبد اليهود كذا فى النهاية اه ف

(من غير نقل) اى الى مكان آخر وقيل هذا فى الامصار دون القرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار اه ف

(وتمتاز نساؤهم) فيجعل فى اعناقهم طوق
الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات اهـ ق
(بل باللحاق الخ) فينتقض العهد لان عقد الامان ما ينقض
خلف عن الاصل فى افادة الايمان فى
الاصل الاعلى ينقض الخلف الادنى بطريق
الاولى اهـ ق

(من بنى تغلب) وهم قوم من نصارى العرب وقبيلة
سكنوا اقرب الروم وتغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام استثقالا لتوالى
الكسرات مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر
لان فيه حرفين غير مكسورين اهـ مختار
(ضعف الزكاة) وهو نصف العشر لان الزكاة
ربع العشر لان عمر صالحهم على ضعف زكاة
بمحضر من الصحابة من غير نكير اهـ ق
(كموالى قريش) فى حق عدم التبعية والخراج
فانهما لا يتبعان مولاهما فى الجزية والتغلبى
حتى توضع عليهما وان كان القرشى والتغلبى
لا توضعان عليهما وقال زفر يضاعف على مولى
التغلبى لقوله عليه السلام مولى القوم منهم
اهـ ق



مایخص اهل العلم والزهد والشرف وتمتاز نساؤهم فى الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية ياذمى او يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
اوسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع بحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف
الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من
بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم * ومن مات فى نصف السنة حرم
من العطاء

*(باب المرتد)*

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان



(كسد الثغور) جمع ثغر موضع المخافة من
العدو من فروج البلدان والثغرة الثلمة اهـ مختار
(وبناء القناطر) جمع قنطرة والقنطرة لا تكون
الا بالآجر اهـ ق
(وذراريهم) الضمير يرجع الى المقاتلة واليه يشير
كلام الكافى والهداية وقيل انه راجع الى
الجميع اهـ ق
(يعرض عليه الاسلام) استحبابا وليس بواجب
لان الدعوة قد بلغته اهـ ق

كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والاقتل *
وتوبته بالتبرئ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل اولحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه * وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه
وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت
وقالا لايزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة
لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف
المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان
مات اوقتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده

(ثلاثة ايام) لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعتراض كما في شرط الخيار وروى عن ابي حنيفة انه يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك ام لا فان تاب فيها ونعمت والا اي وان لم يتب في ثلاثة ايام قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري واحمد وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا الآية اه ق

(سوى الاسلام) يعني بان اتى بالتبري بعد اتيان الشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد منه فهو توبة ايضا وقد اشار اليه المصنف بقوله او عما الخ اه ق

(ومحمد اعتبر كونه الخ) لهما ان الصحة تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد فوجب ان ينفذ وله ان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا والحربي متى قهر توقفت يده حتى تتوقف فهو فانه بالاجماع فكذا هذا اه ق

(وكتصرف المريض) حتى ينفذ من الثلث

(وذبيحته) اتفاقا لانها تعتمد الملة ولا ملة له وان كان اه ق

(وترثه امرأته الخ) لانه يصير فارا اه ق

(في العدة) وان كانت منقضية العدة كذا في الهداية لكونها وارثة وقت الردة ثم اشتراطها يقتضي انها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك لانه بمجرد الردة تبين غير المدخولة لا الى عدة فتصير اجنبية كذا في فتح القدير وينبغي ان يكون متفرعا ايضا على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلا فرق بين المدخولة وغيرها اه ق

وان عاد قبله فكأنه لم يرتد * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له * ومن قتله مرتد خطا فقتل على ردته او لحق فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع * وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر

(فى مالها) لعدم قتلها فلذا قال وجميع اه ق
(لوارثها) لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء
(وقاتلها يعزر) ان كانت فى دار الاسلام اه ق
لافتياته على الامام كذا فى الاختيار
(يرثه مطلقا) اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اه ق
(منذ ارتد) لان الولد يتبع الاب حينئذ لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من الام فصار فى حكم المرتد والابن المرتد فيكون اقرب الى الاسلام اه ق

(فبدل الكتابة والولاء له) لعوده فيعاد غير انه لا يمكن فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية فجعل الابن نائبا عنه وحقوق العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه اه ق
(مطلقا) لنفوذ تصرفه فى الحالين ولهذا يجرى الارث فيهما وعندهما لا نفوذ تصرفه دون المكسوب فى الردة لتوقف تصرفه ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثانى فيئا عنده اه
(فى مال القاطع) لان القطع حل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب فى ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد اه
(وعند محمد نصفها) لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان لهما كونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية اه ق

الولد على الاسلام لاولده * واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

## *(باب البغاة)*

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

## *(كتاب اللقيط)*

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته

(خلافا لابي يوسف) فان ارتداده ليس بارتداد وقال الشافعي وزفر اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حتى كان يقول شعر
سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي
وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر الصديق ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل ويشهد بذلك ما ذكره البخاري في خبره اه ف

(البغاة) جمع باغ كالقضاة جمع قاض من بغى اذا تعدى وظلم لا عن ظلم لحق بهم فلو خرجوا عليه لظلم لحقهم فليسوا ببغاة كذا في جامع الفصولين اه ف

(وكشف شبهتهم) التي اسندوا اليها في خروجهم لان عليا فعل كذلك باهل حروراء وهي قرية من قرى الكوفة وهذه الدعوة ليست بواجبة لانهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم اه ف

(قتل به الخ) لانه قتل عمدا بغير حق فيه القصاص هذا اذا لم يجر على اهل المصر احكام اهل البغي بل ازعجهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان يجري احكامهم وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب القصاص اه ف

(كتاب اللقيط) لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وفي اللغة ما يلقط اي يرفع عن الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرضة ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنى كذا في المغرب لا يعلم نسبه مضيعه آثم ومحرزه غانم اه ف

وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ * ولا يؤخذ من ملتقطه * وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى * والحر والمسلم اولى من العبد والذمى وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا * وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ما ذكر ولا اجارته فى الاصح وقيل له اجارته

## *(كتاب اللقطة)*

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابى يوسف للملتقط * ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علىّ ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما * وما لا يبقى يعرف الى ان

(ويصدقه اللقيط) لان تصديقه عن نفسه مؤاخذته اهق

(وان ادعاه واحد ثبت نسبه) وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتقط اهق

(وقيل له اجارته) اى رواية القدورى له اجارته لانه يرجع الى تأديبه ووجه الاصح انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكه على ما فى كتاب الكراهية ولذا الدين له ختنه فان فعل فهلك ضمن كما فى قاضيخان اهق

(هى امانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدى او المنع بعد الطلب اهق

(والا ضمن) وابو يوسف لم يشترط الاشهاد فلا يضمن اتفاقا بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن ولو ترك الاشهاد فانه اخذها ليردها لم يضمن اهق

(وعند ابى يوسف للملتقط) فلا يضمن لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكره من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه كذا فى الهداية اهق

(وان كانت اقل) اى من عشرة دراهم فاياما يعنى بلا تقدير بل بحسب ما يرى الملتقط اهق

يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له اوضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية * ولقطة الحل والحرم سوآء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم * وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضى ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا * وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده اوزوجته لو فقرآء * وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها * ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان تبين علامتها من غير جبر

## *(كتاب الآبق)*

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

(لا يرجع على الآخر) لان كلا منهما ضامن بفعله فان قبل الملتقط عن الفقير فرجع عليه قلنا اذا لم يكن فى ضمن العقد فلا يوجب شيئا اهـ ق

(على ربها) لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا اليه فصار امره كامر المالك لا بامره بالانفاق حتى يقيم البينة انه لقطة عنده فى الصحيح لانه يحتمل ان تكون غصبا فى يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة ليست للقضاء وانما هى لينكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها بعد ان يقول عند ثقات اشهدوا انى امرته بالانفاق ان كان الامر كما قال اهـ ق

(وامر بحفظ ثمنه) اى امره القاضى بحفظ الثمن عنده لان ابقاء الثمن كابقاء العين وفى البدائع لا يقبلها القاضى حتى يقيم البينة على ما ذكر فى الانفاق والآبق فى هذا كاللقطة الا انه لا يؤجر لانه يخاف ان يأبق اهـ ق

(وان كانت حقيرة الخ) لان رميها اباحة للاخذ دلالة وفى السنبل بدلالة الحال وعليه جميع الناس فى جميع البلاد وقال ابو يوسف من القى شاة ميتة فجاء احد اخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له فان جاء صاحبها فله اخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ اهـ ق

(وللمالك اخذها) لان الاباحة لا تسقط الملك عن العين مخصوصا لغير معين وان كان كثيرا لم يجز للملتقط الا الانتفاع اهـ ق

(الا ببينة) فاذا دفعها ببينة وجاء آخر فاقام بينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وان وفى الذانه هذا اذا دفعها بغير قضاء القاضى وان دفعها به لا يضمن وان دفع بالبينة الصحيح انه لا يأخذ كفيلا من مدعى اللقطة اهـ ق

(كتاب الآبق) هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب ندب اخذه لانه ابقاء له على مالكه ثم هو بالخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء رفعه الى الامام فاذا رفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا فى اللقطة كذا الضال اهـ ق

ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه * فان ابق منه لا يضمن ان اشهد أنه اخذه ليرده والا فلا شئ له * ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله اووصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

## *(كتاب المفقود)*

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا * وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات فى حال فقده ان حكم

(فيحبس الآبق الخ) تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه وان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضى وحفظ ثمنه قال فى الظهيرية ثم اذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضى بينته ولم يذكر محمد ان القاضى هل ينصب خصما قاله شمس الائمة الحلوانى اه ق

(والا فلا شئ له الخ) لان ترك الاشهاد دليل على انه اخذه لنفسه وعند ابى يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده اه ق

(وعلى ولى الجناية ان دفعه) اى اختار دفعه الى اولياء الجناية فالجعل عليهم لانه احياء حقهم كذا فى الكافى اه ق

(فلا شئ له) لان الجعل مؤنة الملك واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيأ قبل قوله ولا شئ عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المال اه ق

(كتاب المفقود) وهو المعدوم لغة من فقدت الشئ اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد تقول فقدت الشئ اى طلبته وفقدته اضللته فكل من المعنيين متحقق فى المفقود وفى الشرع هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولو قال المصنف هو غائب لم يعلم خبره لكان اولى لان المعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه فليتأمل اه ق

(ولا حياته ولا موته) واهله فى طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفى عليهم اثره فبالجد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد اه ق

(وقريبه ولادا) اى من حيث الولاد وهو فروعه واصوله وان علوا وان سفلوا لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضى ولهذا لو ظفروا بماله اخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اعانة فلا يكون قضاء على الغائب اه ق

(لا تنكح امرأته) اى عندنا لقوله عليه السلام فى امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان اه ق

بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهوله والافلمن يرث ذلك المال لولاه ولذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

*( كتاب الشركة )*

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى) ان يملك اثنان عينا ارثا او شرآء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر * ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور وفى غيره بغير اذنه فى ماعدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية) ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة) وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او عبدين

(مالا يعيش اليه اقرانه) وهذا هو ظاهر الرواية وهو المختار عند المصنف بناء على قاعدة لان ما تدعو الحاجة الى معرفته فطريقه فى الشرع الرجوع الى امثاله وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر ويعتبر موت اقرانه من اهل بلده لان التفحص عن حال الاقران فى كل البلدان متعذر اهـ ق (وقيل تسعون سنة) وبه جزم صاحب الكنز وغيره قال فى الكافى وعليه الفتوى لان الحياة بعده نادرة فى زماننا ولا عبرة للنادر اهـ ق (وقيل مائة وعشرون سنة) لانها نهاية اعمارنا وعن ابى يوسف مائة سنة والمختار انه يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلدان والطبائع اهـ (عند ذلك) اى عند الحكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم اهـ ق (كتاب الشركة) الشرك النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد اى نصيبا وفى الشرع عبارة عن الخلطة وثبوت الحصة اهـ ق

(او اختلط مالهما بحيث لا يتميز) لان الخلط او الاختلاط بمعنى فاورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى صاحبه وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما قائم فى نصيبه من كل وجه والشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام الاولى شركة مفاوضة اهـ ق

(وتتضمن الوكالة الخ) اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر لا يقال ان الوكالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة اهـ ق

(ولابد من لفظ المفاوضة الخ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء اهـ ف

(اوبيان جميع مقتضياتها) لان اكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها او على مقتضياتها لتكون معلومة ظاهرة اهـ ف

(ولايشترط تسليم المال ولاخلطه) لان المقصود الخلط فى المشترى وكل واحد منهما يشترى بما فى يده بخلاف المضاربة لانه لابد من التسليم اهـ ف

(فلهما) عملا بقصد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فى التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثنى للضرورة اهـ ف

(فشركة عقد عند محمد) لانها تصح ثمنا لوجود ما ينافى الذمة الا انه قبل الخلط لا تتحقق الوكالة فانه لو قال له اشتر بحصتك شيأ على ان يكون بيننا لا يصح لان توكيل الغير ببيع ملك نفسه لا يجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة اهـ ف

(وملك عند ابى يوسف) لانها ليست اثمانا فلا يصح التفاضل فى الربح اهـ ف

(دون الكفالة) لانها تثبت فى المفاوضة للمساواة ولا مساواة هاهنا اهـ ف

اومكاتبين * ولابد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها ولايشترط تسليم المال ولاخلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما * وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف * وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح * وان ورث احدهما ما تصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان * وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة * ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط * وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع من التجارات

وفى عمومها و ببعض مال كل منهما و بكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله * وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرآء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شرآء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى منه فقط * ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل) وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز * وكل عمل يتقبله

(والوضيعة) اى الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك لقوله عليه السلام الربح على ماشرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاضل اه ق

(من ماله) لانه وكيل من جهته فى حصته فاذا اذى الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله وعليه الحجة لانه يدعى وجوب المال فى ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه كذا فى العينى اه ف

(فالمشترى بينهما) يعنى يكون المشترى لهما على ماشرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشرآء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر لان الشرآء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال بعد ذلك اه ق

(ورجع المشترى على شريكه) لانه وكيل فى حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضى بدون ضمانه اه ق

(فان كان وكله الخ) بان قال كل منهما لصاحبه وكلتك فى ما اشتريته بالمال الذى معك اه ق

(ويضارب) اى يدفع المال مضاربة لانه ان يستأجر من يتصرف فى مال الشركة اه ق

(ويستأجر) من يتجر فيه او من يحفظ المال لانه من باب الحفظ وليس لاحد شريكى العنان ان يرهن ويسترهن وكان لاحد المفاوضين ذلك لانه كان يملك الايفاء والاستيفاء حقيقة من نصيب شريكه فيملك حكما ولا كذلك شركة العنان اه ق

(اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال) وقال زفر لا يجوز مع اختلاف العمل لان الشركة تنبئ عن الخلط ولا اختلاط مع الاختلاف ولنا انهما شركة فى ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الاجر لا نفس العمل والوكالة فيه ممكنة لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصيل فى نصفه ووكيل فى نصفه وبذلك تتحقق الشركة كذا فى الاختيار اه ق

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

(فصل)

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء * وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله * والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما و بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فأديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا وقالا

---

(ولكل منهما طلب الاجر) وهذا استحسان والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذاك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ووجه الاستحسان ان هذه الشركة تقتضى الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر اه ق

(وشركة الوجوه) سميت بذلك لان الشراء بالنسيئة يكون لمن له وجاهة عند الناس والتعامل بذلك جار بين الناس من غير نكير اه ق

(فان شرطاها مفاوضة صحت) لانه يمكن تحقيق الوكالة والكفالة فى الابدال اه ق

(وتتضمن الوكالة الخ) لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية ولا ولاية فتعين الاول اه ق

(فالربح كذلك) لان استحقاق الربح بالضمان والضمان تبع الملك فى المشترى فيتقدر بقدره اه ق

(فصل) اى فى بيان الشركة الفاسدة اه ق

(وما جمعه كل فله) وعلى هذا الاشتراك فى كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح اه ق

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ اه ق

(ويبطل شرط الفضل) لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الزرع تابع للبذر فى المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر رأس المال اه ق

(ان حكم به) اى بلحاقه ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه اولم يعلم لانه عزل حكمى فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة فى حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا وفى الظهيرية لو كان الشركاء ثلاثة مات احدهم انفسخت الشركة فى حقه ولا تنفسخ فى حق الباقين اه ق

لا يضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

## *( كتاب الوقف ) *

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقرآء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقرآء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ماداموا احياء

(الا ان يحكم به حاكم) ولاه الامام فانه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه فى امر مجتهد بخلاف المحكم بتحكيم الخصمين فانه لا يرفع خلافا على الصحيح وفى الخانية صورة الحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم اهـ ق

(ما لم يسلم الى متول) قال شمس الائمة السرخسى وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قول ابى حنيفة واليه يشير فى ظاهر الرواية فنقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فانه ثابت عنده اهـ ق

(صرف الى الفقرآء) لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة مؤبدة فيصح فى الوجهين ولهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فى البيع كذا فى الهداية اهـ ق

(وصح عند ابى يوسف وقف المشاع) وعند محمد لا يصح كما مر وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها كالحمام فانه يجوز وقفه مع الشيوع كالهبة والصدقة الا فى المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق لان بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيهما من اقبح ما يكون لان ذلك قد يؤدى الى ان يدفن فى المقبرة سنة دون سنة اهـ ق

(او الولاية لنفسه) وفى وقف هلال اذا وقف وقفا صحيحا فلم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية اليه وهذا اولى من غيره فى قول ابى يوسف وهلال اهـ ق

وبعدهم للفقرآء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى لمن وقف به وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقرآء وان على معين فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم ردّه اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

(فصل)

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط



(وبعدهم للفقراء) اي والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لنفسه في حياته كاشتراطه لنفسه كذا في الهداية اه ق

(ان يستبدل به غيره اذا شاء) عند ابي يوسف لان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف ولا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده اه ق

(في وقف السلاح والكراع) لوجود التعامل في هذه الاشياء وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع اه ق

(وسائر الات الحراثة) كوقف الدولاب ومعه سانية وعليها حبل ودلو

(ولا يملك) لانه يبطل التأبيد وهو المقصود من الوقف اه ق

(وعمره من اجرته) بقدر عمارة الوقف على الصفة التي وقفها ولا يزاد على ذلك على الصحيح اه ق

(ولا يقسم بين مستحقي الوقف) لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم اه ق

(حتى يفرزه) فحينئذ يزول عن ملكه عند ابي حنيفة اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه اولانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفي بصلاة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة وكذا عن محمد لان فعل كل الجنس متعذر فيشترط ادناه اه ق

صلاة جماعة * ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه * والوقف فى المرض وصية * ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والاختيار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او الولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

## *(كتاب البيع)*

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت

(لمصالحه) وجاز كما فى مسجد بيت المقدس اه ق

(وله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء القيد متعلقا به اه ق

(مطلقا) لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والتسليم ليس بشرط عنده اه ق

(ان وجد) لانه اخرجه عن ملكه بشرط معلوم فيتقيد به حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة وكان اجارته اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من سنة اه ق

(الا باجر المثل) فلو اجر متولى الوقف دار الوقف بدون اجر المثل لزمه اتمامه وكذا ان اجر منزل صغير بدون اجر المثل لزمه اتمامه كذا فى الخلاصة اه ق

(وان شرط ان لا ينزع) لانه شرط مخالف للشرع فيبطل اه

(مبادلة مال بمال) وفى الحاوى القدسى المال اسم لغير الادمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكن ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه وفى المستصفى البيع عبارة عن اثر معنى شرعى يظهر فى المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف ورده ابن الهمام بانه نفس حكمه وهو الملك فيخرج بالانتهاء قدرة الوكيل ابتداء الا الملك فانه القدرة على التصرف فى الوصى والمتولى اه ق

(وبالتعاطى) البيع كما ينعقد بالقول ينعقد بالفعل وركنه الايجاب والقبول كذلك ذكره صاحب البدائع اه ق

(ولو قال خذه الخ) لانه فى معنى بعت واشتريت والمعنى هو المعتبر فى هذه العقود كذا فى الهداية اه ق

اورضيت به صح * واذا اوجب احد هما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا
بين ثمن كل وان رجع الموجب اوقام احدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس و يصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة
اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
مالم يبين * و يصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او بحجر معين لا يدرى قدره
* ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى
جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت اوسمى جملتها
فى المجلس بعد ذلك * ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
فى شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة

(فللآخر ان يقبل الخ) لا يقبل الآخر بائعا كان او مشتريا الا ان يرضى الآخر بذلك بعد قبوله فى البعض ويكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون اه ق

(الا اذا بين ثمن كل) اى كل واحد قال فى الهداية وليس له ان يقبل فى بعض المبيع ولا ان يقبل المشترى ببعض الثمن لعدم رضى الآخر اه ق

(لزم البيع الخ) فى قوله لزم اشارة الى ان البائع اذا باع وقبل المشترى لا يحتاج بعدهما الى اجازة البائع وهو الصحيح على ما فى الذخيرة اه ق

(بلا معرفة قدره ووصفه) لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضى الى المنازعة فلا يمنع الجواز اه ق

(وان اطلق الثمن الخ) مراده بالاطلاق ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان بين قدره بان قال عشرة دراهم مثلا اه ق

(فمن الاروج) فى البلد لانه معلوم عرفا فصار كالمعلوم شرعا اه ق

(مالم يبين) فان بين صح لارتفاع المفسد اه ق

(ومن باع صبرة) اى ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن فلا يحتاج الى اضافتها الى الطعام ومن اضافها اراد البيان اه ق

(وكذا لو باع ثوبا الخ) لا يصح البيع عند ابى حنيفة فى شئ من الثوب اه ق

(كل ذراع بدرهم) لما ذكرنا من الجهالة الا فى واحد متيقن فيصرف اليه غيران افراد الشاة متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على البائع فلا يجوز كما لو باع جذعا من سقف اه ق

على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته اوفسخ والزائد للبائع * وفى المذروع يأخذ ان قل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

(فصل)

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض

(اخذ المشترى الاقل) لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف اهـ ق
(وفى المذروع يأخذ الخ) اى لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك اهـ ق
(والزائد له) اى المشترى فيما اذا وجد المذروع اكثر من الذرع الذى سماه اهـ ق
(قسطا) اى من الثمن بان قال بعتك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فظهر اقل اخذ الاقل اهـ ق

(وله الخيار فى الوجهين) اما فى النقصان فلتفرق الصفقة واما فى الزيادة فلما يلزم من زيادة الثمن وثبوت الخيار فيهما بدل على بقاء العقد الاول فيهما اهـ ق

(فصل) فيما يدخل فى البيع تبعا بغير تسمية وما لا يدخل الاصل ان كان ما يتناوله اسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار يدخل والا فلا فيتفرع على ذلك قوله يدخل الخ اهـ ق
(يدخل البناء) لان العرصة اصل فى الدار للقرار والبناء عليها اهـ ق

ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب
بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل وقيل لا ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري * ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل
لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على
البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن



(وان ذكر الحقوق والمرافق) بان قال بعت او اشترى الارض بحقوقها ومرافقها او قال بكل
لا يدخلان لانهما ليسا منها ولو قال بكل قليل او كثير هو لها فيها او منها من حقوقها او من مرافقها دخلا خلافا لما فيه لانهما من الذي له فيها ومنها
الاتصال في الحال بخلاف الثمر المجذوذ والزرع المحصود اه ق

(وسلم المبيع) اي المشتري لاشتغال ملكه بملك البائع فعليه تفريغه وتسليمه اه ق

(ولم ينبت بعد) او نبت وصار له قيمة ويعرف قيمته بتقويم الارض بدون الزرع وبه فانه تفاوتا علم تقومه اه ق

(ولو بعد تناهي عظمها) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري اه ق

(خلافا لمحمد) فانه استحسن جهة البيع في التناهي للتعارف ولان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط اه ق

(طاب له الزيادة) اي الحاصلة في ذات الثمر بالترك لانه استعارة للشجر اه ق

(تصدق بما زاد في ذاتها) بان تقوم قبل الادراك وبعده فيتصدق بما بينهما لحصوله بجهة محظورة وهي غصب الارض والشجر ان كان الترك على الشجر بغير اذن اه ق

(والقول في قدر الحادث للمشتري) لانه ينكر الزيادة والظاهر شاهد له لكون المبيع في يده وكذا الحكم في الباذنجان والخلاص ان يشتري الاصول لتحصل الزيادة على ملكه ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع ان شاء اه ق اقول

(واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري) ماذكره المصنف في نقد الثمن هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فانه على البائع واما اجرة نقد الدين فعلى المديون اه ق

(سلعة بسلعة) لاستوائهما في التعيين وعدمه فتقديم احدهما ترجيح بلا مرجح اه ق

(صح خيار الشرط) من اضافة الشيء الى سببه
لان الشرط سبب للخيار وهو ثابت بالسنة على
خلاف القياس وحين وردت السنة جعلناه
داخلا في الحكم مانعا له تعليلا بقدر الامكان ولم
يجعله داخلا على اصل البيع للنهي عن بيع
بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه
علة اسما ومعنى لا حكما ولو قال صح شرط الخيار
لكان اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار
لا نفس الخيار اه ق
(الا ان اجاز في الثلاثة) فيجوز مع انه انعقد
فاسدا الا ان المفسد زال قبل تقرره بدخول
اليوم الرابع فيجوز العقد وقبل العقد لم يقع فاسدا
بل هو موقوف والفاسد اتصل باليوم الرابع فاذا
جاء قبل الرابع فقد منع الاتصال المفسد بالعقد
وصار كخيار لم يكن مشروطا في اليوم الرابع اه ق

سلما معا

*(باب الخيارات)*

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوزان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعتد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك في يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيأ به فأبرأه بائعه من ثمنه يبقى خياره وله

(صح) اى البيع عند علمائنا الثلاثة
والقياس وهو قول زفر ان لا يجوز لما انه
بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط
وهو عدم النقد واشتراط الاقالة الصحيحة بان يقول
بعتك هذا بشرط ان تقيل البيع مفسد لكونه على
خلاف العقد فاشتراط فاسدها اولى ان يفسد
واستحسن العلماء جوازه ووجهه ان هذا في معنى
شرط الخيار من حيث الحاجة اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة
في الفسخ واذا كان في معناه كان ملحقا به ورد بانا
لا نسلم انه في معناه لان هناك لو سكت حتى مضت
المدة صح العقد وهنا لو سكت حتى مضت المدة
بطل اه ق

(خلافا لهما) فانه يدخل عندهما لانه لو خرج
عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري
لكان زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا في الشرع وله
ان الثمن لم يخرج عن ملكه لان الخيار يعمل
في خروج من له الخيار ولو دخل في ملكه لا دخل
بلا عوض اه ق

الرد لانه يلى عدم التملك * ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فأسلم
فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
فى الجميع ومن له خيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ
والاتم * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى
كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان
يأخذ المشترى أيا شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة
فلو قبض الكل وهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقى فى الامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس
له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى

(قوله الرد الخ) وعندهما يبطل لانه يملكه فتبقى
الرد تمليك بغير عوض فلا يملكه المأذون وصح
الاباء استحسانا اه ق
(والاتم) اى وان لم يعلم فى المدة به ومضت ثم العقد
لوجود الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ اه ق
(بموت من له الخيار) ولا ينتقل الى ورثته وقال
الشافعى يورث عنه لانه حق لازم ثابت فى البيع
فيجرى فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا
ان الخيار ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله
والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب
لان المورث استحق المبيع سليما وكذا الوارث
اه ق
(كالركوب لغير الاختبار) فان ركوبه له
اما ليس خيار فلا يورث
لا يكون رضى اه ق
(ولو شرط المشترى الخيار لغيره) عاقدا كان
او غيره لعموم الغير جاز الخيار وكذا البائع لو شرط
الخيار لغيره والتقييد بالمشترى لانه المحتاج
الى رأى الغير غالبا اه ق

(فالفسخ الخ) اى فان فسخ احدهما واجاز
الآخر فى وقت واحد فالفسخ اولى من اجازة
ايهما كان وهو رواية كتاب المأذون من المبسوط
وفى البيوع يعتبر تصرف المالك اولا فسخا كان
او اجازة لان الاصل اقوى اذ النائب يستفيد
الولاية منه فلا يصلح ان يكون معارضا للاصيل
اه ق

(لزم البيع فيه) اى الهالك او المتعيب بالثمن
لامتناع الرد بسبب العيب الذى حدث فيه عنده
والهالك لا يعرى عن مقدمة عيب فلو هلك الباقى
هلك بغير شئ اه ق
(ويورث خيار التعيين) لان المورث كان
مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضى البائع
وكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك
البائع وخيار العيب يورث لا خيار الشرط
والرؤية لانهما يثبتان للعاقد بنص الحديث
والوارث ليس بعاقد اه ق

احدهما الا برد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

(فصل في خيار الرؤية)

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان
رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا
تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من
رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان
رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من
الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول

(خلافا لهما) لهما ان اثبات الخيار لهما يستلزم اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن

(في خيار الرؤية) قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه اهـ ق

(جاز) اي البيع لما رواه ابن ابي شيبة من اشترى شيئا لم يره فبالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته بعد الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه رده فصار كجهالة الوصف من المعاين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع ام لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور ام لا اهـ ق

(ويبطل خيار الرؤية الخ) من صريح ودلالة وضرورة فيفعل للامتحان لا يبطلها ان لم يتكرر فان تكرر ابطلها اهـ ق

(من تعييب وتعيب) بعيب لقطع اليد لامتناع الرد معيبا بعد قبضه سليما فلو مرض وزال يرد اهـ ق

(قبل الرؤية وبعدها) لتعذر الفسخ شرعا فيبطل الخيار ثم لو عاد الى ملكه بنقض البيع اوفك الرهن او فسخ الاجارة قبل الرؤية ثم رآه لا خيار له لسقوطه فلا يعود بغير سبب جديد اهـ ق

(لا قبلها) لانه لو يبطل الخيار كان باعتبار دلالة الرضى وصريح الرضى قبل الرؤية لا يبطل الخيار فدلالته اولى اهـ ق

(والدابة) اي وجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان منها وظاهره انه لا يشترط رؤية القوائم وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح اهـ ق

(ورؤية داخل الدار) هذا من المسائل اللاتي الفتوى فيها على القياس لتفاوت الدور بكثرة المرافق وقلتها فلا نعلم برؤية صحنها وشرط بعضهم رؤية العلوي والمطبخ وهو الاظهر اهـ ق

(وبوصف العقار له) لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم اه ف

(فله اخذهما او ردهما) لان رؤية احدهما لا تغني عن رؤية الآخر للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره وليس له ان يرده وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة اه ف

(فالقول للبائع) اي مع يمينه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان بعدت المدة والشهر بعيد وما دونه قريب وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة لا تكون عجوزا بطول الزمان اه ف



وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا ردّ احدهما ومن رأى شيأ ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب فسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

## (فصل)

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه ردّ به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره او عاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّ به والبخر والذفر والزنى والتولد منه



(زطي) جيل من الهند ينسب اليه الثياب اه ف

(او شرط) لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الرؤية او الشرط لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب علة التفريق بعد القبض فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة وعن ابي يوسف انه لا يعود وعليه اعتمد القدوري اه ف

(فصل) اي في بيان خيار العيب كتمان عيب السلعة حرام قال العلامة ابن نجيم وفي البزازية اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا فسق وترد شهادته اه ف

(فهو عيب) لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية فيرجع فيه الى اهله اه ف

(وهي في الكبير عيب آخر) لان هذه الاشياء توجب نقصان القيمة عند التجار ثم الاباق عيب بالاتفاق

(وان عاوده عنده بعد البلوغ لا) لان البول يزول بالبلوغ فاذا عاد بعد البلوغ يكون عيبا حادثا اه ف

لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببيهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن اه ف

عيب فى الجارية لافى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض و بعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين فى المائة

(هو الصحيح) وعن ابى يوسف لا ترد بلا يمين البائع لضعف البائع قبل القبض اه ق

(رجع بالنقصان) لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ويقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن اه ق

(سقط رجوعه) لان الرد غير ممتنع برضى البائع فيصير حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان اه ق

(رجع بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال حيث لا يمتنع الرد وهى نوعان متولدة من الاصل كالجمال لا يمتنع وغير متولدة منه كالصبغ يمتنع اه ق

(لا يسقط الرجوع) لتعذر الرد بالزيادة ولا تأثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة اه ق

(رجع) اى بالنقصان والقياس انه لا يرجع لانه امتنع الرد بفعله فصار كالقتل والاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك اه ق

(لا يرجع بشئ) لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل اه ق

صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ماشراه فردّ عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة ردّه على بائعه ولو قبله برضاه لا يردّ عليه ومن قبض ماشراه ثم ادّعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودى غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادّعى اباق مشريه يبرهن اوّلا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط اوبالله ماله حق الردّ عليك من الوجه الذى يدّعى اوبالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مرّ ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالآخر عيبا ردّهما اواخذهما ولا يردّ المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض

(صح البيع) استحسانا لانه لايخلو عن قليل من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه اه ق

(والافسد) لجمعه فى العقد بين ماله قيمة ومالا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا ويصح العقد عندهما فيما كان هو صحا وقيل يفسد العقد فى الكل اتفاقا لان انه لم ينفصل لكن الاصح انه يجوز عندهما اه ق

(لا يردّ عليه) وقيل فى عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة يرد للتيقن به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه فى الكل اه ق

(ومابه هذا العيب) اى ادّعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بدّ من اقامة البينة اوّلا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينصب البائع خصما اه ق

(يحلف بالله) لان الاباق فى الصغر لا يوجب ردّه بعد البلوغ اه ق

(يحلف البائع عندهما الخ) لان الدعوى معتبرة حتى تترتب عليها البينة فكذا تترتب التحليف اه ق

(واختلفوا على قول الامام) فقيل يحلف وقيل لا وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب اه ق

(فالقول له) لان الاختلاف فى مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما فى الغصب اه ق

(ردّهما) لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون اخذ احدهما تفريقا قبل التمام وعن ابى يوسف انه يردّ المقبوض خاصة والاصح الاول لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل اه ق

(الا ان ظهر العيب) لان تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع من الردّ وحده ووضع المسألة فى عبدين لكونه ينتفع باحدهما دون الآخر فلو اشترى شيئين لا ينتفع باحدهما دون الآخر كنعلين او خفين فانه يردّهما اوعكسهما بالاتفاق اه ق

(ردّ كله الخ) لانه كالشيء الواحد فليس له ان يأخذ البعض اه ف

(والا فهو كالعبدين) كما اذا اشترى عدلي حنطة صفقة فوجد باحدهما عيبا فانه يردّ ذلك العدل خاصة ذكره فخر الاسلام اه ف

(فلا) اي فلا رضى استحسانا للاحتياج اليه وفصل الركوب للردّ بكون رضى كيفما كان ولغيره يكون رضى عن ضرورة وفي الخلاصة لو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضى اه ق

(وغير قاتل) لان هذا بمنزلة العيب فيقوم به وبدونه فيضمن التفاوت كما اذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بالفضل وله ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل لان الحمل ليس سببا للهلاك اه ق

(والا فلا) اي فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى به اه ق

(الباعة) جمع بائع كالحاكة جمع حائك اه ق

الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض ردّ كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لردّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا * ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعدّ العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

## *(باب البيع الفاسد)*

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحرّ وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قنّ ضم الى حرّ وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية

(عند ابي يوسف) وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف ان الغرض من الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود والحادث اه ق

(باب البيع الفاسد) البيع انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه وموقوف فالصحيح ما شرع باصله ووصفه والفاسد ما شرع باصله دون وصفه والباطل غير مشروع بواحد منهما وقد قالوا ان الفاسد اعم وفيه بحث وزيادة في ابن الهمام والمكروه ما يصح اصله ووصفه اه ف

(والبيع به باطل) لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء ليست بمال اه ف

ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهوآء وسمك
لم يصد او صيد وألقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد وألقى فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا
اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف
فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة ولا ضربة القانص ولا جذع
فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع الثمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر
بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان
يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارتها
خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود
اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز



(ان بين الثمن) لان الصفقة متعددة تفصيل
الثمن ولا يسرى الفساد من احدهما الى الآخر وله
ان الصفقة متحدة واذا فسد فى بعض المواضع
فسد فى الباقى ضرورة اهـ ق
(وكذا بيعه بالخنزير) حتى يجب قيمة العرض
عند القبض وكان الانسب ان يذكر هذه المسألة
فيباشر بعد قوله وكذا بيع مالا يتقوم اهـ ق
(ولا يجوز بيع طير الخ) لما روى انه عليه السلام
نهى عن بيع الغرر رواه احمد وابو داود اهـ ق
(ولا بيع الحمل الخ) هو ما تحمله هذه الدابة
وقد كانوا يعتادون ذلك فى الجاهلية فبطل ذلك
بالنهى عنه ولان النتاج معدوم وهو وليس بمال
والحمل ايضا لا يكون مالا لانه مشكوك الوجود اهـ ق

(واللبن فى الضرع) اى ولا يجوز بيع اللبن فى
الضرع للغرر فانه لا يدرى ان ما فى الضرع لبن
او ريح او دم ولان اللبن يزداد ساعة فساعة وتلك
الزيادة لم يتناولها البيع واختلاطها بالمبيع
بغير المبيع مبطل للبيع اهـ ق

(وكذا اللؤلؤ فى الصدف) لانه مجهول لا يعلم
وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر
وهو كسر الصدف ولو اشترى دجاجة فوجد
فى بطنها لؤلؤة فهى للبائع اهـ ق
(ولا ضربة القانص) بالقاف والنون وهو
ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة وهو من
القنص يقال قنص اذا اصطاد وروى ضربة
الغائص بالغين المعجمة والياء آخر الحروف بعد
الالف وهو غوص الصائد فى الماء اهـ ق
(ولا المزابنة) من الزبن بالزاى المعجمة والباء
الموحدة وهو الدفع اهـ ق
(خرصا) هو بفتح الخاء المعجمة والراء والصاد الحزر
والتقدير اهـ ق
(او وضع عليها حجرا) على طريق اللف والنشر
وهى من بيوع الجاهلية وقد نهى عنها اهـ ق

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فأن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة * ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزآئه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شرآء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شرآؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته *

ولا شرآء زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرآئها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على

(وعند ابي يوسف يصح الخ) لانه يجوز ايراد العقد على نفسها وكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه اهـ ق

(للخرز ضرورة) لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به كذا قالوا الاول هذا في زمانهم فاما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى اهـ ق

(ويفسد الماء الخ) لان الانتفاع للضرورة وهي لا تطهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تقاربها والمختار قوله لا عند محمد اهـ ق

(ولا شيء من اجزآئه) لان الادمي مكرم غير مبتذل ولا يجوز ان يكون شيء من اجزآئه مهانا مبتذلا اهـ ق

(ويجوز بعده) لانها طهرت بالدباغ اهـ ق

(خلافا لمحمد) فانه كالخنزير نجس العين والمختار قولهما اهـ ق

(ولا يجوز بيع علو سقط) لانه حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وانما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق بخلاف الشرب حتى يصح بيعه تبعا باتفاق الروايات اهـ ق

(وكذا شرآؤه الخ) لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشتريا الآخر باقل مما باع ضرورة اهـ ق

(وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه اهـ ق

(خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع الخنزير اهـ ق

اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين اوللمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها فلو
اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط أن يستخدمه البائع شهرا وليسكنها
اولا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له
هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء اوقميصا او يحذو النعل
اويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الاحملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

(فصل)

(ان لا يبيع الدابة المبيعة) فانه ليس باهل لاستحقاق النفع كذا في الدرر اهـ ق

(اوامة على ان يستولدها) لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط اهـ ق

(فتلزم القيمة) لان الاعتاق متى كان باشتراطه مفسدا كان بحقيقته مقررا الفساد لا رافعا له كسائر الشروط المفسدة الا ترى انه لو استهلكه بوجه آخر لا ينقلب جائزا اهـ ياقاني

(وكشرط ان يستخدمه الخ) لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة البائع اهـ ق

(او يحذو النعل) من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها اهـ ق

(اويشركه) من الشراك وهو السير الذي على ظهر القدم والاصل النعل وهو ووضع الشراك على النعل اهـ ق

(النيروز والمهرجان) هما معربان والاصل نوروز ومهرجان والاول يوم في طرف الربيع والثاني في طرف الخريف اهـ ق

(والدياس) وهو دوس الزرع بالدواب اهـ ق

(والجزاز) هو جز الصوف ولا الى الجذاذ وهو بالجيم والذال المعجمة قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل اهـ ق

(ان علمه المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند ابي حنيفة اهـ ق

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة
فى يده عند القبض ومضمون عند البعض على سوم الشرآء
وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف
فى مالو بيع مدبر او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه
صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه لاهلاكه مثله حقيقة او حكما كالقيمة فى القيمى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام فى ملك المشترى
اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زآئد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما
بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى
يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على
عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ماشراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه

(لا يملكه) لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك فيكون امانة فى يد المشترى فاذا هلك لا ضمان عليه اه ق

(عند القبض) لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض اه ق

(على سوم الشراء) وهو ما يأخذه المشترى ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البائع وقال اذهب بهذا ان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وفى العيون المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك وقد مر الكلام عليه سابقا اه ق

(خلافا لهما) فانه يضمن عندهما وقد مر الكلام عليه باع الوصى مال اليتيم بغبن فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم الآخر بانه فاسد اه

(وكل من عوضيه) اى عوضى البيع وهما الثمن والمبيع مال حتى لو كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك كما مر

(ملكه المشترى) لان البيع الفاسد مشروع لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل يفيد ملك التصرف فى المبيع لا ملك العين اه ق

(ولكل منهما فسخه) اى فسخ البيع الفاسد دفعا للفساد لان دفع الفساد واجب عليهما حقا للشرع فتكون اللام فى قول الماتن لكل منهما بمعنى على كما افاده الزيلعى اه ق

(لا لمن عليه) لقوة العقد الا انه لم يتحقق الرضى حتى من له الشرط الا بالشرط ذكره فى الايضاح اه ق

(فالمشترى احق به) لانه مقدم عليه حال حياته وكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون والورثة اه ق

(ثم تصادقا) اى على انه لم يكن على المدعى عليه شئ اه ق

(ولم يشك محمد) وهذا الشك في حفظ الرواية
عنه لا في مذهبه غير ان حكاية شمس الائمة قول
ابي يوسف لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة
مما يوافق مذهبهما وعدم الاختلاف اه ف
(النجش) هو بفتحتين ويروى بسكون الجيم وهو
ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره الا انه
اذا زاد الى تمام قيمته كان محمودا غير مذموم كذا
في شرح الطحاوي اه ف
(وبيع الحاضر للبادي) في النهاية صورته ان يبيع
الرجل طعامه من اهل البدو بثمن غال ولا يبيعه
من اهل البلد واليه يشير كلام الكافي والهداية
فعلى هذا اللام بمعناها وعلى الاول بمعنى من اه ف
(كره له الخ) النهي الوارد فيه ولا بد من
اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والآخر
لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك اه ف
(وفي الجميع في اخرى) لان النص ورد على
خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح
في الصغير فلا يلحق به غيره اه ف



قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف
في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد * وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

## *(باب الاقالة)*

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف



(باب الاقالة) اي باب الكلام فيها لغة
وشرعا وركنها وشرطها وصفتها وحكمها
ومن يملكها ومن لا يملكها ودليلها وسببها ومحاسنها
اما لغة فهي مصدر معناه القلع والرفع وقيل
مشتقة من القول والهمزة للسلب اي ازال
البيع الاول كما ازال سواه وهذا لا يصح لانه
يقال قلته البيع بالكسر فهذا يدل على ان عينه
ياء ولو كانت من القول لقيل قلته بالضم كذا
في الزيلعي واما شرعا فهي رفع العقد وهذا
تعريف الاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوهما
وان اردت خصوصها فهو رفع عقد البيع واما
الطلاق فهو رفع قيد النكاح واما ركنها
فالايجاب والقبول اه ف
(فان تعذر) اي كما في المنقول قبل القبض فسخ
(فان تعذر فبيع) اي فان تعذر جعلها فسخا
بان تقابلا بعد القبض فبيع فان تعذر جعلها بيعا
بان تقابلا في المنقول قبل القبض بطلت اه ف

(وعند ابى يوسف تجعل بيعا الخ) لان فى الاقالة معنى البيع وهى مبادلة مال بمال بالتراضى فاعتبار جانب المعنى اولى اذا امكن واذا لم يمكن تجعل فسخا ولابى حنيفة ان الاقالة فى اللغة اسقاط فتجعل فسخا فى حقهما اعمالا لموجبها لان لهما ولاية على نفسهما وبيعا فى حق ثالث بحكم الاقالة وهى مبادلة مال بمال بالتراضى لانه ليس لهما ولاية على غيرهما ومحمد وافق هذا الاصل اهـ ق

(اتفاقا) ويجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولابد ان يكون النقصان بقدر حصة الفائت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه قاله ابن الهمام هذا اذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط اوزائدة اوناقصة بقدر ما يتغابن الناس فيه اهـ ق (ولا تصح) اى الاقالة بعد ولادة المبيعة عند ابى حنيفة لان الولد مانع الفسخ اهـ ق

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعييب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع تعذره

## *(باب المرابحة والتولية)*

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بأنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء او الربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس فى الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما

(ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع) فى البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه بطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت قبل التسليم لانه لو باع صاعا بعينا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشترى شئ لان كل المبيع باق كذا فى فتح القدير اهـ ق

(والتولية بيعه به) فى اللغة جعل الشخص واليا وفى الشرع بيعه به اى بمثل ما اشتراه ولو قال بما قام عليه لكان احسن والمراد بقوله بيعه اى بيع المبيع والمراد العرض احترازا عن الصرف فالتولية والمرابحة لم يكونا فى بيع الدراهم والدنانير كذا فى الكفاية اهـ ق

(ولا يضم نفقته) اى ما انفقه على نفسه فى سفره من وقت شراء المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا فى المحيط اهـ ق

(لزم كل الثمن اتفاقا) اقول فيه تسامح مستغنى عنه ولم يذكر لفظ اتفاقا احد غيره قال في الهداية يلزم الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار اه ق لا يقابله شئ وفصل في الكافي الروايات

(وبالعكس) وهو ان يشترى المولى ثوبا بعشرة ثم يبيعه من عبده المأذون بخمسة عشر اه ق

(على عشرة) لا غير لان العقد بينهما وان كان صحيحا ولكن لشبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فصار كانه اشتراه المولى بعشرة فيعتبر هذا الا غير وقيد المديون اتفاقي ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود ... الولى اه ق



فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيأ بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعند هما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

(فصل)

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى

(على اثنى عشر ونصف) لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فيبقى اثنا عشر ونصف فيرابح عليها اه ق

(ويرابح بلا بيان الخ) اما بيان نقص العيب فلا بد منه لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا كما بينه بقوله وان فقئت الخ اه ق

(خير المشترى) لانه في المسألة الاولى فات وصف وهو لا يقابل بشئ من الثمن اذا فات بلا صنع احد وفي الثانية ان الاوصاف اذا صارت مقصودة كان لها حصة من الثمن اه ق

(فصل) اى في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك اه ق

(قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض لان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك لان هبته واقراضه غير البائع جائزة عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف اه ق

كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

*(باب الربا)*

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

(ومثله الوزني والعددي) وهو مقيد بغير الدراهم اما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن وقيد بالبيع لانه لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل اه ق

(في الفصلين) اي فصل الزيادة على الثمن والحط منه وانما ظهر الزيادة في حق الشفيع لان حقه متعلق بالعقد الاول فلا يملكان التصرف فيما فيه يرجع الى الاضرار بالشفيع اه ق

(ومن قال بع عبدك الخ) صورته ان يطلب زيد شراء عبد عمرو بألف درهم وعمرو لا يبيع الا بألف وخمسمائة فقال آخر لعمرو بع عبدك من زيد اه ق

(صح تأجيله) لان الدين حقه فله ان يؤخره سواء كان ثمن مبيع او غيره تيسيرا على من عليه الدين الا ترى انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولا بد من قبول من عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسبيجابي اه ق

(الا القرض) لانه عارية وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر على التبرع اه ق

(الا في الوصية) فانه يصح بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم اه ق

(باب الربا) بكسر الراء وفتحها خطأ اي نسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله ابو عبيد وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو فضل الخ اه ق

(كالجص والحديد) الاول من المكيلات والثاني من الموزونات اه ق

الو صفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء * فلا يصح سلم هروى
فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف
والتعيين فقط فى غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو
كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص
فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع
فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا
بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع

(الوصفان) وهما القدر والجنس اه
(حل التفاضل) كبيع الثوب الهروى بالمروى
وجاز فيه التفاضل لانعدام القدر ونظيره انعدام
الجنس الحنطة والشعير اه ق
(والتقابض فى الصرف) فى المجلس لقوله عليه
السلام الفضة بالفضة ها وها ومعناه يدا بيد كذا
فى الهداية اه ق
(فى غيره) اى فى غير الصرف ولا يشترط
التقابض لانه مبيع متعين اه ق
(ولو تعورف بخلافه) لان النص اقوى من
العرف والاقوى لا يترك بالادنى اه ق
(متماثلا كيلا) عندهما وان تعارفوا ذلك
لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كذا فى الهداية
اه ق
(خلافا لمحمد) فانه لا يجوز عنده لانه صار ثمنا
باصطلاح الناس كلهم ولا يبطل باصطلاحهما
فصار كبيع درهم بدرهمين ولهما ان الثمنية تثبت
فى حقهما باصطلاحهما وقد ابطل اصطلاحهما
بتعيينهما لتصرفهما فيبطل باعتبارهما لانهما لو كانا
بغير اعيانهما لا يجوز لانه يؤدى الى الربا اه ق

(بالقطن) وكذا بالغزل كيفما كان لاختلافهما
جنسا اه ق
(خلافا لهما) لانهما جنسان لاختلاف
المقصود اه ق
(متساويا خلافا لمحمد) لانه يعتبر المساواة
فى اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة
يعتبرها فى الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق
الحديث الا انه ترك هذا الاصل فى بيع التمر
بالتمر اه ق

البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبرّ او الدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه من الربا الامتساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البرّ بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير * ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

*(باب الحقوق والاستحقاق)*

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شرآء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شرآء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل

(بخل الدقل) بفتح الدال والقاف وهو الرديء من التمر خص به اجراء للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في كل خل وتمر اهـ ق

(بالالية او باللحم) لانها اجناس لاختلاف بين اصليهما اهـ ق

(والخبز بالبر) لان الخبز عددي او وزني والبر كيلي فلم يجمعهما القدر اهـ ق

(به يفتى) وفي نوادر ابن رستم انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح في الخبز ولكن الصحيح الاول اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا اهـ ق

(او السمسم بالشيرج) بالتحري لانه عند ذلك يعرى عن الربا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساويا له فالثجير وبعض الدهن او الثجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن كيف ما كان يجوز بالاجماع اهـ ق

(ولا يستقرض الخبز اصلا) اي لا عددا ولا وزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر اهـ ق

(ولا ربا بين السيد وعبده) لان العبد وما في يده ملك مولاه فلا يتحقق الربا هذا اذا لم يكن مأذونا مديونا او مأذونا غير مديون لانه لو مديونا مستغرقا فيتحقق الربا بينهما اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلان ما في يده ليس ملكا لمولاه واما عندهما فلتعلق حق الغرماء به وكذا المتفاوضان لا ربا بينهما لان الكل مالهما اهـ ق

(باب الحقوق الخ) الحقوق جمع حق والحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب اهـ ق

في الاجارة بدون ذكر

(فصل)

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة و التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فأنا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

(فصل)

ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة

(فصل) اى في بيان احكام الاستحقاق اه (متعدية) اى الى الغير تظهر في حق كافة الناس اه اذا اتصل بها قضاء القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة كذا قال الزيلعي اه (وقيل يكفي القضاء بالام) لانه تبع لها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح اه (والا ضمن) اى وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة ضمن اه (ورجع على البائع الخ) لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند ابي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ اه (فلا ضمان اصلا) اى سواء علم مكان الراهن او لا لانه ليس بعقد معاوضة ولهذا يصح الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه واذا هلك يقع مستوفيا برأس مال السلم او المسلم فيه ولو كان معاوضة لكان استبدالا برأس مال السلم او المسلم فيه وهو حرام فلا يجعل الامر بالارتهان ضمانا للسلامة اه ق (فلا رجوع عليه) اى على المدعى بشئ لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي وان قل فما دام في يده شئ لا يرجع عليه بشئ اه ق

(وفهم منه صحة الصلح عن المجهول) يعني دلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح الا ان دعوى الحق في الدار لا يصح للجهالة الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه فحينئذ تسمع الدعوى وتقبل البينة اه ق

(فصل) اى في بيع الفضولي (بشرط بقاء العاقدين) اما عدم شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزم في حال حياته فكيف لزم بعد وفاته واما المعقود عليه فلان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه اه ق (والا فقيمته) لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة اه ق

في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد ردّه لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله ردّه ولو اشترى دارا من فضولي وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

## *(باب السلم)*

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورفعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في جنسه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا

---

(والفضولي الخ) دفعا للحقوق عن نفسه لا ترجع اليه فانه سفير ومعبر اهـ ق

(فأرشه له) اي ارش اليد للمشتري لانه بالاجازة ثبت الملك له من وقت الشراء فظهر ان القطع كان على ما يملكه فكان الارش له اهـ ق

(لا تقبل) اي بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار بصحته ثم دعواه بعد ذلك انه متبرع باعه بغير امر اقرار منه بعدم صحته اهـ ق

(سوى النقدين) من الدراهم والدنانير لانها موزونة ولكنها غير مثمنة بل هي اثمان فلا يجوز السلم فيها اهـ ق

(وفي العددي) وهو الذي لا تتفاوت آحاده في القيمة اهـ ق

(المتقارب كالجوز الخ) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد او من حيث الكيل قيد بقوله المتقارب لانه لا يصح في العددي المتفاوت كالبطيخ والرمان اهـ ق

(وكذا الفلوس) لانها عددي يمكن ضبطه خلافا لمحمد فانه لا يصح عنده لانه ثمن ما دام يروج كذا قيل وفيه كلام اهـ ق

(وفي المذروع) اي ويصح في المذروع اذا بين طوله وعرضه ورفعته لان مقدار المالية في الثياب معلوم بذكر هذه الاشياء والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم وهذا في غير الحرير واما الحرير فلابد فيه من ذكر الوزن ايضا اهـ ق

(والخرز) نحو الجزع والعقيق والبلور ونحوها لان آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا اهـ ق

(بخسية) هى ما تسقى بالمطر نسبة الى البخس لانها مبخوسة الحظ من الماء اهـ ق

(فلا يجوز فى جنسين الخ) كما اذا اسلم مائة درهم فى كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح لان اعلام قدر رأس المال شرط فتقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهى تعرف بالظن فتكون مجهولة اهـ ق

(بلا بيان حصة كل منهما) كما اذا اسلم دراهم ودنانير وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد فى حصته فيبطل فى حصة الآخر لاتحاد الصفقة اهـ ق

(ولا مكان الايفاء) احترز به عما قيل بتعين مكان العقد للايفاء ولو شرط مكان الايفاء فى هذه الصورة قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم وهذا هو الاصح وكذا مكان القرض والغصب والاستهلاك لا يتعين للايفاء كذا فى شرح الوقاية اهـ ق



وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية اوثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر اوشعير والنوع كسقية اوبخسية والصفة كجيد اوردىء والقدر نحو كذا رطلا اوكيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر فى الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤونة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة اوتولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك



(ويوفيه فى مكان عقده) لان العقد يوجب التسليم فتعين له موضع وجوده كما فى البيع ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم فى ذلك المكان وكذا البدل الآخر اذ العقد يوجب المساواة لانه السبب الموجب للاحكام المتعلقة به اهـ ق

(والقسمة) بشرط دين لاحدهما على الآخر له حمل ومؤونة اما الثمن فكما لو باع عبدا بثمن موصوف فى الذمة الى اجل وعند ابى حنيفة رحمه الله يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين مكان العقد واما الاجرة فكما لو استأجر دارا اودابة بنحو بر له حمل ومؤونة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين موضع الدار اهـ ق

(قبل قبضه) لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك معناه لا تأخذ الا ما اسلمت فيه قبل الاقالة او رأس مالك بعدها ولو وقع السلم فاسدا بفقد بعض شروطه فالشراء برأس المال جائز لانه يكون له حكم القرض كسائر الديون بعد فساده

صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكاله فى ظرف نفسه او فى ناحية بيته ولو اكال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو أسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما * ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية والاستصناع بأجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره

(ثم لنفسه صح) ويكون ذلك قضاء لحقه لوجود شرط الصفقتين وهو الكيل فيهما اه ق

(او فى ناحية بيته) لان المشترى لا يكون قابضا لان البيت ونواحيه فى يد البائع اه ق

(ولو اكال الدين والعين) يعنى اذا اجتمع العين والدين بان اشترى كرا معينا وله على البائع كر آخر اه ق

(وتجب قيمتها يوم قبضها) لان صحة الاقالة تعتمد قيام العقد وقيامه بقيام المعقود عليه وهو المسلم فيه وهو ان كان دينا فهو فى حكم العين حتى لم يجز الاستبدال قبل قبضه فصحت اضافة الاقالة اليه بعد موتها واذا انفسخ العقد فى المسلم فيه ينفسخ فى الامة اه ق

(ثم تقايلا صح) اى التقايل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه اه ق

(وكذا المقايضة) فانها كالسلم فى الوجهين اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقى التقايل فقوله وكذا الخ تقديره وبقى تقايل المقايضة وصح تقايلها فى كلا الوجهين اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففى صورة تأخره عنه (بخلاف الشراء بالثمن فيهما) اى فى الوجهين يعنى لو اشترى امة بألف ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة ايضا لان المعقود عليه الامة فيبقى العقد ببقائها ويبطل بموتها اه ق

(وقالا للمنكر) اى القول لانه ينكر حقا عليه اه

(ان كان رب السلم الخ) اى اذا ادعى المسلم اليه التأجيل والقول قول المنكر وهو رب السلم اه

(والاستصناع الخ) وهو ان يقول للصانع اصنع لى من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل فيه اجلا كان سلما فتعتبر شرائطه اه ق

فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

*(مسائل شتى)*

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا * والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فأنفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد وان فرخ طير او باض فى ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان

(شتى) جمع شتيت وهو المتفرق اه ق
(يصح بيع الكلب) لانه مال متقوم لانه آلة
الاصطياد ومنتفع به اما العلم فلا اشتباه فيه لانه
نافع فى الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه
منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم
فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب
يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب اه ق
(حتى ينقد حصته) لانه مضطر الى اداء حصته
فيكون الحاضر وكيلا عن صاحبه لا متبرعا
اذ لا يتبرع مع الضرورة كمعير الرهن يرجع بما
اداه لانه مضطر فى تخليص ماله اه ق
(فهما نصفان) اى خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما
فلا رجحان لاحدهما على الآخر فاستويا اه ق
(وزن سبعة) لانه اضاف العقد اليهما فينصرف
الى الوزن فى ذلك البلد الذى وقع العقد فيه لانه
المعهود التفاهم من كلام الناس ووزن السبعة
لم يبق معهودا ولانهم ذلك فى عرفنا من اطلاق
اللفظ اه ق

(فهو قضاء) اى عند ابى حنيفة ومحمد لان
المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به فى
الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه
لكان استبدالا بدل الصرف وهو حرام فوقع به
الاستيفاء وانما بقى حقه فى الجودة ولا قيمة لها
عند الاقامة بالجنس اه ق

(او تكنس ظبى) اى جعل له كناسا ومأوى
وفى بعض النسخ تكسر اى انكسرت رجله كذا فى
شرح الوقاية لابن فرشته وقال صدر الشريعة
تكنس اى دخل فى الكناس وهو مأواه وفى الصحاح
الكناس بكسر الكاف مكان الظبى فى الشجر
يكنس فيه ويستتر اه ق

اعدّه صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالوعسل النحل فى ارضه اونبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابرآء من الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومالا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

## * ( كتاب الصرف ) *

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم

(مالا يصح تعليقه بالشرط) وهو اربعة عشر شيئا على ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز ولم يذكره احد من الكتب التى نقل عنها المصنف غير صاحب الكنز اهـ ق

(ومالا يبطله الشرط الفاسد) وهو سبعة وعشرون شيئا الاول القرض بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمنى شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة اهـ ق

(والعتق) بان قال اعتقتك على ان يكون لى الخيار ثلاثة ايام اهـ ق

(والرهن) بان قال رهنت عندك عبدى بشرط ان استخدمه اهـ ق

(والايصاء) بان قال اوصيت اليك على ان تتزوج ابنتى اهـ ق

(والوصية) بان قال وصيت لك بثلث مالى ان اجاز فلان اهـ ق

(والشركة) بان قال شاركتك على ان تهدى الى كذا اهـ ق

(والمضاربة) بان قال ضاربتك فى ألف على النصف فى الربح ان شاء فلان اهـ ق

(والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا اهـ ق

(والامارة) بان قال الخليفة وليتك أمر الشام مثلا على ان لا تركب فهذا الشرط فاسد اهـ ق

(والصلح) بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يقرضه او يهدى اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات اهـ ق

(تجانسا) اى النقدان بان باع احدهما بجنس الآخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة اولا اى اولم يتجانسا كذهب بفضة او فضة بذهب اهـ ق

التساوى قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب * ولو اشترى امة تساوى ألفا مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفا فهو ثمن الطوق * ولو اشتراها بألفين ألف نقدا وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين اوقال هى من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى مابقى بحصته اورده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه اوبعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار وتقاصان العشرة بالعشرة * وماغلبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع



(وفسد بيع الثوب) وبقى الصرف على حاله وقبضه منه يتم العقد الاول لان القبض فى المعين واجب فى بدل الصرف وبالاستبدال يفوت القبض المعين اه ق

(فهو ثمن الطوق) لان حصة الطوق يجب قبضه فى المجلس لكونه بدل الصرف اه ق

(فالنقد ثمن الطوق) لان الاجل فى الصرف باطل وفى بيع الجارية جائز والظاهر انه يباشر على وجه الجواز اه ق

(صح فيما قبض فقط) وبطل فيما لم يقبض وانما لم يتعد الفساد الى ما بقى لانه طارئ فانه يصح ثم يبطل بالافتراق قبل القبض اه ق

(اورده) لان الشركة عيب فى الاناء اه ق

(بلا خيار) لان الشركة ليست بعيب فيما لا ينتقص بالتبعيض هذا اذا استحق بعد قبضه فاما اذا استحق قبله فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام اه ق

(بدرهمين صحيحين) بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه اه ق

(ودرهم غلة) الغلة مايرده بيت المال ويأخذه التجار اه ق

(وتقاصان) اذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة اه ق

بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا * وما غلب
عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على
وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض فى المجلس * ويصح التبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا اوعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا *
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد *
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى الغش كغالبه
فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه
* ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما فى كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم تتعين * ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها * ولو دفع الى
صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى

(الا متساويا وزنا) لان النقود لا تخلو عن قليل الغش عادة فيكون الحكم للغالب اه ق

(بشرط التقابض فى المجلس) لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض فى الفضة اعتبر فى النحاس لعدم تميزه اه ق

(بما يروج منه وزنا الخ) لان المعتبر فيها لا نص عليه العادة وهذا لانهما لما كانا الغالب فيهما الغش صارا كالفلوس فيعتبر فيها عادات الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما اه ق

(يتعين بالتعيين) لانه حينئذ يتحول الى القيمة فيتعين ومن وجه الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلدان عند محمد وعندهما فى بلد المتعاقدين وان كان يروج فى بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم يرج فى بلد العاقدين فيخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته اه ق

(يوم الكساد) وفى الخلاصة رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصارت النقود غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وفى الاشباه الغش حرام فلا يصح اعطاء الزيوف [illegible] ولا بيع العروض المغشوشة الا ببيان [illegible] الاسير من دار الحرب وفى اعطاء [illegible] الزيوف والستوقة اه باقانى

(او قيراط منها) اى من الفلوس (ما يباع) بيان لقوله (بنصف درهم من الفلوس) معلوم عند الناس فصار كانه صرح بقدر [illegible] اه ق

(فسد البيع فى الكل) اى عند ابى حنيفة لان معناه اعطنى بنصفه فضة تساوى نصف درهم الا حبة فيكون وزن [illegible] الا لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وهذا القياس يسرى الى بيع الفلوس اه باقانى

صح فى الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطى به نصف درهم فلوس ونصفها الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

## * ( كتاب الكفالة ) *

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو على او هو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ و بتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم

(كتاب الكفالة) هى لغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اه ق

(ممن يملك التبرع) بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبى لكن العبد يطالب بعد العتق كذا فى الخلاصة اه ق

(او عشره) لان النفس الواحدة فى حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال كفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح اضافة الطلاق اليهما فلا تنعقد اه ق

(فان لم يحضره حبس) الى ان يظهر القاضى عجزه عن احضاره بدلالة الحال او بشهود بذلك فيخرج من الحبس وينظر الى وقت القدرة كالاعسار فى الدين واذا خرج لا يحول بينه وبين المكفول له فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله اه ق

(اذا طلبه) اى فى ذلك الوقت ووفاء بما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما درى بما ادعى اه ق

(لا يطالب به) لعجزه عن احضاره كالموت الا انه فى الموت تبطل الكفالة اصلا للتيقن بالعجز وهنا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه ولو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب ان علم القاضى انه يمكنه دخول دار الحرب واحضاره فهو كالغيبة المعلومة وان كان لا يمكنه فكالغيبة المجهولة ولا تبطل الكفالة لانه مطالب بالتوبة والرجوع فيمكن احضاره بعد ردته كالغيبة المجهولة اه باقانى

(وتبطل بموت الكفيل الخ) لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ وانما يكفلونه فيما له لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال اه ق

المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لا يبرأ وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما و يبرأ عند الامام وان سلمه فى برية او فى السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران فى حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بألف او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او غصبك او ماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء

(لا يبرأ عندهما) لانه لم يأت بما التزمه وهذا القيد مفيد لاحتمال ان يكون بشهوده فيه اه ق (ويبرأ عند الامام) لان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من مخاصمته وقد حصل والاحتمال موهوم غير معتبر فيتحقق التسليم سالما عن المعارض

(ان سلمه فى السجن) لانه لم يتمكن من احضاره مجلس الحاكم هذا اذا كان السجن سجن قاض آخر فى بلد آخر اما لو كان سجن هذا القاضى برئ اه ق

(فهو ضامن لما عليه) من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتان اه ق

(خلافا لمحمد) قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المائة ولم ينسبها الى ما على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما لم يبين المدعى لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره المدعى عليه فى مجلس القاضى اه ق

(فى حد وقصاص) لان مبناهما على الدرء فالجبر على اعطاء الكفيل فيهما يفضى الى فساد الوضع اه ق

(صح) اى اتفاقا لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم اه ق

(وحد القذف) لان فيه حقا للعبد والغالب فى القصاص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى اه ق

(مستوران) اى غير معلوم فسادهما [illegible] اه ق

(عدل واحد) لان الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطرى الشهادة اما العدد واما العدالة بخلاف الحبس فى باب الاموال لانه اقصاء عقوبة فلا يثبت الا بحجة كاملة اه ق

نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة * ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر
فان كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او أخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او تأخر عنه لا يبرأ
الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال

(ويجب المال حالا) كذا فى الهداية وهذا سهو فان الحكم الذى فيه التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم كما ذكره قاضيخان اه ق

(واصيله) لانه موجب الكفالة اذ هى تنبئ عن الضم وذلك يقتضى بقاء الاول اه ق

(كفالة) لان العبرة للمعانى لا للالفاظ والمبانى اه ق

(له مطالبة الآخر) بخلاف الغصب اذا اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له مطالبة الآخر لانه لما اختار تضمينه فقد ملكه العين فليس له ان يملكها الآخر اه ق

(والاصيل فى اقراره) فلا يصدق فى اقراره على الكفيل بالاكثر لان اقراره على الغير ولا ولاية عليه اه ق

(وان حبس فله حبسه) لانه يلقه ما يلقه من جهته فيعامل بمثله اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لزم ولا الحبس اذا حبس ولا الرجوع اذا ادى اه ق

(باداء الاصيل) لانه برا بالاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين فى الصحيح وانما عليه المطالبة فقط ويستحيل ان يبقى المطالبة بدون الدين اه ق

(او اخر عنه) لما ذكرنا انه ليس عليه الا المطالبة وهى تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل [illegible] حيث يبرأ الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفالة [illegible] فيه صارت عبارة عن الحوالة مجازا واللفظ اذا اريد به المجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل محالا عليه وبراءة المحيل لا توجب براءته اه ق

(يتأجل عن الاصيل) لان الدائن لا حق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فى عقد الكفالة ولو ابرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل او لو وهب الدين له او تصدق عليه يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة لان هبة الدين لغير من عليه [illegible] اذا سلطه عليه [illegible]

رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
فى البيان فى الكل ولا يصح تعليق البرآءة من الكفالة بالشرط
كسائر البراء آت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فتكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال لاجنبى اختلف فيه المشايخ * وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسلم المبيع الى المشترى والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن لا

(فصل)

(وكذا) اى وكذا يرجع الكفيل على اصيله فى قول الطالب للكفيل برئت عند ابى يوسف لان هذا اقرار من الطالب بالقبض من الكفيل لان البرآءة التى يكون ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء منه فصار كانه قال دفعت الى او قبضت منك فبرئت فيرجع الكفيل على اصيله ولا يرجع الطالب على واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل اه ق

(ولا بالامانات) فانها غير مضمونة ومن شرط جواز الكفالة كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه اه ق

(كالوديعة الخ) فان هذه الاشياء غير مضمونة وفى العمادية انه اذا اخذ المعير من المستعير كفيلا بالرد يصح واذا رد يرجع عليه باجر المثل بعمله اه باقانى

(خلافا لهما) فانه يجوز لان الدين كان ثابتا فى حياته ولا يسقط الا بالايفاء او الابراء اه ق

(جاز اتفاقا) لان ذلك وصية فى الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول له اه ق

(وتجوز بالاعيان المضمونة) الكفالة بالاعيان ثلاثة انواع احدها الكفالة بعين هى امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهى لا تصح اصلا والثانى الكفالة بعين هى امانة لكن واجبة التسليم كالعارية والمستأجر فى يد المستأجر وكذا العين المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض والرهن وكالرهن المضمون بالدين والجواب فى الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم العين ففى هلاكها لا يجب على الكفيل شئ والثالث العين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة به ويجب عليه تسليم العين مادام قائما واذا هلك يجب عليه تسليم [illegible] فيه متى ثبت الغصب بالبينة او الاقرار اه ق

ولودفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يستردّه منه ومار بح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وردّه الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيأ يتعين كالبرّ خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم ألفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد ألفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سوآء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته

(لا يستردّه منه) اى لا يسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل لان ذلك صار حقا للقابض في الحكم وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو له ولا يجب عليه ولا يردّه على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به ولهما انه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له اه ق

(لا يقبل) اى برهانه لانه كفل بما لا يجب في المستقبل بالقضاء او بأى سبب كان وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لا يجوز اه ق

(عليهما) اى على ذلك وعلى الذي احضره واقام عليه البينة انه كفيله اه ق

(بعد ذلك) لان اقدامه على الضمان اقرار منه بان البائع لا حق له فيه وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك اه ق

(باطل) لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه اه ق

(صحيح) اما ضمان الدرك فجائز بالاتفاق واما ضمان الخراج فهو دين واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكاة واما ضمان القسمة فقد وجب حقا لله تعالى اه ق

(كالجبايات) في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض اه ق

(وكذا ضمان الخلاص) ضمان الخلاص باطل عند ابي حنيفة لان الخلاص عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهذا باطل لانه غير قادر عليه اه ق

(خلافا لهما) لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين فيكون كالدرك اه ق

الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضا من الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بائعه

## *(باب كفالة الرجلين والعبدين)*

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه

(ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعن ابى يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اه ق

(دين عليهما) اى دين على رجلين من ثمن متاع اه

(لا يرجع به) لانه يحتسب من نصيبه من الدين اه ق

(الا اذا زاد على النصف) لان كل واحد فى النصف اصيل وفى النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بينه وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين والثانى مطالبة فقط اه ق

(رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس انه لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد فى حق المولى وفى حق نفسه وعتق الآخر معلق باداءه اه ق

(وله ان يأخذ الخ) يعنى السيد ان يأخذ حصة من لم يعتق ان شاء المعتق لانه كفيل عن صاحبه والآخر لانه اصيل اه ق

(كفالة مطلقة) قيدا بالمطلقة لانه لو كفل بدين موجل لا يطالب قبل حلول الاجل اه ق

ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له يضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

## *( باب الحوالة )*

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عنده * واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال

(على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لاستحالة ان يجب لاحدهما دين على الآخر فلا تنقلب موجبة للرجوع فيما بعد وقوله غير مديون لانه لو كان مديونا ماذونا بطلت كفالته لحق الغرماء اه ف

(باب الحوالة) هى فى اللغة التحويل والنقل وفى الشرع هى نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانها نقل شرعى فى الدين ووصف شرعى يظهر اثره فى المطالبة فالنقل الشرعى يؤثر فى الوصف الشرعى كما ان البيع جاز ان يؤثر فى نقل الملك الذى هو وصف شرعى اه ف

(وتصح بالدراهم المودعة) يعنى اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز اه ف

(بتفليس القاضى اياه) اى حكم بافلاسه قبل موته بعدما حبسه لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم اه

(ولا يبرأ بهلاكها) اى لا يبرأ الغاصب بهلاك المغصوب لانه لا يبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الاصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل واما اذا استحق المغصوب بطلت الحوالة لان المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب من الضمان اه ف

(لا يطالب المحيل الخ) يعنى لا يأخذ المحيل ذلك من المحتال عليه لتعلق حق المحتال كالراهن لا يملك الراهن مطالبته لتعلق حق المرتهن به ولو دفعه المحتال عليه الى المحيل ضمن لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال اه ف

احلت بدين لى عليك لا تقبل بلا حجة * ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة * وتكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

## *(كتاب القضاء)*

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل الشهادة * وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب أن لا تقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء فرضه * ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله * ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن

(لا تقبل بلا حجة) والقول قول المحيل لان المحتال يدعى عليه بدين وهو ينكره والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة اهـ ق

(كتاب القضاء) هو فى اللغة لمعان مختلفة قال ابن قتيبة كلها تعود الى معنى واحد اصله الحتم والفراغ من الامر وفى الشرع الالزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه كما قال المصنف اهـ ق

(ويصح تقليده الخ) وقيل لا يصح قضاؤه اصلا لانه لا يأمن على نفسه لفسقه وهو قول الائمة الثلاثة وينبغى ان يفتى به خصوصا فى هذا الزمان وفى خلاصة الفتاوى اختلفت الروايات فى تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولو فسق العدل استحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر الرواية وعليه مشايخنا اهـ ق

(ووجوه الفقه) اى الطرق التى يستنبط الفقه منها والاصول التى ينبنى عليها اهـ ق

(وكره التقلد لمن خاف الخ) كيلا يصير الدخول فيه شرطا لمباشرة القبيح وقيل يكره الدخول فيه مختارا لقوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين وقد روى ان اباحنيفة رحمه الله دعى الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكيف لى بان قاضيا ونكس رأسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض والصحيح ان الدخول فى القضاء رخصة طمعا فى اقامة العدل اهـ ق

(وهى الخرائط) جمع خريطة وهى الكيس اه ق

(السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصك قال الله تعالى كطى السجل للكتاب ومنه اسجال القاضى وتسجيله اه ق

(وغيرهما) اى غير السجلات والمحاضر مثل الصكوك ونصب الاوصياء والقيم فى الاوقاف وتقرير النفقات والمفروضات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل فى يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضى يكتب نسختين احداهما فى يده والاخرى فى يد الخصم لانه اه ق

(وينظر) اى الجديد فى حال المحبوسين فى سجن القاضى والمراد المحبوسين فى سجن نصب القاضى فيبعث القاضى ثقة يحصيهم ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم اه ق



اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهى الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيأ فشيأ ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر فى حال المحبوسين فمن أقر بحق او قامت عليه به بينة ألزمه * ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر فى امره * ويعمل فى الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه * ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى * ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به * ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر * ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا * ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار أحدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته * ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد بكذا

(فلا بأس به) لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يمنع احدا من الدخول فيه ولا بأس ان يكون منزله فى وسط البلدة رفقا بالناس ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء ويبعد عنه الاعوان لانه اهيب ويستحب ان يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم اه ق

(ويسوى بين الخصمين) لقوله عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسو بينهم بالمجلس والاشارة والنظر ولا فرق فى ذلك بين الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والدنى والشريف والحر والعبد والسلطان

(جلوسا) اى بين يديه غير متربعين ولا مقعين ولا محتبين ويكون بينهما قدر ذراعين ولا يقعد احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لان جانب اليمين افضل اه ق

واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم اونعاس اوغضب اوجوع اوعطش اوحاجة كف عن القضاء * واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما أسكت الآخر

(فصل)

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا أمره بالاداء فأبى * وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا * فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض اوبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا * ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين اوثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه * ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ * ويحبس الرجل لنفقة زوجته * لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه * ولو مرض فى الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه

(فى غير موضع التهمة) اى فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم كما اذا ترك لفظ الشهادة لان مجلس القاضى هيبة فمكان تلقينه احياء لحقوق المسلمين اهـ ق

(ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه) لما فيه من التهمة ولا بأس بذلك فى غير مجلس القضاء وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكره لذلك وانما يبيع ويشترى ممن لا يعلم انه لا يحابيه وان علم انه يحابيه لحشمة القضاء فانه يكره لان يبيع ويشترى منه كذا فى المحيط اهـ ق

(ولا يمازح) اى مطلقا معهما اومع احدهما اومع غيرهما فى مجلس الحكم ولا بأس به فى غيره بدون اكثار اهـ ق

(كف عن القضاء) لقوله عليه السلام لا يقضى القاضى وهو غضبان وفى رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى التفكر وهذه الاعراض تمنع جهة التفكر فتخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر ويمل ويقعد طرفى النهار واذا طمع فى رضى الخصمين ردهما مرة اومرتين لقول عمر ردوا الخصوم عسى ان يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير اهـ ق

(اوبالتزامه) لانه اذا حصل المال فى يده ثبت غناه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمال الذى يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس فى الدرهم ومادونه اهـ ق

(ويحبسه مدة يغلب الخ) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال ولا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين اوثلاثة اواربعة اوخمسة اوستة اوشهر اتفاق وليس بتقدير حتما اهـ ق

والا اخرج * ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص * والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

## (فصل)

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي * والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة * ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى * ولا بد ان يكون الى معلوم بان

يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله
ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيأ من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء
واختار السرخسى قوله وليس الخبر كالعيان * واذا وصل
الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند ابى يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه * ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين * لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضى
بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جازله ان
يقضى به

(فصل)

(من قضاة المسلمين) لان غيره صار تبعا له وهو
معروف ولو مات القاضى الكاتب بعد ما قرئ
الكتاب لا يبطل فى ظاهر الرواية ويحكم به
المكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء بالقراءة
فلا يبطل بالموت كالو مات الشاهد بعد أدائه
الشهادة قبل الحكم بها لا تبطل اهـ ق

(وليس الخبر كالعيان) يعنى ان ابا يوسف قبل ان
ابتلى بالقضاء كان يقول فيه مثل ما قالاه
ولما ابتلى بالقضاء وعاين ما فيه قال بجميع ذلك
ليس بشرط تسهيلا على الناس اهـ سيواسى
(ليس بشرط) وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
ولم يشترط فى الكتاب ظهور العدالة والصحيح
انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة اهـ ق
(بل ينفذ على وارثه) لقيامه مقامه ولا يقبل
كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص
لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على
الشهادة اهـ ق
(جازله الخ) لان علمه كشهادة الشاهدين بل
اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع
والحاصل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على
ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه
اهـ ق

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة * واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصيل * وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته
فاجازه جاز كما فى الوكالة * واذا رفع الى القاضى حكم قاض
آخر فى امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع * وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض * والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادّعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زورا انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفى العمد روايتان * ولا يقضى على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح * ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب

(فى غير حد وقود) لان شهادتهن لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفى شرح الجامع الكبير لو قضى القاضى فى الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه فان شريحا اجاز شهادة النساء فى الحدود اهـ ق

(فنائبه لا ينعزل الخ) واذا عزل السلطان القاضى لا ينعزل ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل وموت السلطان لا يوجب عزل القاضى بخلاف الوكالة والقاضى اذا قال عزلت نفسى او اخرجت نفسى وسمع السلطان ينعزل كما فى الوكالة اما بدون سماع السلطان لا وقيل لا ينعزل القاضى بعزل نفسه اهـ ق

(كما فى الوكالة) يعنى الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجاز جاز لان المقصود حضور رأيه وقد حصل كذا فى الهداية اهـ ق

(او الاجماع) اى اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر فى اصول الفقه ان العلماء اختلفوا فى ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لابد من اتفاق الكل ففى الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف ففى مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفى كتب اصول الفقه رجحوا هذه المسألة اهـ ق

(بسبب معين) كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب اهـ ق

(لا ينفذ باطنا اتفاقا) قال فى الهداية وعندهما لا ينفذ فى الوجهين لانه قضاء بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرناه اى من الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اهـ ق

لاجل ذكر الحق * ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته * ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده * واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه * ولا يجوز التحكيم في حد وقود * ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو * ولا لذي العلو ان يبني عليه * وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة

(قبل حكمه) لان حكمه موقوف على رضاهما فاذا رجع واحد منهما قبل تنفيذ الحكم ينعدم الحكم لعدم الرضى اهـ ق

(لا بعده) لان حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضي اذا حكم لزم اهـ ق

(دفعا لتجاسر العوام) اي على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى رونق لحكم الشرع اهـ ق

(لا ينفذ) لان حكمه ينفذ في حقهما دون العاقلة لانهم ما رضوا به ولو حكم بالدية على القاتل في ماله لا يجوز ايضا لان الشرع اوجب الدية على العاقلة لا في مال القاتل ولو ثبت القتل باقرار القاتل يجوز الحكم بالدية لان العاقلة لا تحمل صلحا ولا عمدا ولا اعترافا اهـ ق

(مسائل شتى) اي متفرقة وهو جمع شتيت ومسائل خبر لمبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل اهـ ق

(تفسير لقوله) اي لقول ابي حنيفة لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم وقيل لا بل بينهما خلاف وهو في محل وقع الشك فالاشك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير او وسط يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا اهـ ق

(زائغة) اي سكة من زاغت الشمس اذا مالت وسميت المحلة والسكة زائغة لميلها من طرف الى طرف اهـ ق

(غير نافذة) اي الى سكة اخرى لان الباب يقصد للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وانما ذلك لاهلها على الخصوص الا ترى انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاولى اهـ ق

ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك * ومن ادّعى هبة فى وقت
فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك
فبرهن على الشرآء بعدوقت الهبة يقبل ولوقبله لا يقبل *
ومن ادّعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطئها * ومن اقرّ بقبض عشرة وادّعى انها
زيوف اونبهرجة صدّق * لا ان ادعى انها ستوقة ولاان اقرّ
بقبض الجياد اوحقه اوالثمن اوبالاستيفاء * والزيف ماردّه
بيت المال * والنبهرجة ماردّه التجار ايضا * والستوقة
ماغلب غشه * ومن قال لمن اقرّ له بألف ليس لى عليك شئ ثم
قال فى مجلسه نعم لى عليك ألف لا يقبل منه بلاحجة بخلاف
مالو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه * ومن قال
لمن ادّعى عليه ما لا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به
فبرهن هو على القضاء اوالابرآء قبل وان زادعلى انكاره
ولا اعرفك فلا * ولو ادّعى على آخر بيع امته منه واراد
ردّها بعيب فانكر فبرهن المدّعى على البيع والمنكر على البرآءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء
الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو



(لهم ذلك) لان لكل واحد منهم حق المرور فى كلها اذ هى ساحة مشتركة ولهذا يشتركون فى الشفعة اذا بيعت دار منها اه ى

(ولاان اقرّ بقبض الجياد الخ) ثم ادّعى انها زيوف لانه تناقض لان حقه فى الجياد وان الاقرار بقبض حقه اقرار بقبض الجياد وان الاقرار بقبض الجياد والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام وكذا اذا ادّعى انها زيوف بعد الاقرار بها يكون متناقضا ولهذا يجوز فى الصرف والسلم بالنبهرجة والزيوف لا بالستوقة والقبض لا يتناقض بين دعوى الزيافة ولا تناقض بين الاقرار بقبض الدراهم وقبض جنس الجياد فيه وبين الاقرار بقبض الدراهم وقبض النبهرجة اه ى

قوله

(قبل) اى برهان المدعى عليه وقال زفر لا يقبل لان القضاء او الابرآء يكون بعد الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق غير ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه بان قال قضى بباطل وقد يصالح على شئ فيثبت ظاهرا ثم يقضى الا ترى انه لو ادّعى القصاص على شخص فانكر فاقام المدعى عليه البينة على العفو والصلح عنه على مال يقبل منه وكذا الوجرى مثل ذلك فى دعوى الرق يقبل فكذا هذا اه ق

(فلا) اى فلا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء او الابرآء لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لا يكون بين اثنين معاملة وقضاء واقتضاء بلا معرفة احدهما صاحبه وذكر القدورى انها تقبل ايضا

(وعندهما آخره فقط) لان الاصل فى الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصده فينصرف الى ما يليه ضرورة اه ق

(يبطل كله) اى عند ابى حنيفة وهو قياس لان الكل كشئ واحد بحكم العطف ولو ترك فرجة فالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت اه ق

(فالقول له) اى للوارث مع يمينه لان الاسلام ثابت فى الحال والحال تدل على ما قبلها اى كما فى مسألة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر فى جريان الماء اه ف

(دفع الوديعة اليه) لانه اقر ان ما فى يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حى بطريق الاصالة اه ف

(قضى للاول) اى قضى بالمال كله للاول لان هذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل اه ف

(وعندهما يؤخذ) لهما ان القاضى ناظر للغيب والظاهر ان فى التركة وارثا غائبا اوغريما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما اذا دفع الآبق واللقطة الى صاحبه او اعطى امرأة الغائب النفقة من ماله اه ف



استحسان

## (فصل)

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة اوالغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا اوغريما آخر لايؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له * ولو قال مالى اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له

(ووضع عند امين) وان ترك فى يده اهمال ان الجاحد خائن فلا يترك المال فى يده بخلاف المقر لانه امين وله ان القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا ثابت فلا ينقض به قضاء وانما كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضى والظاهر عدم الجحود فى المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضى كذا فى الهداية اه ف

(بدون اعادة البينة) لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان المقضى له وعليه انما هو الميت فى الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه فى ذلك بخلاف الاستيفاء نصيبه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره اه ف

(فهو على مال الزكاة) والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما فى الوصية اه ف

مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما
امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف الوكيل *
وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا
الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرآئع * ولو باع القاضى
اوامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم
بأمر القاضى ثم استحق اومات قبل قبضه فضاع المال
رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء * ولو قال لك
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر
فأحسن تفسيره والافلا * ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
مالم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك ألفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك اوقال قضيت
بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها اوقطعت ظلما واعترف
بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه * ولو قال

(بخلاف الوكيل) فان وكله شخص ولم يعلم بها لا يكون وكيلا حتى لو باع شيئا من المال الموكل فيه قبل العلم ثم علم لم يجز اه ق

(وان فاسقا) او صغيرا يعقل لانه من المعاملات وليس فيه الزام ولذا لا يشترط فيه الحرية والاسلام ولا يشترط فيه الا التمييز اه ق

(وهو كالاول) لانه من المعاملات ولابى حنيفة ان فيه الزاما من وجه فيشترط فيه احد شرطى الشهادة اما العدالة او العدد وبيان الالزام فى الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف الوكيل اه ق

(لا يضمن) اى القاضى اوامينه الثمن للمشترى لان امين القاضى قائم مقام القاضى والقاضى قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدى الى تقاعدهم عن قبول الامانة فتتعطل مصالح الناس اه ق

(وهو على الغرماء) لانه عامل لهم وقيل لا يرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بفعله والاول اصح والوارث اذا باع كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن فى التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة كذا فى الزيلعى اه ق

(وسعك فعله) اى ولا تلام عليه عند الله تعالى لان اطاعة ولى الامر واجبة اه ق

(والا فلا) اى وان لم يكن بالصفة المذكورة بان كان جاهلا فاسقا اوعالما فاسقا اه ق

(صدق القاضى) لان المقضى عليه لما اقر انه فعل ذلك فى حال قضائه صار معترفا بشهادة ظاهرة للقاضى لان فعل القاضى على سبيل القضاء لا يوجب الضمان عليه بحال فجعل القول قوله اه ق

(ولا يمين عليه) اى على القاضى لانه لو لزمه اليمين لكان خصما وقضاء الخصم لا ينفذ اه ق

فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادّعى القاضى فعله فى ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع اوالآخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

*(كتاب الشهادات)*

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن * ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه * ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى
الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق * وشرط للزنى
اربعة رجال * وللقصاص وبقية الحدود رجلان * وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما
فى حق الارث ايضا * ولغيرذلك رجلان اورجل وامرأتان
مالا كان اوغيرمال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية * وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن * ولا يسأل قاض عن
شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسأل
فى سائر الحقوق سرًّا وعلنا وبه يفتى فى زماننا * ويجزئ

(هو الصحيح) لانه متى اعترف انه كان قاضيا صحت اضافته الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء معهودة وهى منافية للضمان فكان القول له اه

(هنا) وهو زعم المأخوذ منه والمقطوع ان القاضى فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل عاقر القاضى فاقر القاطع او القابض انى فعلت ذلك بامر القاضى اه ف

(كتاب الشهادات) الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جائزة على اصل الوقف وأفتت بجوازه اما شرائط الوقف فلا كما قال شمس الائمة السرخسى قلت هكذا ونص الفضلى ان الشهادة على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره فى فتاواه قبل القضاء بشهادة قال الشيخ الامام ظهير الدين لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبههما حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لا تقبل شهادتهم اه تتمة الفتاوى

(وعندهما فى حق الارث) لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة كذا فى الهداية اه ف

(فلا تصح الخ) لان ركن الشهادة لفظ الشهادة فلا تصح بغيرها فالفاء حينئذ للتفريع اه ف

(الا فى حد) لقوله عليه السلام المسلمون عدول تصح شهادة بعضهم على بعض الا محدودا فى القذف اه ف

الاكتفاء بالسر * ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل
لابد من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق * ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكى والاثنان احوط * وعند محمد لابد من الاثنين *
وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

(فصل)

يشهد بكل ما سمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه * ويقول اشهد لا أشهدنى
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها
مالم يشهد هو عليها * ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه
مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده * ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
اوعدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار *
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط

(لابد من الاثنين) لان التزكية فى السر فى معنى الشهادة عنده ولهما انها ليست فى معنى الشهادة اه ق

(يشهد بكل ما سمعه الخ) الشهادة بالسماع لا تجوز الا فى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء القرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا تجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذى يشهد عند القاضى فانه يتلفظ بلفظ الشهادة اه من خلاصة الفتاوى وان فسر الشاهد للقاضى بالتسامع بطلت الا فى الوقف والصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع فى اصله دون شرائطه اه زاهدى

(ولا يشهد على شهادة غيره) الا ان يشهده عليها اه ق

(بخطه) لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(واصل الوقف) اى بأن فلانا وقف هذه الدار مثلا على كذا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذى يشتهر دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع اه ق

(من عدلين الخ) لانه اقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات اه ق

(وهو المختار) لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد او واحدة اه ق

الازواج انها زوجته ومن رأى شيأ سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها * ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

*(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)*

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الردئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا

(ان وقع فى قلبه ذلك) لان الملك فى الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل لمعرفة الملك فى حق الشاهد سوى اليد بلا منازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك الذى فى اليد اذا وقع فى قلبه انه ملكه وان وقع فى قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين فصار الى ما يشهد به القلب وقول المصنف ان وقع فى قلبه ذلك هذا عن ابى يوسف على ما فى الهداية فتدبر اه ف

(ان علم رقه) لان الرقيق لا يكون فى يد نفسه وكذلك الصغير الذى لا يعبر عن نفسه لا يد له اه ف

(لا يقبلها) الا فى الوقف فان الشاهد به اذا فسر شهادتهما بالتسامع تقبل اه فصول عمادى

(وهو عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضى قبل تفسيره فتقبل شهادته لان ذلك يزيد للقاضى علما وهو لم يشهد الا بعلم فوجب قبولها اه ف

(وان تاب) ومن اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تسقط عدالته وان كانت كبيرة وانما تسقط ان ظهر ذلك او خرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب اه قاضيخان

(الذى هو يفعل الردئ) فيتشبه بالنساء اه ف

(او يغنى للناس) لانه يجمع الناس على لهو ولعب والمغنى يسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته فى الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ او حكمة فهو جائز بالاتفاق اه ف

(السلف) وهم الصحابة والتابعون ومن اقتفى
آثارهم في الدين اه ى
(دون عكسه) اى لاتقبل شهادة المستأمن على
الذمى لعدم ولايته عليه اه ى
(لاتقبل) اى لاتقبل شهادتهما لان
القاضى لايملك نصب الوكيل عن الغائب فلم
يثبت بشهادتهما لمكان التهمة اه ى
(وهو يدعيه قبلت) والقياس ان لاتقبل وان
ادعى لان لهم في هذه الشهادة نفعا لان الوارثين
قصدا به نصب من يتصرف لهما ويقوم
باحياء حقوقهما اه ى



اويدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة * وشهادة اهل الاهوآء الا
الخطابية * والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصى وولد الزنى
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا وقت التحمل * ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهد دائنا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه * ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم * وتقبل
على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه

(على جرح مجرد) قال العلامة ابن الهمام المراد
بالجرح المجرد ما جرد عن حق الشرع او العبد
فان كان متضمنا الى احدهما سمعت الشهادة وحكم
بها وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة
او اكلة الربا وعلى اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او انهم رجعوا عن الشهادة او اقرارهم ان المدعى
مبطل في هذه الدعوى او اقرارهم ان لاشهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة لاتقبل
لثلاثة اوجه اصحها الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف احدهما ان الشهادة انما تقبل للحكم
فلابد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم
والفسق لايدخل تحت الحكم وليس في وسع
القاضى الزام الفسق لاحد الثانى انه بمجرد هذه
الشهادة يفسق الشاهد فلاتقبل وهذا لان فيه
اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال الله
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الخ اه ق

استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا * ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

*(باب الاختلاف فى الشهادة)

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادّعى دارا شرآء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بألف او مائة او طلقة والآخر بألفين و بمائتين و بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بألف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف * ولو شهدا بألف او بقرض ألف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء مالم يشهد به آخر * وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقرّ المدعى به * ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردّتا فان قضى باحداهما اولا بطلت الاخيرة * ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع

(موافقة الشهادة الدعوى) لان تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والشرط يوافقها فى المعنى دون اللفظ حتى لو ادّعى المدعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر باقرار المدعى عليه بالغصب تقبل اه ف

(بملك مطلق ردت) اى الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادّعاه المدعى لانه ادّعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحقه المدعى بزوائده بخلاف الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين

(وفى عكسه تقبل) وهو ما اذا ادّعى ملكا مطلقا فشهدا بالملك بسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادّعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة اه ف

(ومعنى) اى عند ابى حنيفة وعندهما تكفى الموافقة معنى والمراد من اتفاقهما لفظا تطابق اللفظين فى افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وفى الخلاصة اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثانى شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل وقال فى منية المفتى لا تقبل بالاجماع اه ف

(تقبل على الاقل) لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما ولكن الشرط ان يدعى المدعى الاكثر لئلا يكون مكذبا بالشهادة اه ف

(على الالف اتفاقا) لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى اه ف

(ردتا) لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما اولى من الاخرى فتهاترتا اه ف

(بطلت الاخيرة) لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية اه

(وفی الغصب لا تقبل اتفاقا) بان قال احدهما
غصبت بقرة بیضاء وقال الآخر سوداء لان
الغصب یقع بالنهار وهو بقرب منه غالبا
فلا یشتبه علیه الحال فلا تقبل الشهادة اه ف
(والمرأة) ای فی الخلع لان هؤلاء یقصدون
اثبات الملک فکان المقصود اثبات العقد وهو
یختلف فلا تقبل اه ف
(وان ادعی الآخر) ای المولی فی العتق علی
مال وولی المقتول فی الصلح عن قود والمرتهن فی
الرهن والزوج فی الخلع اه ف
(عند اول المدة) یعنی اذا کانت الدعوی فی
الاجارة فی اول المدة قبل استیفاء المعقود
علیه واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة
کما لا تقبل عند الاختلاف فی المبیع لحاجة الی
اثبات العقد اه ف



وان اختلفا فی الذکورة والانوثة لا وعندهما لا یقطع فیهما
وفی الغصب لا تقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشرآء او الکتابة
بألف والآخر بألف ومائة ردت وکذا العتق علی مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعی العبد والقاتل والراهن
والمرأة * وان ادعی الآخر کان کدعوی الدین * والاجارة
کالبیع عند اول المدة وکالدین بعدها * وفی النکاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فیه بین دعوی الاقل او الاکثر
وقالا ردت فیه ایضا ولا بد من الجر فی شهادة الارث بان یقول
الشاهد مات وترکه میراثا للمدعی او مات وهذا ملکه او فی یده
خلافا لابی یوسف فان قال کان هذا الشیء لابی المدعی اعاره
من ذی الید او اودعه ایاه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا
الشیء کان فی ید المدعی منذ کذا ردت وان شهدا انه کان ملکه
قبلت * ولو اقر المدعی علیه انه کان فی ید المدعی امر بالدفع الیه
وکذا لو شهدا باقراره بذلک

## *(باب الشهادة علی الشهادة)*

تقبل فی غیر حد وقود وان تکررت * وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وان یشهد عن کل اصل اثنان



(او فی یده) ای عند الموت او فی ید من قام مقامه
من المستعیر وغیره لان یده ان کانت ید ملک
عند الموت فظاهر وان کانت ید امانة فکذلک
الحکم لان الایدی فی الامانات عند الموت
تنقلب ید ملک بواسطة الضمان اذا مات مجهلا
والمضمون علکه الضامن علی ما عرف فیکون
اثبات الید فی ذلک الوقت اثباتا للملک اه
(منذ کذا ردت) یعنی اذا ادعی دارا فی ید رجل
فأقام البینة وقالا نشهد ان الدار کانت فی ید
المدعی منذ شهر او سنة واما لا انها لیست فی ید
المدعی وقت الدعوی لا تقبل شهادتهما لانها
قامت علی شیء مجهول لانها تحتمل ید ملک
او ودیعة او اجارة او غصب فلا یحکم باعادتها
مع قیام الشک وعن ابی یوسف انها تقبل ولو
شهد المیت وقالا انها کانت فی یده وقت الموت
تقبل علی ما فهم من المتن سابقا اه ف

(تقبل فی غیر حد الخ) وکان القیاس ان لا تقبل
لئلا یکن زیادة الشبهة الا ان الناس محتاجون
الیها فان الاصل قد یعجز عن اداء الشهادة
لموته او لغیبته فلو لم تقبل شهادة الفروع
لبطلت حقوق الناس اه ف

لا تغاير فرعى الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا اهى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة * والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

## * (باب الرجوع عن الشهادة) *

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

(وصفتها ان يقول الخ) وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن الاقصر وقول ابى جعفر الطحاوى ويقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة وعليه الفتوى اه ق

(ترد شهادته) لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولابى يوسف ان الواجب عليهم النقل لا التعديل لانه ربما يخفى عليهم فاذا نقلوا فالقاضى يتعرف العدالة كما لو حضروا بانفسهم وشهدوا اه ق

(بانكار الاصل الشهادة) لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط اه ق

(قيل له هات شاهدين) اى قال القاضى للمدعى ثبت ان الحق على فلانة بشهادة هذين الشاهدين اه ق

(انها هى) اى فلانة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لا ندرى اهى هذه ام لا لا يوجب جرحا فى الشهادة لانهم لم يعرفوها فقد عرفها الاصل اه ق

(الى فخذها) الفخذ بسكون الخاء القبيلة الخاصة اه ق

(والتعريف يتم الخ) وفى قاضيخان ان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك ونقل الاستروشنى فى اشتراط ذكر الجد اختلافا فاذا قضى القاضى بدونه ينفذ لانه موضع فصل مجتهد فيه اه ق

(لا يصح الرجوع) لانه فسخ الشهادة فيختص بما يختص به الشهادة فى مجلس الحاكم اى حاكم كان فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح اه ق

(اذا قبض المدعى الخ) حتى لو لم يقبضه لا يجب الضمان بل يتوقف على القبض فلا قبض فمن الشهود هذا مختار الامام السرخسى اه ق

المدعى مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيأ فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة * ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
اوعليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص
الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعن محمد يضمن
المشهود عليه اى الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلى
اوغلط ليس بشئ * وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا

(وان رجع آخر الخ) هذا اشارة الى الاصل وهو ان العبرة فى الرجوع بقاء من بقى لا رجوع من رجع لانه لو كان العبرة برجوع من رجع لزم ان يكون الضمان راجعا على الراجع مع بقاء الحق اه ف

(ضمنت ربعا) لبقاء ثلاثة الارباع ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل وحده بالنصف اه ف

(وعليهن نصف) لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد قال عليه الصلاة والسلام فى نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل اه ف

(مسمى عليها او عليه) لان التلف ههنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالاتلاف لان التضمين يقتضى المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والنفعة اه ف

(ويضمن فى الطلاق الخ) لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول فى معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما فى النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا فى الهداية اه ف

(الدية فقط) اى اذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما القتل مباشرة اه ف

(ان قال الخ) اى اذا رجع شهود الاصل بعد القضاء بشهود الفرع وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لانه لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم الاشهاد على شهادتهم اه ف

(اى الفريقين شاء) اى المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع اه ف

لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه * ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة * ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما اوجع ضربا ويحبس

## *(كتاب الوكالة)*

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف * وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا وصبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى قود وحد مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضى وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشتراه ويرده به ان لم

(وعندهما اوجع ضربا) روى ان عمر ضرب شاهد زور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل هذا محمول على السياسة ولابى حنيفة رحمه الله ماروى ان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقيا فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه اه ق

(فى التصرف) اى فى امره والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له فى التصرف اه ق

(وبالخصومة) اى وصح التوكيل بالخصومة اه ق

(بشرط رضى الخصم لزومها) لاخلاف فى الجواز والخلاف انما هو فى اللزوم فى الكافى هذا هو الصحيح اه ق

(اومريدا السفر) بان نظر القاضى فى حاله فانه لايخفى هيئة من يسافر ولايقبل قوله انى اريد ان اسافر كذا فى الدرر اقول انما لم يقبل قوله لانه يريد بهذا ان يشغل الوكيل بالحيل ليدفع حق خصمه اه ق

(وحقوق عقد الخ) اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشترى والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق فى هذا النوع للوكيل ولايمنعه هذه الامور ولا يجب عليه فان امتنع لايجبره الموكل عليها لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل بها وان مات الوكيل فولاية هذه الوصى او ورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم اه ق

يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه * ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه * والملك يثبت للموكل ابتدآء فلا يعتق قريب وكيل بشرآئه * وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع * وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف و يضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

* (باب الوكالة بالبيع والشرآء) *

لا يصح التوكيل بشرآء شئ يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة اوما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن * فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل اوبين ثمن الدار والمحلة اوبين جنس الرقيق كالعبد ونوعه



(فلا يعتق قريب وكيل بشرآئه) وكالة وهذا على القولين اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان حقوق تلك الوكالة غير مقررة بل يتحمل للموكل كما تثبت له فيكون ناقصا فلا تكفى لنفوذ العتق اهـ ق

(وصلح عن انكار) هذا الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة فى الموضعين فافترق الصلحان فى الاضافة اقول قول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار فى الاضافة محل نظر اهـ ق

(عن الموكل) يعنى اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشترى بالثمن يجوز للمشترى ان يمنع الثمن عنه ولا يدفعه لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لان الحقوق تعود الى العاقد اهـ ق

(ولا يطالبه الخ) اى لا يطالب الوكيل المشترى لان نفس الثمن حقه وقد وصل اليه فلا فائدة فى اخذه اهـ ق

(لا يصح التوكيل بشرآء شئ الخ) من وكل رجلا بشرآء شئ بغير عينه فلا بد لصحته من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه فى الهداية المراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركى والهندى والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف اهـ ق

(كالدار) لانها تشتمل على ما هو فى معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال كذا فى الاكمل اهـ ق

(فقال ابتع لي ما رأيت) جاز لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا كما اذا قال له اشتر لي اي ثوب شئت او اي دابة اردت او ما تيسر عليك منها فانه يصح ويصير حكمه حكم البضاعة والمضاربة ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء فذلك جائز على الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الموكل لان من عادة الناس لا يشترون ذلك اه ق

(ان يسلم ما عليه) اي الى فلان صح وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره ان يصرف ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما اه ف



كالتركي او ثمنا بعين نوعا او عم فقال ابتع لي ما رأيت * ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل * وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه * ولو وكل عبدا يشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق * وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى * واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل * وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

(فالقول للموكل الخ) لان المأمور اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استئنافه لان العبد ميت وليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت وهو يدعي لارادة الرجوع على الموكل وهو ومات منكر فالقول قوله كذا في الهداية اه ق

(ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل) اي ان دفع الثمن فالقول قول الوكيل لانه امين يريد الخروج من عهدة الامانة فيقبل قوله كذا في الهداية ولا يخفى ان كلا من التعليلين المذكورين في الهداية مخصوص بصورته غير شامل للصورتين لا كما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي المأمور الرجوع على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الرجوع على المأمور بالثمن وهو منكر فالقول له اه ق

سقط وعند ابی یوسف هو کالرهن * ولیس للوکیل بشراء
معین شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسمی من الثمن
اوبغیر النقود وقع له وکذا ان امر غیره فشراه بغیبته وان
بحضرته فللموکل وفی غیر المعین هو للوکیل الا ان اضاف
العقد الی مال الموکل او اطلق ونوی له * ویعتبر فی السلم
والصرف مفارقة الوکیل لا الموکل * ولو قال بعنی هذا لزید
فباع ثم انکر کون زید امره فلزید اخذه ان لم یصدق انکاره
فان صدقه لا یأخذه جبرا فان سلمه المشتری الیه صح * ومن
وکل بشراء رطل لحم بدرهم فشری رطلین بدرهم مما یباع
رطل بدرهم لزم موکله رطل بنصف درهم وعندهما یلزمه
الرطلان بالدرهم * ولو وکل بشراء عبدین بعینهما فشری
احدهما جاز وکذا ان وکل بشرائهما بألف وقیمتهما سواء
فشری احدهما بنصفه او باقل وان بأکثر لا وقالا یجوز ایضا
ان کان بما یتغابن فیه وقد بقی ما یشتری بمثله الاخر فان شری
الاخر بما بقی قبل الخصومة جاز اتفاقا * وان قال الوکیل
بشراء عبد غیر معین بألف شریته بالالف وقال الموکل بنصفه
فان کان قد دفع الیه الالف صدق الوکیل ان ساوی الالف

(لنفسه) لانه یؤدی الی تغریر الآمر حیث اعتمد علیه ولان فیه تغریره بنفسه فلا یملکه علی ما قیل الا بمحضر من الموکل کذا فی الهدایة اه ق

(وقع له) ای للوکیل لانه خالف امر الموکل اه ق

فینفذ علی الوکیل (ونوی له) ای قال الوکیل اشتریت بهذا الالف والالف ملك الموکل او اطلق ای اشتری بألف مطلق من غیر ان یقید بألف هو ملك الموکل لکن نوی الشراء للآمر یکون للآمر اه ق

(مفارقة الوکیل) لانه هو العاقد فاذا قبضه ثم وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفقد شرطه لا الموکل یعنی لا یعتبر مفارقته فیهما لانه لیس بعاقد بخلاف الرسول وکلام القبض لان الرسالة حصلت فی العقد لا فی القبض وکلام الرسول ینتقل الی المرسل اه ق

(ان لم یصدق انکاره) لان قوله بعنی لزید اقرار بتوکیله لان البیع لا یکون له الا بامره فلا یصدق فی انکاره اه ق

(جاز) لان التوکیل مطلق وقد لا یتفق له الجمع بینهما فی البیع اه ق

(وان باکثر لا) ای لا یجوز ای لا یقع عن الآمر بل یقع عن الوکیل اه ق

(وقد بقی ما یشتری الخ) لان التوکیل مطلق لکنه یتقید بالمتعارف وهو فیما قلنا لکن لا بد ان یبقی من الالف ما یشتری به الباقی لتحصیل غرض الآمر اه ق

(جاز اتفاقا) ای لزم الموکل باتفاق الثلاثة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصیل العبدین ولم یثبت الانقسام الا دلالة وقال زفر یلزم الوکیل مطلقا (فروع) الوکیل اذا خالف امر الآمر ان کان خلافا الی خیر فی الجنس بان وکله ببیع عبده بألف فباعه بألف ومائة ینفذ ولو وکله ببیعه بألف درهم فباعه بمائة دینار لا ینفذ علیه وان کان خیرا کذا فی الخلاصة اه ق

وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا فى متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

## (فصل)

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له * وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان نوى ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده * ولو وهب الثمن من المشترى او أبرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو أجله او قبل به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى * والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهى ما يقوم به مقوم * وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها * ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا

(تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشترى وقد وقع الاختلاف فى الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد ويكون العبد للمأمور اهـ ق

(الا فى العبد والمكاتب) فان عقد الوكيل بالبيع والشراء معهما غير جائز اتفاقا وفى الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع انتهى هذا اذا لم يقل الموكل للوكيل بع ممن شئت ولو قال ذلك يجوز بيعه لهم اتفاقا اهـ ق

(بالنسيئة) لان التوكيل مطلق والبيع بالنسيئة متعارف وفى العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز اهـ ق

(او ضاع الرهن فى يده) لان الوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك حجره عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان واخذ الكفيل فاذا ضاع الرهن فى يده فقد صار مستوفيا اهـ ق

(ويضمن) اى يضمن الوكيل الثمن كله فى الحال فى الفصول كلها عندهما اهـ ق

(وعند ابى يوسف لا يجوز) لانه تصرف منه فى مال الموكل لا الثمن الذى نعن ببيعه مال الموكل دون ماله اهـ ق

(لا يسقط عن المشترى) هذه المسألة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع وهى من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اهـ ق

(لا بما لا يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه لغلاء الثمن الحقه بالآمر حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه اهـ ق

(جاز) اى عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اهـ ق

لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان * وان
وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولو رد بالمبيع على الوكيل لعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل *
ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفى المضاربة صدق المضارب * ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما * وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان
الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه او كان قد قدر الاول
الثمن * ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع
او شراء ولا تزويجه * وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

*( باب الوكالة بالخصومة والقبض )*

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على



(وهو استحسان) اى عندهما وقيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه مما لا يضر فى تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا فى النهاية اه ق

(مطلقا) اى سواء كان القاضى رده ببينة او نكول او اقرار لان القاضى تيقن بحدوث العيب فى يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اه ق

(ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة او نكول لان الوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الامر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول وان كان له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او نكوله بخلاف ما اذا كان الرد قضاء والعيب يحدث مثله اه ق منه

(وليس للوكيل ان يوكل الخ) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه رضى برأيه دون رأى غيره لكن الوكيل بقبض الدين اذا وكل من فى عياله صح حتى لو قبض فهلك فى يده لا يضمن كذا فى الجامع اه ق

(جاز) لان المقصود حضور رأى الاول وقد حضر وتكلموا فى حقوقه فقيل ترجع الى الاول وقيل الى الثانى وهو الصحيح كذا فى الكافى اه ق

(وقدر الاول الثمن) للثانى فعقد بغيبته جاز لان الرأى يحتاج اليه فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل اه ق

قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة اوبالقسمة اوبالردّ بالعيب وكذا الوكيل بالشرآء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة * فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد أنّ موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة اوالعبد * ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل * واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقرّ فى غير مجلس القضاء خرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب اوالوصى اذا اقرّ فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال * ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدّق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدّقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه

(قبل القبض) عند ابى حنيفة كالوكيل بردّ الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابرأه اواستوفاه قبلت بينته اه ق (خلافا لهما) وهو رواية عن ابى حنيفة لان القبض غير الخصومة فلا يكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة ولابى حنيفة ان قبض الدين حقيقة غير متصوّر وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه اه ق

(بعد مباشرته) ولا يكون خصما قبل مباشرة الشرآء اه ق

(وليس للوكيل) اتفاقا لانه امين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول اه ق

(تقصر يد الوكيل) اى توقف الى ان يحضر الغائب اه ق

(اذا حضر الموكل) هذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم يعتبر ووجه الاستحسان انه خصم فى قصر يده لقيامه مقام الموكل فى القبض اه ق

(الوكيل بنقل الزوجة) اى اذا وكل رجلا ان ينقل زوجته من مكان الى مكان اه ق

(عليهما) اى على الطلاق والعتق اه ق

(بلا حضور الموكل) معناه تقبل فى قصر يده استحسانا دون العتق والطلاق اه ق

حتى يحضر الغائب اه ق

(صحيح) سواء كان وكيلا من قبل المدعى فاقر بالقبض اوالابرآء اومن قبل المدعى عليه فاقر بثبوت الحق اه ق

(ولا يصح توكيل رب المال) لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه فى ابرآء ذمته فانعدم الركن وهو العمل لغيره فانعدم عقد الوكالة اه ق

(ان لم يهلك فى يده) لان غرضه من الدفع برآءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه اه ق

اودفع اليه على ادّعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدّعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه وكذا لوصدقه فى دعوى شرائها من المالك * ولوصدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثاله امر بالدفع اليه ولوادّعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولايستحلفه انه مايعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى * ولوادّعى البائع على وكيل الردّ بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

## * (باب عزل الوكيل) *

للموكل عزل وكيله الااذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحدّه شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار و بلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولايشترط

(غير مصدق وكالته) فان رجع صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه فى الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه اه ف

(لايؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين اه ف

(وتركها) اى الامانة كالوديعة اه ف

(ميراثا) ولاوارث له غيره وصدقه اه ف

(امر بالدفع اليه) لانه لايبقى له بعد موته فقد اتفقا على انه مال الوارث اه ف

(بدفعه اليه) اى الوكيل لان الوكالة قد ثبت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلايؤخر الحق اه ف

(ولايستحلفه) لانه نائب والنيابة لاتجرى فى الايمان اه ف

(قبل حلف المشترى) اى وكل المشترى رجلا بردّ المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل الردّ فقال البائع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لايردّه بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب اه

(فهى بها) لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ماذكرنا وقيل هذا استحسان وفى القياس له ذلك ويصير متبرعا لانه خالف امره فيردّ العشرة على الموكل اه ف

(ويتوقف انعزاله على علمه) لان فى العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته فيتوقف على علمه ولو عزل الوكيل نفسه لايصح اه ف

(بموت الموكل) لان العقد فى الوكالة غير لازم فالتوكيل فى كل ساعة لازم ثابت تقديرا فيمتنع من الميت قال ابن فرشته (فروع) الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذى معه ان علم بدفع الموكل ضمن والافلا اه ف

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة والدعوى اسم على فعلى والفها للتأنيث ولا تنون وجمعها دعاوى كفتاوى اه ق

(بغير حق) دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا لاجل الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى وقال بعض المحققين اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احداهما ان دعوى الاعتاق لا تصح الا على ذى الاعتاق وانما ينصب حكما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اه ق

(والحلف) اى استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة وذا فى المنقولات بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف اه ق



فى الموت ومابعده علم الوكيل

*( كتاب الدعوى )*

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضى فى الصحيح * ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء

(بذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما بها قال ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان ان كان العين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فان ذكر المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى قيمتها تسمع اه ق

(والشهادة) اى كما يشترط التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة وكذا ايضا فى ذكر اسماء اصحابها اه ق

(يكتفى بذكره) لحصول المقصود به هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما فى دعوى الدار يشترط التحديد ان كانت مشهورة لان الشهرة مغنية عنه ولابى حنيفة ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد اه ق

(احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرّة او ترتيب
ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل
حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء اه ق
(وولاء) فهذه سبع مسائل لا يحلف فيها
عند ابى حنيفة ويحلف عندهما اه ق
(والسارق يحلف الخ) اى يحلف بالله ما اخذت
ومالك عليك هذا المال اه ق
(وكذا فى النكاح) اى وكذا يحلف الزوج
فى النكاح اه ق
(وغيرهما) اى اذا ادّعى حقا آخر سوى
النسب كالحجر فى اللقيط اه ق
(وفى القصاص) اى ويحلف فى القصاص اه ق
(يضمن الارش فيهما) ولا يقضى بالقصاص
لان النكول دليل فيه شبهة ولا يصلح للقود
المال اعتبارا انا لحطأ اه ق
(لا يحلف) اى عند ابى حنيفة قال فى المضمرات
وهو الصحيح وعندهما يحلف وان قيدنا ف
المصر لانها لو كانت خارج المصر يحلف
بالاتفاق وان كان فى مجلس الحكم لا يحلف
بالاتفاق اه ق



احوط ولا تردّ يمين على المدّعى ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفيئ وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حدّ ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
ان ادّعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادّعت مهرها وفى النسب
ان ادّعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل
فى النفس حبس حتى يقرّ او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما * فان قال المدّعى لى بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان ألحّ
الخصم صحّ بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله
الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل
الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى
بالله * ولا يحلفون فى معابدهم * ويحلف على الحاصل ففى



(ثلاثة ايام) اى يقال للمدّعى عليه اعط
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام والتقدير بثلاثة ايام
مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح وعن ابى
يوسف يأخذ كفيلا الى جلوس القاضى للحكم
وهو حسن وفى الخانية وهو الصحيح اه ق
(قدر مجلس القاضى) فان اتى بالبينة فيها والا
يحلفه ان شاء اويدعه لان فى الزيادة على هذا
والكفالة اضرارا بالغريب بالمنع عن السفر اه ق
(من التكرار) لان المستحق عين واحدة فانه
لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا ثلاثة
وبحذف الواو بين الاخيرين كانت يمينا واحدة
اه ق

البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ماهى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك ردّه وفى الوديعة ماله هذا الذى يدّعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدّعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدّعى العتق بخلاف الكافر والامة * ومن ورث شيأ فادّعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

*(باب التحالف)*

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى

(ما بعته) لانه لو حلف على السبب يتضرر به المدّعى عليه خلافا لابى يوسف فانه يحلف فى جميع ذلك على السبب ليكون اليمين على وفق الدعوى وانما هى على السبب الا اذا عارض المدّعى عليه بان يقول ايها القاضى قد يبيع الانسان شيأ ثم يقيل فحينئذ يحلف على الحاصل اه ق

(وكذا فى سبب) يعنى اذا وقعت الدعوى فى سبب لا يرتفع بعد وقوعه برافع فالتحليف على السبب اه ق

(يدّعى العتق) اى العبد المسلم اذا ادّعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بان يقول بالله ما اعتقت لانه لا ضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد رقيقا بعد العتق اه ق

(فعلى البتات) وحينئذ يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدّعى فانه مالك بسبب شرعى وضع للملك وهذا يفيد علما بانه ملكه فيصح تحليفه على البتات ولو امتنع عن اليمين مع كونه صادقا لتضرّر به فطولب بالعلم اه ق

(صح) اى الافتداء والصلح لما روى ان الامام عثمان ادّعى عليه باربعين درهما فاعطى شيأ وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق القدر يمينى فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة. اه ق

(برهن) وفى الهداية لو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات اه ق

(فلمثبت الزيادة) اى فبينته اثبت الزيادة اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض فى الزيادة كذا فى الهداية اه ق

(تحالفا) اى استحلف الحاكم كلا منهما على ما انكر من دعوى الآخر وصفة التحالف على ما ذكر فى المبسوط اه ق

صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل اوشرط الخيار اوقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولابعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولابعد هلاك بعضه الاان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض * وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد * ولوفى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم * ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة اوفيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين المؤجر لوفى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر

(ولا بعد هلاك المبيع) اى ولا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف اذا اختلفا فى قدر الثمن هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان كذا فى الهداية اه ف

(والقول للمشترى الخ) وفى الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا شئ له وقال ابو يوسف يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فى الحى والقول قول المشترى فى قيمة الهالك اه ف

(وتعتبر قيمتهما) اقول ليس فى كلامه ما يدل على مرجع ضمير التثنية وانما ذكر فى الهداية حيث صورها فى عبدين فصوابه وتعتبر القيمة فافهم اه ف

(ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لما ان كل واحد منهما مدع ومنكر ومتعدى الى الاقالة كما يتعدى الى الاجارة والى الوارث والى قيمة المبيع اذا استهلك المبيع غير المشترى اه ف

(للمسلم اليه فيه) لان رب السلم يدعى على المسلم اليه زيادة وهو منكر ولا يعود السلم لان المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد منهما الى رأس ماله والتحالف فى الاقالة فى السلم لا يفيد هذا المقصود لان الاقالة فيه لا تحتمل الفسخ فانهما لو تقايلا لا تنتقض الاقالة الا ترى ان رأس المال لو كان عرضا فقبضه المسلم اليه ثم رده بالعيب اى بحكم القاضى به وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم

(لا يتحالفان) يعنى اذا اختلفا بعد استيفاء المنفعة لم يتحالفا لان جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها فان قيل ينبغى ان يجرى التحالف عند محمد (وهلاك المبيع) قلنا اذا انفسخ البيع بالتحالف يمكن ايجاب قيمة المعقود عليه اه ف

وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما * وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد * ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني * وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد * ولو قال

(وتفسخ فيما بقي) لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء عقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل اه ق

(المأذون والمكاتب كالحر) لان لهما يدا معتبرة في الخصومة قال في المنية عزلت قطن زوجها فان قال اعزليه لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج اه ق

(اندفعت خصومة المدعي) في هذه الصور الخمس لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وقال ابن ابي ليلى تندفع الخصومة وان لم تقم البينة اه ق

(وبه يؤخذ) في القضاء والفتوى لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره اه ق

(عند الامام) لانه اثبت ببينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه وما اخبر به شهوده اه ق

(لا تندفع) اي الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي لانه ما احاله الى معين يمكن للمدعي اتباعه ولو اندفعت لتضرر به المدعي اه ق

(خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع على الفعل عليه فصار كما لو قال غصب مني ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر هو الذي في يده الا انه ما لم يسم فاعله لم يعينه درأ للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت اه ق

المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلاحجة الااذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

## *(باب دعوى الرجلين)*

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على مافى يد آخر قضى به لهما * ولوعلى نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان أرخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له * وان برهن الآخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لايقبل الاان اثبت سبقه وكذا لايقبل برهان خارج على ذى اليد نكاحه ظاهر الاان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه وبترك احدهما بعد ماقضى لهما لايأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ فهو أولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه



(احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعى بينة ذى اليد اولى اه ف

(قضى به لهما) وقال الشافعى تساقطتا اوفى قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة لاستحالة اجتماع الملكين فى الكل فى حالة واحدة فقد تعذر التمييز فتساقطتا او يصار الى القرعة اه ف

(سقطا) لتعذر العمل بهما لان البضع لايقبل الاشتراك اه ف

(وهى لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم توقت البينات اه ف

(الاان اثبت سبقه) لانه ظهر الخطأ فى الاول بيقين فصار كما اذا قضى بالاجتهاد ثم وجد نص او اجماع بخلافه فانه ينقض اه ف

(لايأخذ الآخر كله) لانه صار مقضيا عليه بالفصل فانفسخ العقد فيه اه ف

(فهو اولى) لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء فى زمن فاندفع الآخر به (فروع) ادعى على منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة رجل وامرأة فى دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهى امرأته واقامت هى ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته فى النكاح لاغير وبينتها فى الدار لاغير اه ف

(والشراء احق الخ) لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما اوكان معهما تاريخ حيث لايكون الشراء فيه اولى وقيد بالقبض لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء اه ف

(اولى من الهبة معه) اى مع القبض استحسانا وفى القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لايثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اه ف

فان كانت بشرط العوض فهى اولى * فان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشرآء مؤرخ من واحد غيرذى اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشرآء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سوآء وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشرآء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما * ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى * ولو كان المدعى فى ايديهما اوفى يد ثالث والمسألة بحالها فهما سوآء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له

(فهما سوآء) لان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفين سوآء كان تاريخ احدهما اقدم ام لا اه

(وكذا لو وقت احدهما) لان وقت احدهما لا يدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم اه

(خلافا لمحمد) لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سوآء ولهما وهو رواية عنه ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص فى وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى من جهته وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة اه ق

(ذو الوقت اولى) وهو رواية عن ابى حنيفة لانه اقدم فصار كما فى دعوى الشرآء ولهما ان بينة ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك فى التلقى من جهته اه ق

(الذى اطلق اولى) لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابى يوسف ان التاريخ يوجب الملك فى ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية بيقين الترجيح ولابى حنيفة ان التاريخ يضار باحتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشرآء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ اه ق

(فذو اليد اولى) لان بينة ذى اليد بما لا يدل عليه اليد فيقضى له هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينات وتترك فى يده لا على وجه القضاء كذا فى الهداية اه ق

(قضى له) لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية اه ق

الاان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق
على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لايتكرر فهو
مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرّة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف * ومايتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب * وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذواليد
على شراء منه فهو اولى * وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولاتاريخ لهما تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد *
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلاذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت
ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجح بكثرة
الشهود * وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للآخر * وان كانت
فى ايديهما فكلها للمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء *
وان برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا فيقضى لمن وافق

(وينقض القضاء) لانه بمنزلة النص فى دلالته على الاولية قطعا وكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وهذا استحسان والقياس ان لاتقبل بينته لصيرورته مقضيا عليه بالملك وجوابه ان لم يصر مقضيا عليه لانه باقامة البينة على النتاج تبين ان الدافع لبينة المدعى كان موجودا والقضاء كان خطأ فانى يكون مقضيا عليه اه ق

(كنسج الخز) فاذا ادعى ثوبا انه ملكه من خز اوادعى دارا انها ملكه بناها بماله اوادعى غرسا انه ملكه غرسه اوادعى حنطة انها ملكه زرعها واقام على ذلك بينة وادعى ذواليد مثل ذلك واقام بينته قضى به للخارج لانها ليست فى معنى النتاج لتكررها اه ق

(يقضى للخارج) لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشتراها ذواليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان دلالة السبق على ماهو ولايعكس الامر لان البيع قبل القبض لايجوز وان كان فى العقار اه ق

(والباقى للآخر) بطريق العول والمضاربة واعلم ان هذا لان فى هذه المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان فيضرب الثلثين فى الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث فى الدار فيحصل له ثلث لان ضرب الكسر بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث مضى ثلث الستة وهو اثنان اه ق

(بلا قضاء) لانه خارج بالنصف فيقضى ببينته والنصف الذى فى يده صاحبه لايدعيه صاحبه لان مدعاه النصف وهو فى يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولاقضاء بدون الدعوى فيترك فى يده اه ق

سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا * وان برهن
احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

(فصل في التنازع بالايدى)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج اوفيه سوآء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به * ومن معه ثوب وطرفه مع آخر * والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هراوى بل الجاران فيه سوآء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه * ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع * وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها * ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان له لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

(تاريخه) لظهور علامة الصدق فيه فترجحت بينته سوآء كانت الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث وان لم يكن تاريخ يحكم بها للذي اليدان كانت في يد احدهما اولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث اهـ ق

(استويا) فيقضى بينهما نصفان اهـ ق

(والراكبان بلا سرج اوفيه سوآء) اي بينهما لأمر وهذا تصريح بما علم التزاما على عادته اهـ ق

(اتصال تربيع) تفسير التربيع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن غير المتنازع فيه واذا كان من خشب فان يكون ساجة مركبة في الاخرى وانما يثبت الاتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكون في حال بنى مربعا اهـ ق

(هراوى) جمع هراوة قضبان تضم ملتوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم اهـ ق

(كذي بيوت منها) لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها اهـ ق

(قضى بيدهما) فان طلبا القسمة بعد ذلك تقسم بينهما حتى يقيما البينة على الملك قبل هذا قول ابي حنيفة وعندهما تقسم اهـ

(او كان له لبن فيها الخ) لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده اهـ ق

(فالقول له) لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل قول احد عليه انه عبده بعد انكاره الا ببينة اهـ ق

فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه * فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

*(باب دعوى النسب)*

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما * ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت * ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات * ولو باع احد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري * ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال



(وهو عبد لذي اليد) حيث اقر على نفسه بالرق فيكان ملكا لمن في يده فان قيل الاقرار بالرق ممكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي قلت الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم العارض لدعوى الحرية لانه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيعتبر اقراره عليه اه ق

(باب دعوى النسب) اعلم ان الدعوى ثلاث دعوى استيلاد ودعوى تحرير ودعوى شبهة فالاولى ان يدعي نسب ولد علق في ملكه يقينا كما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها واذا ثبت له حقيقة الحرية والثانية ان يدعي نسب ولد علق في غير ملكه فيصح في الملك خاصة والثالثة ان يدعي ولد جارية ولده فيصح بناء على ولاية له من وقت العلوق الى وقت الدعوى ثم الاولى اولى اه ق

(ويرد الثمن وان ادعاه المشتري) لان دعوى البائع اسبق لاستنادها الى العلوق لكونها دعوى استيلاد ودعوى المشتري دعوى تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه اه ق

(فالحكم كالاول) لتيقن بعدم العلوق في ملكه اه ق

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله اه ق

(وكذا لو كاتبه المشتري الخ) مرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في من باع اه ق

(وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ومثل بالتوأمين لانه لو كان واحدا فباعه او اعتقه المشتري ثم ادعاه البائع لا يبطل اعتاق المشتري اه ق

هو ابنى لايكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان فى يد مسلم وذمى فادّعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر * ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

## *( كتاب الاقرار )*

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم * وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه * وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم * ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها * ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة

(ابطه ان جحد) لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر له ولان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار عمله لا يرتد بالرد فيبقى فى حق نفسه لانه يتعلق به حق نفسه اه ف

(فهو حر ابن الكافر) لانه ينال شرف الحرية فى الحال والاسلام فى المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وكان فيه الجمع بين المصلحتين وفى عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها ولو كان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما فى دعوى البنوة فيرجح المسلم بالاسلام اه ف

(فهو ابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقراره له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبى لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبى اه ف

(فان مات الولد) تفريع على قوله يوم الخصومة وكان عليه ان يزيد قيد قبلها اذ لو مات بعدها يغرم لتحقق المنع منه اه ف

(وكذا) اى يغرم الاب قيمته ان قتله غيره اه ف

(فأخذ ديته) لا بد من هذا القيد وتركه الوقاية لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه اه ف

(لا بالعقر) لانه لزمه باستيفاء منافعها وهى ليست من اجزاء المبيع اه

(كتاب الاقرار) وفى اللغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفى الشرع هو اخبار بحق الخ هكذا وقع فى بعض النسخ تبعا للوقاية (حر مكلف) وقال بعض الفضلاء لا حاجة اليه فى جعله مطلق الاقرار انما الحاجة اليه فى صحة الاقرار مطلقا والفرق واضح اه ف

نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احدعشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احدوعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
ألف وكذا كل مكيل وموزون * وبشركة فى عبد فهو نصف
عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله علىّ او قبلى
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندى
او معى او فى بيتى او صندوقى او فى كيسى اقرار بامانة * ولو
قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد
قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها علىّ
او أحلتك بها فقد أقر وبلا ضمير لا * ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل * ولو قال
علىّ مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال أو يوزن *
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان
قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب * ولو اقر بتمر فى قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة فى
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا

(وكذا كذا احدعشر) يعنى لو قال على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احدعشر اه ق

(وان ثلث زيد مائة) يعنى لو قال كذا وكذا وكذا درهما فيلزمه مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العاطف اه ق

(وانما ربع زيد الف) وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب وان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم عن محمد مائة درهم لان اقل عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة وان قال كذا كذا دينارا بذكر الدرهم يلزمه مائتان ولو قال كذا درهم يلزمه احد عشر بالسوية ولو قال كذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر بالشركة ولو قال عشرة ونيف فالبيان فى النيف اه ق

(اقرار بأمانة) اى فى يده لان كل ذلك اقرار بكون الشئ فى يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهو الامانة اه ق

(فقد اقر) اى بها لان الضمير فى اتزنها راجع الى الالف انتهاء باعتبار دراهم فكانه قال اتزن الالف التى لك على حتى لو قال اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك اه ق

(لزماه) اى التمر والقوصرة لان الاقرار بالظروف لا يتحقق بدون ظرفه حتى لو قال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام فى الجوالق او فى السفينة اه ق

(لزمه الحلقة والفص) لاطلاق الخاتم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص فى بيع الخاتم من غير تسمية اه ق

ثوب فى ثوب * وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة * وفى قوله على من درهم الى عشرة اوما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث اووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به * وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث * وان فسر ببيع اواقراض اوابهم الاقرار لغا * وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

(باب الاستثناء وما فى معناه)

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل * وان اقر بشيئين واستثنى احدهما اواحدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما * وان استثنى بعض احدهما اوبعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا او وزنيا اوعدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما * ولو استثنى

(واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف فى عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابى يوسف ان حرف فى يستعمل لبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى فوقع الشك والاصل براءة الذمم اه ق

(وان نوى الضرب) لان الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى تكثير المال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف الحساب

(يلزمه تسعة) اى عند ابى حنيفة فيلزمه الابتداء ومابعده وتسقط الغاية الثانية اه ق (وعندهما عشرة) فتدخل الغايتان وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان اه ق

(من نصف حول) اى من وقت اقراره فله ما اقر به * لعلمنا انه كان قائما وقت الاقرار وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فاذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده فى البطن حين مات المورث والموصى اه ق

(فللموصى والمورث) يعنى المال مردود على ورثة الموصى والمورث لانه اقرار فى الحقيقة لهما اذ التركة محكوم ببقائها على ملك الميت مالم تصرف الى ورثته اوالى من اوصى له بها اه ق

(وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار فى الاخبار لان الخبر ان كان صادقا فهو واجب العمل وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولا يتغير باختياره وعدم اختياره اه ق

(باب الاستثناء) الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا عندنا واخراج بعد الدخول عند الشافعى وفيه كلام مذكور فى كتب الاصول اه

(وما فى معناه) مثل قوله على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه فى معنى الاستثناء اه ق

(كالملائكة والجن) اى ان شاء الجن والملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلا تقع عليه شئ لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شئ لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك ان جاء المطر او هبت الريح او كان كذا وكذا فى الاخبار اهـ ق

(كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ولو اقر له بها لا تلزمه بأرضه لان الحائط اسم المبنى ولا يتصور بدون الارض وكذلك اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها بغير ضرر فلا ضمان والا ضمن قيمتها للمقرله كما فى غصب الساحة اهـ ق

(كبنائها) لانه يدخل فى الاقرار تبعا لا لفظا شرعية ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لى او والارض له والنخل لى يصح اهـ ق



منهاشاة اوثوبا اودارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقرله *
ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له على ألف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقرله سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او
اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على ألف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت
منك ألفا وديعة فهلكت وقال المقرله اخذتها غصبا ضمن *
ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه



(لا يصدق) اى عند ابى حنيفة وصل كلامه او فصل وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شئ وان فصل فان انكر المقرله سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه المقرله لانه بيان تغيير فيصح موصولا ومفصولا ولانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا اهـ ق

(والا فلا) اى والا بأن فصل لا يصدق والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك اهـ ق

(وقال المقرله الخ) والفرق ان فى الاصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفى الثانى اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعى سبب الضمان وهو الغصب اهـ ق

وان قال اجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه ورده
علىّ اوأعرته اواسكنته دارى ثم ردها علىّ صدق وعندهما
القول للماخوذ منه * ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته
منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح * ولو قال
اقتضيت من فلان ألفا كانت لى عليه اواقرضته ألفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى
فلان ذلك فالقول للمقر

*(باب اقرار المريض)*

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقربه فى مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله * وان اقر
لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع * وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه

(وعندهما القول للماخوذ منه) وهو القياس ووجهه ما ذكر آنفا فى الوديعة ووجه الاستحسان ان اليد فى الاجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون اقرارا باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة اه ف

(فالقول له) اى لفلان المقر له لان الديون تقضى بأمثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرأ به منه وهو المقاصة والآخر ينكر كان القول قول المنكر كذا فى الكافى اه ف

(فالقول للمقر) لظهور يده فى الحال ولم يقر انه كان فى يد الغير من قبل وانما اقر بمجرد فعله فيه وذا لا يدل على اليد لان العمل قد يكون فى العين والاجير والعين فى يد صاحبها فصار كما لو قال خاط لى الخياط قميصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هو لى فان القول للمقر لانه ما اقر بثبوت اليد للخياط لجواز ان يخيط الخياط فى دار رب الثوب فلا تثبت يد الخياط عليه فلا يلزمه الرد عليه كذا فى الكافى اه ف

(لا يبطل اقراره) ووجه الفرق ان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقى اقراره لاجنبية كذا فى الهداية اه ف

(ثبت نسبه منه الخ) لانه اقر بما يلزمه وليس فيه حمل النسب على الغير والشرط ان تكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون بين المقر واختها ولا اربع سواها ولا فرق بين ولاء الاعلى والاسفل اذا لم يكن العتق ولا من جهة الغير اه ف

ولو مريضا وشارك الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى * وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة * وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولا شيء للمقر

## *( كتاب الصلح )*

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول) كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه * ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت

---

(بعد موتها) اى بعد موت المرأة فانه لا يصح لانقطاع النكاح وكذا اذا اقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(يصح ايضا) اى يصح تصديقها بعد موته لبقائه النكاح بعد موت المرأة فى حق الارث والاقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فيصح التصديق فى هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو اقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل اه ق

(ولو بعيدا) اى ولو كان الوارث بعيدا لانه يقبل فيه قوله عند عدم المزاحم الميراث حقه اه ق

(كتاب الصلح) هو اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة وحكمه البراءة من الدعوى ولا يجوز الصلح على مكيل او موزون لما فيه من احتمال الربا بان كان نصيبه من التركة من جنسه انتهى عمادى وقوله على مكيل او موزون متعلق بالصلح يعنى اذا لم يكن فى التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون فى التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها اه درر

(اعتبر اجارة) صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه او على خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون فى معنى الاجارة فيجرى فيه احكام الاجارة اشار اليها بالفاء بقوله فيشترط اه ق

ويبطل بموت احدهما (والاخيران) معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب فى دار صولح عليها او ما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرأ من دعوى الباقى

(فصل)

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس ومادونها عمدا اوخطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا * ولو صالحها بمال لتقرله بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز * ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن

(ويرجع بالخصومة) لان ما اخذه فى زعم المدعى وبالاستحقاق فات العوض فلزمه رد العوض اهـ ق

(يرجع المدعى) لان البدل فى الصلح عن انكار هو الدعوى بخلاف ما لو ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على بيع الثوب بها منه فاستحق الثوب من يد المدعى يرجع المدعى بالمدعى على المدعى عليه الى الدعوى لان الاقدام على البيع منه اقرار منه بكون المدعى ملكا له اهـ ق

(كاستحقاقه) اى كاستحقاق بدل الصلح فيبطل به بالمدعى اقرار منه لان هلاك البدل فى البيع يبطل البيع فكذا اذا كان البدل عما يتعين بالتعيين والا كان كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه فى الفصلين اى فصل الاقرار والانكار ففى الاقرار يرجع بكله او بعضه وفى الانكار يرجع بالدعوى اهـ ق

(يزيد فى البدل شيأ) ثوبا او درهما حتى يكون ذلك الشىء عوضا عن الباقى فى يده اهـ

(او يبرأ) هو بفتح اوله وثالثه اى يبرئ المدعى المدعى عليه (من دعوى الباقى) بان يقول له المدعى ابرأتك من دعوى هذه الدار لان الابراء عن دعوى العين جائز اهـ ق

(يجوز الصلح عن مجهول الخ) لانه تمليك فيترتب على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومعلوم على مجهول ومجهول على مجهول وهما جائزان وفيما فاسدان فالحاصل ان كل ما يحتاج الى التسليم لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضى الى المنازعة اهـ ق

(وصالح عن نفسه لا يجوز) لانه يتصرف فى نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ فى حق المولى اهـ ق

(باكثر من قيمته جاز) لان الواجب هو القيمة وهى مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا ولابى حنيفة ان حقه فى الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء اهـ ق

فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح * ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه * وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا * وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

* (باب الصلح فى الدين) *

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة * فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة او ألف مؤجل صح وكذا عن ألف جياد على مائة زيوف * ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن ألف مؤجل على نصفه حالا او عن ألف سود على نصفه بيضا * ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر ألف اد غدا نصفه على

(لا الوكيل الا ان ضمنه) لان الصلح عن بعض الدين معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض فلا يكون اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر وقد مر هذه البدل عليه كالوكيل بالنكاح اهـ ق المسألة فى الوكالة

(وان صالح فضولى) اى عن جانب المدعى عليه مع المدعى اهـ ق

(او اضاف الى ماله) بان قال على ألف من مالى او على عبدى هذا اهـ ق

(بلا اضافة) بان قال على هذا الالف او على هذا العبد اهـ ق

(وسلم صح) لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة والاجنبى مساوله فى ذلك وقد جاز للمدعى عليه اشتراط بدل الصلح عن نفسه فكذا الاجنبى فصار كالاجنبى فى الخلع من جانب المرأة اذا ضمن البدل واما اذا اضاف الى ماله فلانه بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه وصار كالوضمنه اهـ ق

(وكان متبرعا) لان المصالح هنا وهو الفضولى لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه عليه اهـ ق

(باب الصلح فى الدين) لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر فى هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص يكون ابدا بعد العموم كذا فى الاكمل اهـ ق

(عما استحق الخ) قال الزيلعى قوله عما استحق سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون صورة استيفاء لبعض حقه واسقاط لباقيه وانما يكون كذلك لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين والصواب ان يقال والصلح عما استحق بعقد المداينة اهـ ق

(مؤجلة) لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام اهـ ق

(خلافا لابي يوسف) فانه يبرأ عنده لانه ابراء مطلق وكله على وان كانت المعاوضة لكن مدخولها وهو اداء النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجوده كالعدم اه ق

(لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا) لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل اه ق

(برئ من نصفه الخ) لانه اطلق الابراء واداء النصف غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك اه ق

(ولم يوقت) اي للاداء وقتا فانه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان ولم يتقيد اه ق

(لا يصح الابراء) لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل لما فيه من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به كذا في الهداية اه ق



انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء اواذا اديت اومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

## (فصل)

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيأ من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف * وبطل صلح احد ربي سلم في سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج

(بنصفه) لانه كان عليه ولم يستوفه وبقي حقه في ذمته اذ القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة اه ق

(الغريم) وهو المديون لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح اه ق

(لا يضمن لشريكه) في الصورتين اما في الاولى فلان الابراء اتلاف وليس بقبض فلا يرجع عليه واما في الثانية فلانه قاضٍ دينا بالمقاصة لا قابض اه ق

(لا يصح خلافا لابي يوسف) فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب احدهما عبدا منه واشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد خلافا لابي يوسف اه ق

الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بما مر صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا برآءة الغرما من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا أو أقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية و بطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

## *(كتاب المضاربة)*

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

(قل البدل او كثر) لانه امكن تصحيحه بيعا اهـ ف (بطل الصلح) لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح اهـ ف (اختلاف) والصحيح انه يجوز كذا في الكفاية اهـ ى (قبل قضائه) اى قضاء دينه تقديما لحاجة الميت اهـ ق (والقسمة تجوز) لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه اهـ ف (ويقسم الباقي) وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى اولا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح على ما ذكر في باب الحقوق والاستحقاق وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية اهـ م

(كتاب المضاربة) هي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض بمعنى السير وبها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض اى يسافرون للتجارة سمي هذا العقد به لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح وفي الشرع هي شركة الخ اهـ ق

(فمستقرض) لانه لايستحق الربح الا اذا صار المال ملكا له لان الربح فرع المال فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملك جميع رأس المال اهـ ق

(فمستبضع) لان المضارب لما لم يطلب لعمله بدلا وعمله لا يتقوم الا بالتسمية كان وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة فكأنه نص عليها كذا قاله الشيخ اهـ ق

(ولا يضمن المال فيها ايضا) اى المال فى المضاربة الفاسدة اعتبارا بالصحة ولانه غير مضمون بالهلاك ولانه مال غير مستأجر فى يده وكل شرط وجب فساده لاختلال مقصوده لا يفسدها ويبطل الشرط كذا فى الهداية اهـ ق

(جازت ايضا) لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه فيكون مضاربة به اهـ ق

(وشرط تسليم المال الى المضارب) لان المال امانة فى يد فلان فلا بد من التسليم اليه اهـ ق

فغاصب، وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل

(بلا يد لرب المال فيه) لان يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب كذا فى الهداية اهـ ق

(ان شرط لاحدهما الخ) لانه قد لا يحصل فيها الا ذلك القدر فتنقطع الشركة فى الربح اهـ ق

(على المضارب) فانه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة فى الربح ولا الجهالة فيه فلا يكون مفسدا ويكون الوضيعة على رب المال لان مافات جزء من المال فالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلا يلزمه بالشرط اهـ ق

(ولا تفسد به المضاربة) وقال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف فى مال نفسه وهو لا يصلح ان يكون وكيلا فيه فيكون مستردا له ولنا ان التصرف فى مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا فى التصرف فيه اهـ ق

(غير اهلها) اى فى غير سوق من اطرافها كنفقة
لايكون مخالفا لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة
واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهى
اه ق

(لايكون مخالفا) لان فائدة الاول التقييد
بالمكان وفائدة الثانى التقييد بالنوع وهذا هو
المراد عرفا لا فيما وراء ذلك كذا فى الهداية اه ق

(واعمل به فيها) وعبارة الهداية خذ هذا المال
واعمل به فى الكوفة فله ان يعمل فيها وفى غيرها
لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة انتهى
قال الزيلعى لان الواو للعطف والشئ لايعطف
على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون
للابتداء اذا كان بعد جملة فيكون مشورة
لاشرطا فى الاول اه ق

٢٠٧-٣

برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
فى المضاربة وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين
فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير
اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا وكذا لوقال
اشترفى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشترفى غير
السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به
فيها اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به
فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد
المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها
ولا ان يشترى من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها
ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشرآء عتق
نصيبه ولايضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال ولواشترى
المضارب بالنصف أمة بألف وقيمتها ألف فوطئها فولدت ولدا

(لايبيع اليه التجار) اى ليس له ان يبيع الى اجل
لايبيع التجار اليه وقال ابن ابى ليلى ليس له ان
يبيع نسيئة لان ذلك تصرف يوجب قصر يده
عن مال المضاربة ويعجزه عن التصرف فيه ونحن
نقول البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو
متعارف عندهم فيدخل عند الاطلاق لان
المتعارف كالمنصوص عليه وهو اقرب لتحصيل
الربح عادة فكان اوفق لرب المال كذا فى الزيلعى
وفى الهداية ولهذا كان له ان يشترى دابة
للركوب وليس له ان يشترى سفينة للركوب وله
ان يستكريها اعتبارا بالعادة اه ق

(صح اجماعا) اما عندهما فلان الوكيل
يملك ذلك والمضارب اولى لان المضارب لايضمن

(وله ان يأذن الخ) فى الرواية المشهورة لانه من
صنيع التجار وعند محمد لايملك ذلك باطلاق العقد
كذا فى الكافى اه ق

(اوامة من مالها) وعن ابى يوسف انه يزوج
الامة لانه من باب الاكتساب اه ق

يساوى ألفا فادّعاه موسرا فصارت قيمته ألفا ونصفه استسعاه رب المال فى ألف وربعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدّعى نصف قيمة الامة

*(باب المضارب يضارب)*

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزقك الله بيننا نصفان اوعلى نصفه او مافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولاشئ للاول * وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا * وان كان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع * ولوشرط لعبدرب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا

---

(استسعاه رب المال الخ) وجه ذلك ان الدعوى صحيحة فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ اه ق

(باب المضارب يضارب) يقرأ بالتنوين وعدمه والتنوين اظهر اه ق

(لايضمن بالعمل ايضا) وقال زفر يضمن بالدفع تصرف اولم يتصرف وهو رواية عن ابى يوسف لانه بالدفع متعدّ اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهر ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن اه ق

(ايهما شاء فى المشهور) فان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بدفعه الى غيره بغير اذنه اه ق

(فنصفه لرب المال) لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثانى الى نصيبه فيكون للثانى بالشرط ولاشئ للاول لانه جعل ما كان له للثانى وهو كرجل استأجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط له بدرهم فانه لايسلم للاول شئ حيث عقد على جميع حقه كذا فى الكافى اه ق

(سدسا) اى سدس الربح من ماله لانه شرط للثانى ماهو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية اه ق

(فلكل منهم ثلثه) لان المضارب الثانى ماشرط له وهو الثلث فبقى الثلثان اه ق

(ربع) اى من النصف الثانى لان الاول شرط للثانى نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة رب المال فاستحقه ورب المال شرط لنفسه مار بح الاول ولم يربح الاول الا النصف وكان بينهما اه ق

ولنفسه ثلثاصح * وتبطل بموت احدهما و بلحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من
جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء * والبياع والسمسار يجبران عليه وما يهلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يستردان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس
المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

(فصل)

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه دارا
ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله

(فله بيعها) لان حقه فى الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف على ان ينقض رأس المال اهـ ق

(فله تبديله بجنسه استحسانا) والقياس ان لا يبدل لوجود المجانسة بين النقدين فى الثمنية ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لا يمكن الا بان يبيع ما فى يده بجنس رأس المال فصار كالعروض اهـ ق

(لزمه الاقتضاء) اى ان يقتضيه لان المضارب كالاجير وحصته من الربح كالاجرة وقد سلمت له فيجبر على اتمام العمل اهـ ق

(والا فلا) اى فلا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض اهـ ق

(المالك به) اى بالاقتضاء لان حقوق العقد ترجع بالعاقد وهو المضارب

(لا يستردان الربح) الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال فى الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر اهـ ق

(حتى يتم رأس المال) لان الربح تابع ولا يسلم بدون سلامة الاصل اهـ ق

(فان فضل شئ اقتسماه) لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الا الربح اهـ ق

(فى مصره) اى الذى ولد فيه لان نفقته انما كانت من المال لاحتباس نفسه لعمل المضاربة وما دام فى مصره غير محتبس فانه ساكن بالسكنى الاصلية اهـ ق

(او فى مصر اتخذه دارا) قيد به لانه لو نوى الاقامة ولم يتخذه دارا فله النفقة ولا ينفق المضارب فى المضاربة الفاسدة لانه لا يكون فيها الا اجيرا والاجير لا يستوجب النفقة اهـ ق

(من ماله) اى من مال نفسه لانه لم يحتبس لمال المضاربة فلا تجب له النفقة فيه اهـ ق

كالدوآء ويرد مابقى من كسوته وغيرها اذا قدم الى رأس المال
ومادون السفر كسوق المصران امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا ومافضل قسم وان سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه
بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على ألفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضارب عبدا
يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك

(كسوق المصر) اى فهو كالسوق فى المصر فلا تكون نفقته فى مال المضاربة اهـ ق

(من الربح اولا) وعبارة الكنز فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس المال وقد وهم المخالفة بينها وبين عبارة المصنف فنقول الجار والمجرور متعلق بانفق لا باخذ اى ما انفق المضارب من رأس المال اخذه المالك من الربح ليقع مشتركا اهـ ق

(من حمل ونحوه) كأجرة الطراز والسمسار ونحو ذلك مما ذكره فى باب المرابحة ويقول قام على بكذا اهـ ق

(يغرم المضارب ربعهما) اى الالفين لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال وهو الالف فكان بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال اهـ ق

(وباقيه للمضاربة) لان نصيب المضارب خرج من المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها اهـ ق

(ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان اهـ ق

(الا على خمسمائة) لا الالف لان بيعه من المضارب بيع ماله بماله فيكون كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون كالعدوم وكذا لو كان بالعكس كما مر فى المرابحة اهـ ق

(وباقيه على المالك) اى اذا امتنع من الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية بقدر الالف والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوى الفين اهـ ق

الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع رأس
المال * ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت الى ألفا وربحت
ألفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه
ألف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة * ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب * ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

*( كتاب الوديعة )*

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهى امانة فلا يضمن بالهلاك * وللمودع ان
يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهى والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى



(وجميع مادفع رأس المال) بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان يد المضارب امانة ولا يمكن جعله على الاستيفاء بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه اه ق

(فللمالك) لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته وفى الاشباه اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب شرطت الثلث فالقول للمضارب اه ق

(كتاب الوديعة) ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه العبد الآبق او المال الساقط فى البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمنه بعد العتق كذا فى المحيط اه تاقانى

(فيما له حمل ومؤونة) لان الظاهر عدم الرضى بما لا يلزمه من مؤونة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة امتثال امره ولا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العمود ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف فى الاختيار اه ق

(ضمن) لان صاحبها لم يرض بغيرهم والايادى تختلف فى الامانة ولا يخفى ان هذا على اشتراط كون الغير فى عياله وهو ظاهر المتون والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله واختاره صاحب النهاية وعن الغير عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى يجوز الدفع الى وكيله او امين من امنائه وليس فى عياله كما قدمناه اه ق

(فحبسها وهو قادر) يعنى لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمه يكون ضامنا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن اه ق

(عند غيره) اى عند غير المالك فانه لا يضمن وقال زفر يضمن لانه يجحد الوديعة ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع الطامعين فلا يكون موجبا اه ق

المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع عند محمد * وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا * وان خلطت بلا تعد اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها * وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيأ لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها فى بيت معين من

(ان يشركه ان شاء) لانه استهلاك من وجه ثم قالوا لا يباح للخالط التناول قبل اداء الضمان قاله العينى اه ق

(ضمن وانقطع حق المالك) لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس اه ق

(اشتركا اجماعا) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدى ولم يوجد اه ق

(بخلاف المستعير والمستأجر) لانه مامور بالحفظ فى كل الاوقات فاذا خالف فى البعض رجع الى المامور به كما اذا استأجر للحفظ شهرا فترك الحفظ فى بعضه ثم حفظ فى الباقى استحق الاجر بقدره اه ق

(ضمن) اى ضمن المودع قدر ما انفق لان التعدى لم يوجد فيما بقى اه ق

(ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا ولان ما انفقه صار دينا فى ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة فلو جعل لا يضمن الا ما انفق كذا فى الفصول اه ق

(يطيب له) اذا ادى الضمان لان شرط طيب الربح عنده الضمان وقد وجد بالتصرف فيها فيكون هذا الربح ملكه فيطيب له اه ق

(ضمن الدافع) اى عند ابى حنيفة لانه مودع فكان المودع اه ق

(وعندهما لكل الخ) لانه رضى بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر اه ق

(فدفع الى من له منه بد) بان نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة اخرى او نهاه ان يدفعها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه ضمن لان الناس يختلفون فى الامانة وطرق الصيانة وان دفعها الى من لا بد له منه لا يضمن لان له الحفظ مع مراعاة هذا النهى فلم يكن مقيدا به فيلغو اه ق

دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيأ فأتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فأتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال * ومن معه ألف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

## *( كتاب العارية )*

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح بأعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى او حملتك على دابتى وأخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودارى لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيهما متى شاء

(فى غيرها ضمن) لان الدارين يتفاوتان فى الحفظ فكان مقيدا فصح التقييد اه ق
(ضمن اياشاء) لانهما اخذ يا على ملك الغير فله الخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثانى وان ضمن الثانى رجع على الاول قال الامام الحلوانى هذا اذا لم يعلم انه مال غصب واما اذا علم فلا يرجع كذا فى شرح الوقاية اه ق
(بعد العتق) فقط عند ابى حنيفة وليس على العبد الثانى ضمان لانه مودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد اه ق
(كتاب العارية) هى فى اللغة على ما قاله المغرب فعلية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخطأ الجوهرى حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى ويجوز التخفيف وفى النهاية ان ما فى المغرب هو المعول عليه لانه عليه السلام باشرها فلو كان العار فى طلبها لما باشرها وفى المبسوط انها مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب كأن المعير يجعل نوبة للغير للانتفاع بملكه فهى معتلة العين وقيل معتلة اللام اه ق
(هى تمليك منفعة) وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اعارة ما استعاره ولو ملك المنافع والاول اصح وقوله بلا بدل احتراز عن الاجارة اه ق
(الهبة) قال فى الكافى قوله فى الهداية منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا مشكل من وجوه احدها انه قال اذا لم يرد به الهبة وكان ينبغى ان يقول اذا لم يرد بهما بدليل التعليل وثانيها انه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة وثالثها انهما لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا تحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اه ق

ولو هلكت بلا تعدّ فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
أجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد
وان ضمن المستأجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله
ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا * وان لم يعين جاز ايضا ما لم
يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
أركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او
بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأى
نوع شاء في اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة ردّ المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا ردّ المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

(كالحمل على الدابة) فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير للحمل لان الحمل لا يتفاوت كذا في الهداية اه ق

(الى شر فقط) قيد بقوله الى شر فلو خالف الى مثل المسمى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة اخرى او خالف الى خير من المسمى لا يكون ضامنا اه ق

(بالقلع) ومعنى ضمان المعير ما نقص البناء او الغرس ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق قبل الوقت وفي المحيط لو كان البناء من تراب الارض فاستردها المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولان يرجع عليه بما انفق اه ق

(للمالك الخيار) لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا في الهداية اه ق

(على المستعير) لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مؤنة الرد اه ق

(والموجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للموجر فلا يكون عليه مؤنة رد كذا في الهداية اه ق

(والمودع) بكسر الدال لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤنة ردها عليه اه ق

(والغاصب) عليه اجرة رد المغصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فيجب عليه اه ق

ونفقة العبد المستعار وكسوته على المعير اه ق

(برئ) اي من الضمان اذا هلكت الدابة او العبد او الثوب استحسانا والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردهم الى مالكهم اه ق

(بخلاف الغصب والوديعة) اما في الغصب فلان الغاصب متعد باثبات يده في المغصوب وازالة يد مالكه فلا بد من ازالة يده واثبات يد مالكه واما الوديعة فلان المالك رضي بحفظ المودع دون غيره وذلك بحقيقة التسليم الى مالكه اه ق

والوديعة * وان ردّ المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة اومسانهة برئ وكذا ان ردّها مع اجير ربها اوعبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وردّ شئ نفيس الى دار مالكه * و يكتب مستعير الارض للزراعة قداطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

* ( كتاب الهبة ) *

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بدّ من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق فى برّ ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن اواستخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب



(مع اجير ربها) لانه من عيال المستعير وله ردّها بيد من فى عياله اه ق

(على الدابة اولا) وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن فى يده دائما الا انها تدفع اليه فى بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا اه ق

(والاجير مياومة) لانه لا يعد من العيال فلا يبرأ بالزدمعه اه ق

(ويكتب مستعير الارض للزراعة) اى عند ابى حنيفة لان اعارة الارض قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها فكان مبهما والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم اه ق

(خلافا لهما) فانه عندهما يكتب اعرتني ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة وكان اولى اه ق

(كتاب الهبة) هى لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وفى الشرع تمليك عين الخ اه ق

(بالقبض الكامل) أفاد ان لا بدّ من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة والتمكن من القبض كالقبض اه ق

(هذا الطعام) فانها صريحة فيها اطلقها فيشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة اه ق

(هذا الثوب) فانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه اياه لا اذا اعاره اه ق

(وجعلته لك عمرى) لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى له ولورثته من بعده اه ق

(اوسكنى صدقة) اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة لاجل كونها صدقة

(او صدقة عارية) اى دارى لك صدقة بطريق العارية فعارية تمييزهم منه المنفعة اه ق

(لا يحتمل القسمة) كالعبد والدابة لان القبض الكامل فيه لا يتصور فيه المشاع بما لا يحتمل القسمة لان المشاع الذى يمكن قسمته لا يصح اه ق

في يد الاب اويد مودعه لا ان كان في يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب * والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه اوجده اووصي احدهما اوامه ان في حجرها او اجنبي يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

*(باب الرجوع فيها)*

صح الرجوع فيها كلا اوبعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك اوبدلا منها اوفي مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان

(اويد مودعه) اومرهون اومستأجر فلا يجوز لان كلا منهم قابض لنفسه اهـ ق

(ان كان الطفل في عيالها) لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة وقيد بالطفل لان الهبة للولد الكبير لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله كذا في المحيط اهـ ق

(لاعكسه) وهو ان يهب واحد من اثنين عند ابي حنيفة اهـ ق

(لغنيين خلافا لهما) فانه يجوز عندهما ولا شيوع فيه الا انها تمليك واحد فصارت كالهبة من اثنين والفرق لابي حنيفة ان اعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى وهو واحد وسواء كان بلفظ الصدقة او بلفظ الهبة وسواء كان فقيرا واحدا او اكثر اهـ ق

(صح الرجوع فيها) اي يصح الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يمنع مانع من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال وقال الشافعي لا يصح الرجوع الا في الولد لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اهـ ق

(ويمنع منه) اي من الرجوع في الهبة اشياء على حروف دمع خزقه اهـ

(لا المنفصلة) كالولد والارش غير مانع من الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له اهـ ق

(ولو كان من اجنبي) اي وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع ايضا اهـ ق

(فلكل ان يرجع فيما وهب) لان الاخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقض قائم ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها اهـ ق

(فلا رجوع فيما وهب) لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اه ق

(هلاك الموهوب) اى هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه اه ق

(حتى يرد باقيه) وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه لما استحق بعوضه ظهر انه ما عوضه الا الباقى وهو يصلح عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان يرد الباقى اه ق

(فله ان يرجع بما لم يخرج) لانه فصل مجتهد فيه يختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الالزام للقاضى وان تراضيا فقد ابطل حقه فيجوز وان هلك فى يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة فى يده حيث قبضه لا على وجه الضمان اه ق

(فلا يشترط قبضه) اى قبض الواهب لان القبض انما يعتبر فى انتقال الملك لا فى عود الملك القديم اه ق

والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة
قول الواهب ولو عوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان
تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين
ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

(فصل)

ومن وهب أمة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا

(وبطل الاستثناء والشرط) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ولا يبطل بها قيل فيه اشكال فانه ان اراد الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل اه

(شائعا) لما ذكرنا وهنا ابحاث مذكورة فى الزيلعى وقد ذكرنا بعضا منها اهـ ق

(فالهبة باطلة) لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقى هبة المشاع او هبة شئ هو مشغول بملك المالك اهـ ق

(فهو باطل) لما مر ان التعليق العمرى ح فى الابراء لا يصح اى فيصح التمليك ويبطل الشرط لما ذكرنا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ما فى الهداية وغيرها اهـ ق



لو وهب دارا على ان يردّ عليه بعضها او يعوضه شيأ عنها او لو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الىّ نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الىّ او ما يعرف بى فاقرار

(جائزة للمعمر حال حياته) اى بعد موت المعمر لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيأ فهو سبيل الميراث رواه احمد وابوداود اهـ ق

(ان مت قبلك فلك الخ) لان هذا التعليق بالخطر وهو موت المالك قبل ذلك باطل اهـ ق

(كانت عارية فى يده) لان هذا العقد للتمليك يتضمن اطلاق الانتفاع اهـ ق

(او ما املكه لفلان) لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملكه اهـ ق

## * (كتاب الاجارة) *

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ * والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت

(كتاب الاجارة) بكسر الهمزة هو المشهور وحكى فيها ضم الهمزة قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا على عمله كذا اى اثبته والمستأجر يثيب الاجير بالعوض والله يأجر العبد اى يثيبه اهـ ق

(بيع منفعة) الاجر عوضا عن بدل المنافع ويدل لانه لو استأجر شاة مدة لطلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة معلومة اهـ ق

(ببيان المدة كالسكنى) وان كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم اهـ ق

وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه * ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر * فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له *



(ان لا يزاد على ثلاث سنين) الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والباقى غير لازم لانه مضاف قال صاحب الذخيرة هذه الحيلة عندى ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوزها صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا طال فى يد المستأجر مدته طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع فى قلوبهم انه ملكه فيشهدون لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف اه ق

(وكنقل هذا الى موضع كذا) لانه اذا اراه ما ينقله وعلم الموضع الذى يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد اه ق

(حتى مضت المدة) لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقمنا تسليم المحل مقامها اذ التمكن من الانتفاع يثبت به هذا فى الاجارة الصحيحة واما فى الفاسدة فالمعتبر حقيقة الاستيفاء ثم التمكن من المستأجر يجب ان يكون فى مكان وقع العقد فى حقه اه ق

(ولا ضمان) اى عند ابى حنيفة لانه لم يوجد منه الجناية اه ق

(وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر) كذا فى الهداية وغيرها وهذا الذى ذكره صاحب الهداية من الاختلاف اختيار القدورى واما عند غيره فهو يجرى على عمومه انه لا ضمان بالاتفاق اما عنده فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم اه ق

(بعد الغرف) لان الغرف عليه وقيد بالوليمة لانه لو استأجره لطبخ قدر بعينه لا يكون الغرف عليه والمرجع فى ذلك العرف اه ق

(بعد اقامته) اى تسويته عند ابى حنيفة اه ق

ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رادّ الآبق * واذا أطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجر رجلا ليجيئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله اجره بحسابه * وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فردّه فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فردّه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هنالك فله اجر الذهاب اجماعا

*(باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز)*

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء * وللبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا * والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

(ليس له حبسها) للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض وليس له اثر يقوم مقامه اه ق

(رادّ الآبق) فان له حق الحبس لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا اه ق

(بحسابه) لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه هذا اذا كان عيالهم معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله اه ق

(ما يعمل فيه) لان العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مسكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب فانهما يختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان اه ق

(وله ان يعمل كل شيء) في الدار والحانوت عند الاطلاق وله ان يسكن غيره معه او يفرد لان كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها اه ق

(والطحن) لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور او الماء لا رحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه اه ق

(ان بين ما يزرع الخ) لئلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها او لم يقل على ان ازرعها ما شئت فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس اه ق

(لزمه ان يقلعهما الخ) لانه ليس لهما نهاية معلومة وفي تركهما على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره بخلاف الزرع حيث يترك اه ق

(يترك باجر المثل) لان له نهاية معلومة كما ذكرنا وفي القنية استأجر ارضا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه ق

واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب و يلبس ماشاء فاذا ركب اولبس هو اوأركب
اوألبس غيره تعين فلا يستعمله غيره * وان قيد براكب
اولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
ومالا يختلف به فتقييده هدر * فلوشرط سكنى واحد جازان
يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر
فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لا ماهو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ماحملها * والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه * وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن * وان اسرجه
اوأوكفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن وكذا ان
اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على
السرج فقط * وان سلك الجمال طريقا غير ماعينه المالك

(باختلاف المستعمل) بكسر الميم الثانية بان كان مقيدا فخالف وهذا بعمومه متناول للثوب والدابة فيكون تعميما بعد التخصيص اه ق

(ولا عبرة بالثقل) لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الادمى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات اه ق

(وان كبحها) الكبح جذب الدابة بلجامها فى نفسه لتقف ولا تجرى اه ق

(فيما هو معتاد) لان التعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابى حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فتقيد بوصف السلامة كالمرور فى الطريق كذا فى الهداية وقيد بالضرب والكبح لانه يضمن بالسوق اتفاقا اه ق

(لا يضمن) لانه اذا كان يماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة فى التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه فى الوزن اه ق

(ضمن) لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفا اه ق

(وكذا ان اوكفه الخ) فى الخلاصة لو استأجرها بسرجها فاوكفها باكاف يوكف به مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند ابى حنيفة اه ق

(على السرج فقط) لانه اذا كان يوكف بمثله كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج فيضمن الزيادة ولابى حنيفة ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب ولهذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة مالا ينبسط عليه الآخر فكان مخالفا اه ق

مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا اوكان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

## *(باب الاجارة الفاسدة)*

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها * وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات

(ان لم يتفاوت الطريقان) لانه ذكر الطريق غير مفيد والظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل اه ف (فتلف ضمن) اما الاوليان فلصحة التقييد واما الثالثة فلفحش التفاوت بين البر والبحر فصار مخالفا اه ف

(فى الليلة الاولى ويومها) اى لكل واحد منهما الخيار فى الليلة الاولى ويومها وبه يفتى لان فى اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ فى رأس الشهر الداخل وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه ف

(صح وان لم يبين الخ) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الازمان اه ف

(والا فوقت العقد) لان الاوقات كلها سواء فى حكم الاجارة وفى مثله يتعين الزمان الذى يلى العقد كالاجل واليمين ان لا يكلم فلانا شهرا ولانه لو لم يتعين صار منكرا مجهولا وبه تبطل الاجارة اه ف

(بالاهلة) لان الايام يصار اليها ضرورة وهى فى الاول منها فان استأجر فى عاشر ذى الحجة سنة فذو الحجة ان تم على تسعة وعشرين يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادى عشر من ذى الحجة فان قلت مثلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة قلت نعم لكن فى السنة التى قدر بها مدة الاجارة لا فى السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور اه ف

(عسب التيس) لنهيه عليه السلام عن ذلك وهو ان يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه كل فحل كالحصان والحمار وغيرهما اما التزوج بغير اجرة فلا بأس به واخذ الاجر عليه حرام اه ف

كالاذان والحج والامامة وتعليم القرءآن والفقه اوالمعاصى كالغناء والنوح والملاهى ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرءآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة * ولا تصح اجارة المشاع الامن الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا * ويجوز استئجار الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة اوغذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لافى بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لاان اقرت به * ولاهل الطفل فسخها ان مرضت اوحبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه اوثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه * ويجب اجر المثل فى الكل لايجاوز المسمى وان استأجره ليخبزله اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما * ولو قال فى اليوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها اويسقيها ويزرعها صح * وعلى ان يثنيها



(اوالمعاصى) لان المعصية لاتتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطى الاجر وقبضه لايحل له اهـ ق

(خلافا لهما) لان الاجرة مجهولة وله ان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم تكن الجهالة مفضية الى المنازعة اهـ ق

(فلا اجر لها) لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع ولو استأجر شاة لترضع جديا اوصبيا لايجوز لان اللبن له قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول اهـ ق

(لافى بيت المستأجر) لان البيت له فله المنع عن الوطئ فيه اهـ ق

(ان كان نكاحه ظاهرا) لان العقد قد لزمها اهـ ق وقولها غير مقبول فى حق من استأجرها

(ولاهل الطفل فسخها) ولو استأجر الابن اباه لم يجز لان فى استخدامه ترك التعظيم ولو استأجر جده جاز ولو استأجرها زوجها للخدمة لايجوز لان خدمته مستحقة عليها ولو استأجر امرأته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان اراد الاكل فلا يجب الاجر اهـ ق

(بقفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه والصورتان الاوليان فى معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله اهـ ق

(خلافا لهما) فانه صحيح عندهما ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم النفس فى ذلك اليوم معقودا عليه وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر فى الثانى ونفع الاجير فى الاول فيفضى الى المنازعة اهـ ق

اويكرى نهرها او يسرقيها لا يصح * وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس * وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن * وان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد * ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه * وبه يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر * ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن

(او يكرى نهرها) من كريت النهر كريا بالفتح اذا اجريته اه ق

(كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لا يجوز لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجر منه اه ق

(او لم يبين ما يزرعها) بان قال ازرع فيها ما شئت بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى على ما مر اه ق

(عاد صحيحا) هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد اه ق

(فصل) اى فى الاجير المشترك وغيره

(وبه يفتى) يعنى ان الفتوى فى الاجير المشترك على قول ابى حنيفة سواء شرط عليه الضمان اولم يشترط والخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن فى قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اه ق

(وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه الخ) لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز منه لعدم التقصير من جهته اه ق

(اتفاقا) اى بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال زفر لا ضمان عليه اه ق

(وغرق السفينة من مدها) لان ذلك من جنايته وفى الظهيرية الملاح اذا اخذ الاجر وضع فيها الطعام وغرقت السفينة من ريح او موج او شئ وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن فى قول ابى حنيفة وعندهما يضمن ان كان صاحب الطعام او وكيله فى السفينة فانه لا يضمن اه ق

(لم یتجاوز المعتاد) لعدم العلم بحصول الموت منه الا ان یتجاوز الموضع المعتاد لان ذلک غیر مأذون فیه فیضمن دیة النفس لانها تلفت بما هو مأذون فیه وغیر مأذون فیه فیضمن بحسابه وان لم یهلک یضمن الزائد کله حتی ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع یجب علیه دیة کاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو کامل فیجب علیه الدیة کاملة وان مات وجب علیه نصف الدیة لما ذکرنا وهو من اغرب المسائل واندرها حیث یجب الاکثر بالبرء والاقل بالهلاک کذا فی الزیلعی اهـ ق

(وله الاجر بحسابه) اما الضمان فلان السقوط وغیره والانکسار بانقطاع الحبل او العثار وکل ذلک من صنعه واما الخیار فلانه اذا انکسر فی الطریق والحمل شیء واحد تبین انه وقع تعدیا من الابتداء وانما صار تعدیا عند الکسر فیمیل الی ای الجهتین شاء وفی وجه الثانی له الاجر اهـ ق

(بتسلیم نفسه مدته) ای مدة الاستئجار وان لم یعمل ولیس له ان یعمل لغیره لان منافعه مستحقة له والاجر مقابل بها فیستحقه ما لم یمنعه من العمل مانع ثم فسره بقوله کمن الخ اهـ ق



به الادمی ممن غرق فی السفینة اوسقط من الدابة ولا یضمن فصاد ولا بزاغ لم یتجاوز المعتاد ولو انکسر دن فی طریق الفرات فللمالک ان یضمنه قیمته فی مکان حمله ولا اجر او فی مکان کسره وله الاجر بحسابه والاجیر الخاص من یعمل لواحد ویسمی اجیر وحد ویستحق الاجر بتسلیم نفسه مدته کمن استؤجر للخدمة سنة او لرعی الغنم ولا یضمن ما تلف فی یده او بعمله ویصح تردید الاجر بین نفعین مختلفین وایهما وجد لزم ما سمی له نحو ان خطته فارسیا فبدرهم او رومیا فبدرهمین وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمین وان سکنت هذه فبدرهم فی الشهر او هذه فبدرهمین وان رکبتها الی الکوفة فبدرهم او الی واسط فبدرهمین وکذا یصح لو ردد بین ثلاثة لا بین اربعة ولو قال ان خطته الیوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه الیوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا یجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سکنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمین جاز خلافا لهما وکذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الی الحیرة فبدرهم وان جاوزتها الی القادسیة فبدرهمین * او قال ان حملت علیها الی

(ولو قال ان خطته الخ) کما فی البیع غیر انه یشترط خیار التعیین فی البیع دون الاجارة لان فی الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعنده یتعین بخلاف البیع فان الثمن یجب بنفس العقد والبیع مجهول اهـ ق

(جاز خلافا لهما) فان عندهما لا یجوز لان المعقود علیه واحد والاجران مختلفان ولا یدری ایهما یجب فلا یصح وله ان اقل الاجرین یجب بتسلیم الحمل والزیادة موقوفة علی ظهور العمل ولو کان کل الاجر موقوفا علی ذلک کما فی مسألة الخیاطة الرومیة والفارسیة جاز وهذا اولی اهـ ق

الحيرة كرّ شعير فبدرهم وان حملت كرّ برّ فبدرهمين * ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه * ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يستردّه منه * ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما * وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح * ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فأبق اومرض فادّعى وجوده اوّل المدّة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدّق المولى والا فالمستأجر * وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه * ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر أو قال الصانع امرتنى بما صنعت صدّق رب الثوب * وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى * وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(وان حملت كرّ برّ فبدرهمين) لا يجوز لان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول ولابى حنيفة انه خيّره بين عقدين صحيحين مختلفين كما فى مسألة الخياطة الرومية والفارسية اهـ ق

(بلا اشتراطه) اى السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة فى الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف فى حقه الا اذا شرطه وقت الاجارة وعرف ذلك ولو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان اهـ ق

(والاول باربعة) لانه لما قال اوّلا شهرا باربعة انصرف الى ما يلى العقد تحريا للصحة اهـ ق

(حكم الحال) اى يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول فى الدعاوى قول من يشهد له الظاهر

(وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى) فان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر وان كان جاريا فالقول لرب الرحى مع يمينه والحال ان لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا فيما مضى والحال انما تبع بما لا يصلح حجة وقد عرف الترجيح ابدا اهـ ق فى اصول الفقه اهـ ق

(صدّق رب الثوب) لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اهـ ق

(فالقول لرب الثوب) عند ابى حنيفة لانه ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله والصانع يدعيه والقول قول المنكر اهـ ق

(الصانع) لان الظاهر شاهد له وبه يفتى على ما فى العينى اهـ ق

(حريفا له) اى معاملا له والحرافة بالكسر اسم من الاحتراف او اسم من الاكتساب وحريف الرجل معامله فالقول له لان العادة اذا سبق انه يعمل باجر فالعادة كالنطوق اهـ ق

*(باب فسخ الاجارة)*

تفسخ بعيب فوّت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض اوالرحى * اواخل به كمرض العبد ودبر الدابة * فلو انتفع به معيبا اوازال المؤجر عيبه سقط خياره * وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له اوطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها اواختلعت وكذا لواستأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيأ فلزمه دين لايجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره * اواستأجر عبدا للخدمة فى المصر اومطلقا فسافر اوا كترى دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر * ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل * ولواستأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره * ولواستأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لواستأجر عقارا ثم اراد السفر * وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا

(كخراب الدار الخ) اختلف اصحابنا فى هذه المسألة قيل ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود عليه وهى منفعة السكنى ونحوها قبل القبض فصار كهلاك العبد المستأجر وقيل لاينفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت على وجه يتصور عودها فشابه اباق العبد المستأجر وذا لايوجب انفساخ العقد ونص فى الاصل ان الاجارة فى الارض لاتنفسخ بانقطاع الماء اهـ ق

(اواختلعت) اى المرأة من زوجها فحينئذ تنفسخ الاجارة لان فى المضى عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد اهـ ق

(ثم بداله منه) لما مر ولانه ربما اراد التجارة فأفلس اوطالبه غريم فخضر اهـ ق

(فليس بعذر) لانه لايلزمه ضرر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه اواجيره اهـ ق

(وبخلاف تركه الخياطة) حيث لايكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة فى ناحية وهو يعمل فى الصرف فى ناحية وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحاق دين اهـ ق

(وكذا لواستأجر عقارا) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر بعطل مصالح السفر اوالزام الاجر بلا سكنى وهو ضرر بين اهـ ق

(فلا تنفسخ) فان عقد الاجارة ينتقل الى الغير فبموت هؤلاء لاتنفسخ الاجارة اهـ ق

تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

*(مسائل منشوره)*

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحترق ما في ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعد خياط اوصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد * وان شاهد الجمال المحمل فهو أجود * وان استأجره لحمل زاد فأكل منه فله ردّ عوضه * ولو قال لغاصب داره فرّغها والا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرّغ فعليه المسمى * فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابرآء الدين

(فاحترق ما في ارض غيره لايضمن) لان هذا سبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد فصار كحفر بئر في ملك نفسه فتلف به انسان اه ق

(وراكبين الى مكة صح) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم اه ق

(فهو اجود) لانه اقرب لحصول الرضى وعند الامام احمد لا يصح بغير المشاهدة قال ابن الشحنة وحمل البعير مائتان واربعون منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع فقالوا ثمانية ارطال والدليل عليه ان الوسق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير مائتان واربعون منا والوسق ستون صاعا فثبت ان الصاع ثمانية ارطال برطل العراق وهو بالحلبي نحو رطل واربع اواق فعلى هذا يكون حمل البعير تقريبا ثمانين رطلا بالحلبي اه ق

(فله رد عوضه) اي عوض ما اكل لان المستحق عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه

(فعليه المسمى) لانه اذا عين مقدار الاجرة (والغاصب التزمه) انعقد بينهما عقد اجارة اه ق

(ويتصدق بالفضل) لانه ربح ما لم يضمن وعند الشافعي يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجارة الثانية من جنس الاولى لانه لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا كذا في البحر اه ق

(والمعاملة) وهي المساقاة (والقضاء) بان قال الامام اذا جاء راس الشهر فانت قاض بالبلدة الفلانية اه ق

# *(كتاب المكاتب)*

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤدّيه نجوما اوّلها كذا واخرها كذا فاذا ادّيته فأنت حرّ وان عجزت فقنّ فقبل * ولو قال اذا أدّيت الىّ ألفا كل شهر مائة فأنت حرّ فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان أدّاها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين اوعلى مائة ليردّ عليه عبدا غيرمعين وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر أو خنزير فسد فان أدّاه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة اودم باطلة ولا يعتق بأداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط اوقيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة واى اسلم فللسيد

(كتاب المكاتب) هو مأخوذ من كاتب مكاتبة وهى والمولى مكاتب بكسر التاء واصلها من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة وهى الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الحروف والابواب والفصول والكتابة لانها تجمع حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو الظاهر

(وقيل مكاتبة) فى رواية ابى سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب اهـ ق

(يتعين بالتعيين) لعدم القدرة على تسليمه والمراد به شيء يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم اودنانير بعينهما وهى لغيره يجوز اهـ ق

(غير معين) وانما قال غير معين لانه لو شرط ان يرد عبدا معينا يصح عندهما ايضا اهـ ق

(ولا يعتق باداء المسمى) يعنى قبل ان يترافعا الى القاضى هذا فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة ومحمد وهو قول زفر انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء ما سمى وعند ابى يوسف يعتق باداء القيمة وباداء ما سمى ايضا كذا فى الحقائق وعن ابى حنيفة انه يعتق باداء ما سمى اذا قال ان اديتها فانت حر ثم انها تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين اوالمولى مسلما والعبد ذميا اوعلى العكس اما لو كانا ذميين تجوز الكتابة ذكره فى المبسوط اهـ ق

(ويزاد عليه) اى على المسمى اذا ازدادت قيمته لانه رضى بالزيادة فينال شرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى اهـ ق

(ولزم الوسط الخ) فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلا يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء فى معنى الاداء كما تقرر فى الاصول اهـ ق

(له ان يبيع ويشترى ويسافر) لانه لا يقدر على تحصيل البدل الا بها اهـ ق

(فولاؤه له) اى للاول وان ادى الثانى المال الى المكاتب الاول قبله اى قبل عتق الاول فللسيد ولاؤه لا للمكاتب الاول لتعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلية الاعتاق فخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك لا ينتقل الولاء اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق الى عبده بخلاف جر الولاء اهـ ق

(دخل فى كتابته) لان المكاتب اهل لان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان واقواهم دخولا الولد المولود فى كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان اهـ ق

(خلافا لهما) فانه يدخل عندهما فى مكاتبته بالشراء كل ذى رحم محرم منه كما يعتق عليه ولو كان حرا لان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب يكفى للصلة فى الولاد اهـ ق

قيمتها وعتق باداء عينها

## * (باب تصرف المكاتب) *

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه * ويزوج امته ويكاتب عبده * فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد * وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض * ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيأ من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك * وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته * ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولادة لا يدخل خلافا لهما * وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام * وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان

(دخل الولد فى الكتابة) تحقيقا للصلة ولم يجز بيعها اجماعا لانها تبع للولد فى هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها ولم تدخل فى كتابته حتى لا تعتق بعتقه نص عليه فى المبسوط اهـ ق

(جاز بيعها خلافا لهما) فانه لا يجوز بيعها لانها ام ولده كما اذا اشترى ام ولده ولم يكن معها ولدها وان القياس كان يقتضى جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدى فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى الا ان حرمة بيعها تبعية الولد انما تثبت للمتبوع وبدونه لا تثبت والاصح انه على التفصيل اهـ ق

(فى كتابته) لانه بالدعوة يثبت نسبه منه فيتبعه فى الكتابة وكسبه اى كسب الولد له اى للوالد لانه فى حكم مملوكه وكذا المكاتبة اذا ولدت ولدا فالحكم كذلك اهـ ق

وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه * ومثله المأذون فى التجارة

(فصل)

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل * وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها ومابقى ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم * وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا * وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل او ثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل او ثلثى القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا * فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى القيمة وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق



(فى الحال) اى فى حال الكتابة قبل العتق اه ق

(ومثله المأذون فى التجارة) اى مثل المكاتب فى الحكم المذكور اه ق

(فصل) اى فى كتابة ام الولد والمدبر وغيرهما

(وهى ام ولده) لانه تلقيها جهتا حرية عاجلة ببدل واجلة بغير بدل اه ق

(وسقط عنها البدل) لانها انما التزمت البدل ليسلم لها رقبتها بجهة الكتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلا يجب البدل اه ق

(بلا دعوة) لانها مكاتبة لا يحل للمولى وطؤها

(بل هو مثلها فى الحكم) لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد تبعا لامه فيعتق بموت المولى اه ق

(او ثلثى قيمته) ان شاء او فى الاقل من ذلك اه ق

(ان كان معسرا) اراد ان المولى لم يترك شيئا غيره اه ق

(او ثلثى القيمة) فالخلاف فى الموضعين فى الخيار والمقدار وابو يوسف مع ابى حنيفة فى المقدار ومحمد فى بقاء الخيار اما الكلام فى الخيار فمبنى على تجزى الاعتاق وعدمه فعنده لما كان متجزيا بقى ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث اه ق

(وان دبر مكاتبه صح) اى صح التدبير لانه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت اه

(او ثلثى القيمة) ان شاء عند ابى حنيفة اه ق

(وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما) فالخلاف فى الخيار مبنى على تجزى الاعتاق وعدم تجزيه اما المقدار فهنا متفق عليه اه ق

وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على ألف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته ألف
على ألفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادّى العبد
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله اوردّ رقيقا وعند محمد يؤدّي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله اويردّ رقيقا * وان كاتبه على
ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا ادّى ثلثي القيمة للحال اوردّ الى
الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حرعن عبده بألف وادّى
عنه عتق ولا يرجع به عليه * وان قبل العبد فهو مكاتب *
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح *
وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشئ وايهما ادّى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين * ولو عجز
احدهما ثم ادّى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن
ولدين صغيرين لها جاز واي ادّى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره

*(باب كتابة العبد المشترك)*

(ويسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه اهـ ق
(فصالح على نصفه حالا صح) اي الصلح والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وجه الاستحسان انه شرع مع المنافي اذ الاصل ان لا يجري هذا العقد بين المولى وعبده اذ العبد وما في يده لمولاه والاجل ايضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر اهـ ق

(ثلثي البدل حالا) وهو ألفان وان شاء ادّى الباقي اهـ ق
(يؤدّي ثلثي قيمته للحال) لان ما زاد على قيمته ملك المولى مؤجلا وقيمته ملكه حالا فينفذ في ثلث هذا ويجعل في ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ ثلثه اهـ ق
(ادّى ثلثي القيمة للحال) لان المحاباة هنا حصلت في القدر والتأجيل فاعتبر الثلث فيهما اهـ ق
(وان كاتب حر عن عبده) بان قال لمولاه كاتب عبدك فلانا اهـ ق

(وان قبل العبد فهو مكاتب) وان قال لا اقبله لم ادّى القابل الالف لم يعتق لانه ارتد برده اهـ ق
(ولا يرجع احدهما على الآخر) اما الحاضر فلانه قضى دينا وذلك كالمكاتب اذا ادى ولده في الكتابة فانه اذا ادى لم يرجع على ولده بشئ واما الغائب فلانه ادى بغير امره وليس بمضطر من جهته بل طلب نفعا مبتدأ اهـ ق
(وكذا لو كاتبهما معا) ان اداه اعتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع لان الكتابة واحدة وشرطها فيهما معتبر ولا يعتق احدهما اهـ ق

(جاز) اي ذلك استحسانا والقياس ان لا يجوز وقد ذكرنا وجههما في المسألة السابقة اهـ ق
(واي ادّى) اي واي واحد من الثلاثة وهم الام والصغيران ادّى بدل الكتابة اهـ ق

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه
بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها
فأتت بولد فادّعاه احدهما ثم اتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت
فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه * وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه و يضمن تمام العقر و يضمن الاول
نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف
مابقى من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر * و يجب السعاية فى المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا

(فالمقبوض للقابض خاصة) اى عند ابى حنيفة
خلافا لهما واصله ان الكتابة تتجزأ عنده
وعندهما لا تتجزأ واصل الخلاف فى الاعتاق
هل يتجزأ اولا لان الكتابة شعبة من شعبه اذ
هى تفيد الحرية فى الحال يدا وفى المآل رقبة
فينحصر على نصيبه عنده وعندهما الكتابة غير
متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
فالقابض اصيل فى البعض ووكيل فى البعض
والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز
اه ق

(وهو ابنه) بيانه انه لما ادعى احدهما الولد صحت
دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام ولده لان
المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقتصر
امومية الولد على نصيبه كما فى المدبرة المشتركة
وكذا لو ادعى الثانى ولدها الاخير صحت دعوته
ايضا لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك
جعلت المكاتبة كأن لم تكن وتبين ان الجارية
كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال
ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه
لما استكمل الاستيلاد اه ق

(وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز) لان الكتابة
ما دامت باقية فحق القبض للمكاتبة لاختصاصها
بمنافعها اه ق

(لا يثبت نسب الولد من الثانى) لانه لا يجوز وطؤه
لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له
لان امومية يجب تكميلها بالاجماع ما امكن
وقد امكن بفسخ الكتابة فتفسخ فيما لا تتضرر
به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف
التدبير لانه لا يقبل الفسخ واذا صارت كلها ام
ولد له فالثانى وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد
منه اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما لا يرجع وهذا مبنى
على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده
لا عندهما اه ق

(ويجب السعاية) اى على المكاتبة فى المعسر اى
اذا كان المعتق معسرا اه ق

وعتق الآخر لغو * فان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا او تدبير الآخر لغو

* (باب العجز والموت) *

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم
بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب
سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابى يوسف لا يعجزه مالم يتوال
عليه نجمان * واذا عجز عادت احكام رقه ومافى يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث
ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد
فى كتابته سعى على نجومه فاذا أدى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته * والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق
وعندهما هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بأرش الجناية على
عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء

(وعتق الآخر لغو) لانه لا يتجزأ عندهما فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتده اهـ ق

(او استسعى العبد لو معسرا) لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار اهـ ق

(باب العجز والموت) اى فى بيان احكام العجز والموت اهـ ق

(مالم يتوال عليه نجمان) قول على اذا توالى على المكاتب نجمان رد الى الرق ولهما ماروى عن ابن عمر ان مكاتبا له عجز عن نجم فرده الى الرق وخبر على يفيد اثبات الفسخ اذا توالى عليه نجمان فلا ينفى ثبوت الفسخ قبله لان تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف اهـ ق

(واذا عجز) اى المكاتب عن الكتابة عادت احكام رقه لان فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد اهـ ق

(ومافى يده) اى فى يد المكاتب الذى عجز لمولاه لانه كسب عبده اهـ ق

(ولو اصله من صدقة) لان مافى يده لمولاه اهـ ق

(ويعتق اولاده) وهذا قول على وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا اهـ ق

(قبل موته) اى فى آخر جزء من حياته وانما يعتق الابن لانه داخل فى كتابة ابيه لانه وقت العقد كان من اجزاء الاب متصلا به فورد العقد عليه ودخل فى كتابته وكسبه كسبه فيخلفه فى الاداء وصار كما اذا ترك وفاء اهـ ق

(وعندهما هو كالاول) لانه صار بمنزلته حتى يملك المولى اعتاقه كاعتاق المكاتب ولابى حنيفة ان الاجل يثبت شرطا فى العقد اهـ ق

(لا يكون ذلك قضاء الخ) لان هذا القضاء لا ينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالى الام اهـ ق

(فعجز) اى العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع اوفدى اه ق

(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد) لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير اه ق

(على نجومه) لان النجوم لا تبطل بموت الطالب كالاجل في الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح اه ق ولو كاتبه وهو مريض لا يصح الا من الثلث اه ق

(كتاب الولاء) اى في بيان احكام الولاء وهو بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او مشتق من الولى وهو القرب وفي الشرع هو التناصر بولاء العتاقة وبولاء الموالاة ومن آثار التناصر الارث والعقل اه ق

(الولاء لمن اعتق) هو لفظ حديث اخرجه الائمة الستة اه ق

(له ايضا) لان الولد جزؤها فتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرقية وكذا في الولاء اه ق



بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع اوفدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

## * (كتاب الولاء) *

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن



(جره الى مواليه) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبه الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب اه ق

(ولا يرجع الاولون الخ) لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب لكونه مقتصرا على مال الاعتاق اه ق

(لمواليها) اى موالى المعتقة اه ق

(حكم ابيه) اى فيما اذا والى احدا ولم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى وكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوى يعتبر في حق ترتيب الاحكام اه ق

اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

(فصل)

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه و يعقل عنه اووالى غيرمن اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لا يفسخه هو ولا ولده * ولا الاعلى ايضا ان يتبرأ من ولائه بحضره * ولو اسلمت امرأة ووالت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

(كتاب الاكراه)

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع اوشراء او اجارة اواقرار بقتل

(من كاتبن الحديث) ورد الحديث عن النبي عليه السلام وفي آخره اوجر ولاء معتقهن وقال الشيخ لا يثبت في كتب الحديث مرفوعا وقال العيني هذا حديث منكر لا اصل له وانما هو مروى عن جماعة من الصحابة اهـ ق

(فصل) اي في بيان ولاء المعاقدة والمطلوب منه التناصر وله ثلاثة شروط الاول ان لا يكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى الثالث ان لا ينتسب الى احد ولا يكون له نسب معروف وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لما سئل عن اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه غيراته لا تخصه اهـ ق

(وهو مؤخر عن ذوى الارحام) لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكد من الولاء اهـ ق

(بحضره) لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة اهـ ق

(كتاب الاكراه) الاكراه نوعان احدهما تهديد بالحبس [illegible] الرضى وذلك من غير السلطان تهديد بالحبس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ [illegible] بمجرد الامر بلا تهديد ووعيد والثاني مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل اوقطع العضو فان [illegible] امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات اهـ ق

(رضاه) اي ولا يفسد اختياره وهذا الظاهر [illegible] بمقابلة فمن قال ان فيه جعل قسيم الشيء [illegible] (اوموجبا غما الخ) قاله الامام العلامة ابن كمال اهـ ق

هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف ربما يغتمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح اهـ ق

(ملكا فاسدا) لان ركن البيع صدر من اهله وفى محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضى وفى البيع الفاسد يصير المشترى مالكا بالقبض عندنا وعند زفر لا يملك فلو اعتق المشترى بالاكراه صح اه ف

(ولادفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها) اى لا يكون اجازة لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم داخلا فيما بالاكراه فافترقا اه ف

(رجع على المشترى بقيمته) لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود سبب الضمان اه ف

(لاماوقع قبله) فان المشترى اعم من ان يكون مشتريا اولا اومشتريا ثانيا اوثالثا اه ف

(بضرب اوحبس اوقيد) هذا النوع من الاكراه يسمى غير الملجئ وقال بعض المحققين غير الملجئ هو الذى لم يكن فيه خوف على النفس او عضو سوآء كان بقتل اوقطع عضو اوضرب فان فى الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان متوجها الى ... وهذا احسن اه ف



اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لافعلها كرها ولادفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ماتداولته البياعات نفذ كل شرآء وقع بعد شرائه لاماوقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب * وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة * وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو يرخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له * والضمان على المكره

(بالصبر على التلف) روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبى عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار الكفر وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبى عليه السلام فان عادوا فعد اى عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى مثل ما ابتليت به اولا من اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان (قلت) لاشبهة فى ان الرخصة مع قيام الحرمة اثر الخطاب صرح بذلك العلامة التفتازانى فى التلويح حيث قال لان ما اكره عليه مباح اورخصة اوحرام كل ذلك من آثار الخطاب فالاباحة الثابتة التى هى ادنى درجات الامر لاتقابل الحرمة بل تجامعها اه ف

(على احد منهما) للشبهة وعند زفر على القاتل فقط لانه مباشر وعند الشافعى عليهما على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده كالمباشرة اه ق

(وقالا يلزمه الصبر) لانه لو القى نفسه صار مباشرا فى اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه قيد بالقتل لانه لو اكره بالقصاص ليس له الاقدام اتفاقا وقد يكون كل مهلكا لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا اذا فعل ذلك فعلى المكره القصاص عنده وعندهما لاقصاص اه ق

(واسلامه) والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام مما يصح بالاكراه لانه لو احتمل واحتمل رجحنا الاسلام فى الحالين لانه يعلو ولا يعلى عليه اه ق

اوعلى قتله اوقطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابى يوسف لاقصاص على احد منهما
ولو اكره على ان يتردّى من جبل ففعل فديته على
عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر * ولو وقعت نار
فى سفينة ان صبر احترق وان ألقى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق
او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو
بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب
ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردّته فلا تبين بها امرأته فان ادّعت
تحقق ما اظهره وادّعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق *
ولو اكره على الزنى ففعل حدّ مالم يكرهه سلطان وعندهما
لا حدّ عليه وبه يفتى

## (كتاب الحجر)

(وعندهما لا حد عليه) قال صدر الشريعة الاكراه مسقط للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو فى تحقق الاكراه ولا يتحقق من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين قال يعقوب باشا لا يخفى ان عدم تحقق الاكراه من غير السلطان رواية عن ابى حنيفة كما صرحوا به وهذه المسألة منقولة بالاتفاق فى الروايات فلا حاجة الى حملها عليه فليتأمل اه ق

(كتاب الحجر) المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض الا ان الحجر بسبب الولاية والرضى وهو فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان فى حجر فلان اى فى تربيته المانعة التعرض وفى الشرع منع نفاذ الخ اه ق

هومنع نفاذ تصرف قولى * واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير
بين ان يجيزه او يفسخه ومن أتلف منهم شيأ فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما *
وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع
اليه وان لم يونس رشده * وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم
يونس رشده * ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحته اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا *
ويصح تزوجه بمهر المثل وان هى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته *
ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه

(هو منع نفاذ تصرف قولى) خصه بالذكر لان الفعل
بالحجر فى الامور الحكمية لا الحسية ونفاذ القول
حكمى لانه يوجد ويقبل بحال اه ق
(المجنون المغلوب بحال) اى من الاحوال
وهذا تصريح بما علم التزاما ماذكره للايضاح كما هو
لم يتقدم اه ق
(ولا يصح طلاق الصبى الخ) لتمحض الضرر
والمراد بالطلاق طلاق امرأته اما لو وكل الرجل
صبيا بطلاق امرأته فطلقها طلقت امرأة الموكل
والمراد باعتاقهما اعتاقهما ولا اما اذا ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه اه ق
(وصح طلاق العبد واقراره) وكذا استقراضه
لقيام اهليته وكونه مكلفا اه ق
(ومن بلغ غير رشيد الخ) الرشد عندنا فى المال
فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند
الشافعى الرشد فى الدين ايضا اه ق
(فاذا بلغها دفع اليه) لما روى عن عمر انه قال
ينتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
اه ق

(ولا يصح تصرفه فيه) نظرا له اعتبارا بالصبى
بل اولى لان الثابت فى حق الصبى احتمال
التبذير وفى حقه حقيقته ولهذا يمنع عن المال
ولابى حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه
اعتبارا بالرشد اه ق
(وان اعتق نفذ) اى عندهما خلافا للشافعى
والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل
يؤثر فيه الحجر ومالا فلا لان السفيه فى معنى
الهازل اه ق
(سعى العبد فى قيمته) لانه عتق بعوضه وهو مدبر
فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير اه ق
(بطلت الزيادة) لانه لا ضرورة وهو التزام بالتسمية
ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة اه ق
(وعلى من تلزمه نفقته) لان السفه لا يبطل الحقوق
اه ق

امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر
على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا ماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلبه
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا فى الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه
وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وببلوغ

(الى ان يؤديها) اى الى المساكين بعض زمن امينه اه ق

(لا يمنع منها) لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه اه ق

(ولا من عمرة واحدة) استحسانا لاختلاف العلماء فى وجوبها اه ق

(لا اليه) كيلا يتلفها فى غير هذا الوجه اه ق

(من الثلث) لان نظره فيه اذ هى حالة انقطاع عن امواله والوصية تشاء او ثواب اه ق

(المفتى الماجن) وهو الذى يعلم الناس الحيل اه ق

(اذا كان مصلحا لماله) فى الاختيار اما عنده فظاهر واما عندهما فلقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا وقد اونس منه نوع رشد وهو اصلاح المال فيتناوله النص ولان الحجر للفساد فى المال لا فى الدين الا ترى انه لا يحجر على الذمى والكفر اعظم من الفسق اه ق

(ولا يبيع القاضى ماله فيه) لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص اه ق

(اداه الحاكم منه) هذا بالاجماع لان للدائن ان ياخذه من غير رضاه فللقاضى ان يعينه اه ق

(ويبيع احد النقدين الخ) والقياس ان لا يبيعه حتى ان كان فيه دراهم وله دنانير او بالعكس كالعروض اه ق

(فصل) اى فى حد البلوغ اه ق

(بالاحتلام الخ) لانها امارات البلوغ بالاجماع

الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

## * ( كتاب المأذون ) *

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى اولغيره بأمره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او بثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر

(وبه يفتى) لان ابن عمر عرض على النبى عليه السلام وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ولان بلوغهما الا يتأخر عن الخمس عشرة عادة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه كذا فى الشمنى اه ق

(ولها تسع سنين) وهذا لا يعرف الا سماعا او توقيفا اه ق

(صدقا) لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما تقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض ونحوه (مرع) رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام فقال لامرأته ان حضت فانت طالق والغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق الغلام اه ق

(كتاب المأذون) ايراده بعد الحجر ظاهر مفعول من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفى الشرع ما قاله المصنف اه ق

(ثم يتصرف العبد باهليته) لان العبد اهل للتصرف بعد الرق الا انه حجر عليه فى التصرف لحق المولى فاذا اذن فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا باهليته الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يخفى ان اذن الصبى والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق على انه مستدرك والاولى ما فى الدرر وهو نوعان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق واذن الصبى والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية لهما اه ق

(فلا يلزم سيده الخ) مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئى التعريف على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك الحجر وعدم التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقت اه ق

ويؤجر ولو نفسه ويضارب و يدفع المال مضاربة و يبضع
و يعير و يقر بدين ووديعة وغصب ولو باع اواشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقى وان
لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع * وله ان يضيف
معامله و يحط من الثمن بعيب و يأذن لرقيقه فى التجارة لا ان
يتزوج اويزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
ولا يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا
وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة
اومافى معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب و جحد
امانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى و يقسم ثمنه ومافى يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه ومابقى عليه يطالب

(ويقر بدين) لانه من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد اه ق

(ووديعة وغصب) لان الاقرار بهما من توابع التجارة اه ق

(خلافا لهما) لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر فى المريض من ثلث ماله اه ق

(فمن جميع مابقى) لان الاقتصار فى الحجر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد اه ق

(ويأذن لرقيقه فى التجارة) لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد كالمكاتب اه ق

(خلافا لابى يوسف) فانه يجوز تزويج الامة لانه نوع تجارة ولهما انه مأذون فى التجارة وهذا ليس منها اه ق

(ولا يهدى) لان كل ذلك تبرع فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة اه ق

(والمحجور لا يهدى اليسير ايضا) لانه لا اذن له اصلا اه ق

(بخلاف مالو دفع اليه قوت شهر) لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى اه ق

(كالرغيف ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه عادة اه ق

(يتعلق برقبته) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلا يباع لان الرقبة لم تدخل فى الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل فى الاذن وبه قال الامام الشافعى ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر فى حق المولى بسبب الاذن اه ق

به بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد * وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان أبق اومات سيده او جن مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا
اوحجر عليه وعلم به اكثراهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما * واقراره بعد الحجر بدين اوبأن
مافي يده امانة اوغصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته ومافي يده لايملك سيده مافي يده * فلو اعتق عبدا من
مافي يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا
يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري
قيمته * فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه وأعلم بكونه مديونا فللغرماء رد

(لا يسترد) لانه لولم يأخذه لكان له منه بحجر عليه فلا يحصل الكسب اه ق

(ويحجر المأذون) خلافا لزفر والشافعي ومالك واحمد لانه لاينافي ابتداء الاذن حتى لو اذن لعبده المحجور عليه الآبق صح وجاز للعبد ان يتجر اذا بلغه الاذن فلا ينافي دوامه اه ق

(وان استغرق دينه الخ) وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان استغراقهما بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه الا ترى انه يملك عتق المأذون ووطأه وذلك آية كمال ملكه اه ق

(صح اتفاقا) اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعد من قبل الدين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسب العبد ويختل المقصود من الاذن اه ق

(لا باكثر) فيصح كما في الاجنبي لان المولى اجنبي من كسبه عند ابي حنيفة اه ق

(او ينقض البيع) لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه ق

(سقط الثمن) لان المولى لا يجب له على عبده دين وبتسليم المبيع سقط حبسه الثمن فخرج المبيع من يده بلا شيء فسقط الثمن لان البيع لو كان عرضا لكان المولى احق به من الغرماء اما عند ابي حنيفة فلا يتعين بالعقد فملكه المولى به واما عندهما فلان حقه تعلق بعينه فيكون احق به اه ق

(وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه) لان البيع يزيل ملك البائع مالم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء اه ق

(طولب به معتقا) لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه اه ق

(من السيد او المشتري) لان كل واحد منهما متعد في حق الغرماء البائع باتلاف ماتعلق به حقهم بيعا والمشتري بالشراء والقبض والتغييب اه ق

البيع ان لم يصل ثمنه اليهم * وان وصل ولا محاباة فى المبيع فلا فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه

(فصل)

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن * وان احتملهما كالبيع والشرآء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه اوجده عند عدمه اووصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرآء جالبا له * فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح * والمعتوه بمنزلة الصبى * وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

## *( كتاب الغصب )*

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم

---

(وعند ابى يوسف هو خصم) وعلى الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله فى مسألة الشفعة لابى يوسف انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما للكل من ينازعه اهـ ق

(فحكمه كالمأذون) لانه لا يلزم من وجوب الدين عليه ان يباع فيه الا ترى ان المدبر وام الولد لا يباعان فيه بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه ما دام مشغولا لاحاجة العبد وانما تحققه فى الفاضل عن حاجته اهـ ق

(فصل) اى فى بيان حكم الصبى والمعتوه اهـ ق

(والقاضى) ظاهره يشعر بتقدم اذن الاب عليه وفى الخلاصة ما يخالفه حيث قال لو اذن للصغير وأبى ابوه صح اذنه اهـ ق

(بشرط ان يعقل الخ) فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فانهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه كذا فى الاختيار اهـ ق

(كون البيع سالبا للملك) كذا فى الهداية ومعناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن اهـ ق

(صح) لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه لا يصح فى الارث لان صحته فى الملك لما ذكر من انه من توابع التجارة والارث ليس منها اهـ

(كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشىء ظلما وقهرا مالا كان او غيره وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا هو ازالة اليد الخ اهـ ق

(لا الجلوس على البساط) لانه بجلوسه لم يفعل فى البساط شيئا يكون به مزيلا ليد المالك وبسط البساط فعل مالكه فتبقى يده فيه ما بقى اثر فعله اهـ ق

(لمن علم) اى علم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه باجماع الامة اهـ ق

ووجوب ردّ عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع * وفى القيمى كالعددى المتفاوت * والبرّ المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادّعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدّق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدّق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدّق به خلافا له * وان تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدّق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى * والمختار انه لا يطيب مطلقا

(يوم الانقطاع) وبه قال احمد وبعض اصحاب الشافعى لان الواجب المثل وانما ينتقل عنه الى القيمة بانقطاعه فيعتبر القيمة يوم الانقطاع اهـ ق

(يجب قيمته) لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة اهـ ق

(فهلك فى يده) اى بآفة سماوية او انهدام الدار او بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء اهـ ق

(خلافا لمحمد) وهو قول ابى يوسف اولا وبه قال الشافعى اهـ ق

(لا يتصدق به) ويطيب له لانه حصل فى ضمانه وملكه ظاهر اذ ان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا ولهما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف فى ملك الغير اهـ ق

(فنقصه الاستغلال) بان آجره واخذ اجرته فنقصه اخذ الاجرة اهـ ق

(وان اشار الى غيرهما) اى الى غير الغصب والوديعة مما لا يتعين بالتعيين كالنقدين اهـ ق

(طاب له الربح اتفاقا) لان الاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين لا بد ان تتأكد بالنقد لتحقق الخبث اهـ ق

(قيل وبه يفتى) قال فى الوقاية موافقا لما فى المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخى لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وهذا قول الصدر الشهيد فى الباب الاول من الواقعات اهـ ق

(لا يطيب مطلقا) لاطلاق الجواب فى الجامعين كذا فى الهداية وهو قول فخر الاسلام اهـ ق

ولو اشترى بألف الغصب او الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها او طعاما فأكله لا يتصدق بشئ

(فصل)

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه * وفي يسير نقصه ولم يفوت شيأ من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع او الرد * وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ

(لا يتصدق بشئ) اتفاقا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس اه ق

(فصل الخ) لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه اعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عما قبله اه ق

(وساجة) الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة لوضع الاساس عليها اه ق

(اولبنة بنى عليها) قال الكرخي وابو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساجة اذا بنى حولها واما اذا بنى عليها فلا ينقطع لانه متعد وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك مطلقا وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان فعله ضرر بالغاصب وفي الذخيرة هذا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة اما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها اه ق

(وعليه مثله) لان التركيب بهذه الصناعة ملكه ولان الحاصل بصنعه الجودة وهي متقومة في مال الربا اه ق

(وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار كذا في الاختيار وكذا الثوب في الخرق الفاحش اه ق

(فوت بعض العين) لانه لو قطع طرف دابة غير مأكولة يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من وجه بخلاف قطع طرف المأكول حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي ينتفع به بعد قطع الطرف كذا في الهداية وفي خرق الثوب الفاحش الخيار فقد خلط العطف اه ق

(يضمن نقصانه) والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته اه ق

(وضمن مازاد الصبغ والسمن الخ) لان فى ذلك رعاية للجانبين وصاحب الثوب صاحب الاصل فله الخيار وقال فى الاصل يضمن قيمة السويق لانه يتفاوت بالقلى فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل بجميع اجزائه لقيامه مقامه اه ى

(وهو اختلاف زمان) فان بنى امية فى زمانه كانوا يمتنعون من لبس السواد وفى زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل عما شاهده ولهذا لم يتعرض فى الكنز لذكر هذا ولا لون الصبغ لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا منها ما يزداد بالحمرة والصفرة ومنها ما ينقص فلا معنى للون دون لون بل لا تعتبر فيها الا الزيادة والنقصان حقيقة اه ى



الثوب احمر أو اصفر أولت السويق بسمن فالمالك ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد
الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه
بلارد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان

## (فصل)

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول فى القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة * فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان اواخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا
لابى يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة
مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت

(وان غيب) بالغين المعجمة قال المسكين لو قال غاصب المغصوب لكان اولى اه ى

(دون الاولاد) لان تعينهم فوق تعينه الاكساب الاترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتبا اه ى

(ولا خيار للمالك) لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار اه ق

(خلافا لابى يوسف) لان عنده بينة المالك اولى لانها مثبتة للضمان وجحدان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعى زواله والمالك ينكره فبينة الغاصب تكون اولى قال فى الجمع وقول محمد ظاهر المذهب ولذا قدمه المصنف على عادته بتقديم الارجح اه ق

(غير مضمونة مالم يتعد فيها) وقال الشافعى عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب وبه قال احمد ولنا ان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون منتفعا بها فى حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد ما يفوت حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب اه ق

الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بأمة غصبها فردّها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا * ولو ردّها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردّها فجلدت فماتت منه * ولا يضمن منافع ما غصبه سوآء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف * وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي * وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها * ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه * وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت * وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويردّ قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت في ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه

(فماتت منه) اى في الجلد لا يضمن لان الزنى كان سبب الجلد وهو غير متلف شرعا اه ق

(ولا يضمن منافع ما غصبه الخ) اخذ هذه الاشياء من الجمع من كتاب الوقف وهو الانسب هنا وفي الجامع الكبير والبزازية منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلاثة مواضع احدها ما ذكره المصنف والثاني مال اليتيم والثالث ما كان معدا للاستغلال قال في البزازية وعليه الفتوى وفي السراجية ايضا سكن دارا معدة للغلة من غير استئجار تجب الاجرة وعليه الفتوى اه ق

(ضمن مثلها) لانها مال في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون فيكون مضمونا عليه الا ان المسلم لا يضمن الخمر بل قيمتها لانه ممنوع عن تملكها وعليه اهانتها والذمي يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال اه ق

(ولو لذمي) لان احدا من اهل الاديان لا يدين بتمولها اه ق

(ولو لمن يبيحه) لان ولاية المحاجة ثابتة كذا في الهداية اه ق

(اخذها المالك بلا شئ) لان التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فلا يزول ملك المالك اه ق

(لا يضمن) بناء على ملك المالك عنده خلافا لهما وما قدمنا بقولنا قالوا عند ابي حنيفة كذا وقع في الهداية اه ق

(على قدر ملكيهما) لانه خلط الخل بالخل وهو على اصله وهذا التفصيل من زوائد الهداية على غيرها اه ق

(غير مدبوغ) لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرز عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته اه ق

بماله قيمة يأخذه المالك ويردّ مازاد الدبغ بأن يقوّم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويردّ فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لايضمن وعندهما يضمن مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا وطبلا ومزمارا ودفا اوأراق له سكرا اومنصفا ضمن قيمته لغيراللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبّرة فماتت في يده ضمن قيمتها * ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولاضمان على من حل قيد عبد غيره اورباط دابته اوفتح اصطبلها اوقفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير * ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرّم وقد لايغرّم ان فلانا وجد مالا فغرّمه شيأ وان كان عادته ان يغرّم البتة ضمن وكذا لوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

## *(كتاب الشفعة)*

(حتى يستوفي حقه) يعني حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة كذا في الحقائق اه ق

(وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق على ملك المالك حتى كان له اخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه مازاد الدباغ اه ق

(سكرا) نقيع الرطب اذا غلى واشتد اه ق

(ضمن قيمتها) اتفاقا لان ماليتها متقومة بالاتفاق اه ق

(ولو ام ولد) اي ولو غصب ام ولد فلا ضمان عند ابي حنيفة اه ق

(خلافا لهما) لتقومها عندهما وعدم تقومها عنده والدلائل مرّت في العتق اه ق

(خلافا لمحمد) لان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم ولابي يوسف انه كان مأذونا في الاراقة وقد لايتيسر ذلك الا بالشق فيكون مأذونا فيه وعليه الفتوى اه ق

(فغرّمه شيأ) فانه لايضمن في هذه الصورة لانتفاء السبب وتخلل فعل مختار اه ق

(وبه يفتى) فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق كذا في الجواهر وفي فتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية خلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة

(وان لم يعلمه) اي الغاصب المالك انه طعامه لانه عين ماله وصل اليه فلا يضمن ثانيا وكذا فيما اذا البس الثوب المغصوب مالكه وهذه من زوائد الجمع اه ق وينبغي مثله لو غصب المنافع اه ق

(كتاب الشفعة) مناسبة الكتابين من حيث ان كلا منهما يفضي الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا لتملك كل مال والشفعة لاتجري الا في العقار اه ق

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا * وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء اورضى * وانما
تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن اوسلم فللخليط فى حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن
وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولوبابه فى سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها اوشركة فى خشبة عليه جار * وان فى نفس
الجدار فشريك * وهى على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البائع ان كان
المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير
واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلاعذر
بطلت * واذا ادعى الشرآء وطلب الشفعة سأل القاضى
المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به اونكل عن الحلف

(بما قام عليه) اى بما اشترى به هذا اذا كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته الا ان يراد المثل فى المسألة لا الشرع يعنى لا بغير اختياره اه ق

(وتملك بالاخذ الخ) هذا اذا اعترف المشترى بالشرآء اونكل عن اليمين اوقامت عليه بينة اه ق

(الخاصين) فسر خصوصهما بقوله كنهر اه ق

(الملاصق) وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى فلا حاجة الى قوله ولوبابه الخ اه ق

(طلب مواثبة) سمى بذلك للدلالة على غاية التعجيل حتى كان الشفيع يثب ويطلب اه ق

(اوعلى المشترى) لانه ملك له اوعلى البائع لانه حينئذ ذو يد فكان خصما فلو لم يكن فى يده لم يكن خصما فلا يصح الطلب منه لانه لايد ولا ملك له فكان كالاجنبى ذكره القدورى فى شرح الكرخى اه ق

(فاشهدوا على ذلك) وعن ابى يوسف انه يشترط تسمية العقار وتحديده لان المطالبة انما تصح فى معلوم اه ق

(بتأخيره مطلقا) وهو اختيار شيخ الاسلام فى مبسوطه وقاضيخان وعليه الفتوى وقال ايضا فى المحيط والخلاصة الفتوى على قول محمد اه ق

(فى ظاهر المذهب) ذكره فى الهداية والكافى وهو قول الامام ورواية عن ابى يوسف اه ق

(سأله عن الشراء) على قول ابي يوسف وعن
البيان على قول محمد فان انكر امره القاضي
الشفيع باقامة البينة لان الشفعة لا تجب
الابعد البيع فان برهن الشفيع على ملكه لما
يشفع به ثبت ملكه لما يشفع به اه ى
(قضى له بها) لثبوتها وينبغي للقاضي اولا
قبل ان يسأل الخصم ان يسأل المدعي وهو
الشفيع عن موضع الدار من مصرها وعن ى
محلتها وحدودها لانه ادعى حقا فيها اه
(لقبضه) اى الثمن لان المشتري بمنزلة البائع
والشفيع بمنزلة المشتري وحبسه كالمبيع اه ق
(والشفيع ان يخاصم البائع) لان له يدا محقة
اصالة فكان خصما كالمالك بخلاف المودع
والمستعير ونحوهما اه ق



على العلم بملكيته اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به اونكل عن اليمين انه ما ابتاع اوما يستحق عليه هذه الشفعة اوبرهن الشفيع قضى له بها * ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه * ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداۤئه * وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراۤء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل * وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراۤءة منه

(فصــــل)

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى * وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى * وان ادّعى المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع و يأخذه الشفيع بما قال

(حتى يحضر المشتري) لان لكل منهما
في المبيع حقا البائع اليد والمشتري الملك
والشفيع يعترض للحقين جميعا فلابد من
حضورهما اه ق
(البراءة منه) اى من العيب بالاجماع لان
الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار
ولا يسقط برؤية المشتري وبشرط براءته لان
الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط
المشتري اه ق
(وعند ابي يوسف للمشتري) لانها تثبت الزيادة
ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري
غير ملزمة لان الشفيع لو ترك ترك اه ق
(قبل قبض الثمن) لان الامر ان كان كما قاله
البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قال
المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل
وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به
اه ق
(بما قال البائع) لان الفسخ لا يوجب بطلان
حق الشفيع اه ق

البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال اوطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل * ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف * ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري فليس للشفيع

(يأخذ الشفيع بالباقي) لان الحط لما التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن اه ق

(بالكل) لانه يصير بيعا بلا ثمن وهو باطل اه ق

(يأخذ بالنصف الاخير) لانه لما حط النصف الاول التحق بأصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حط الجميع فلا يسقط اه ق

(لا يلزم الشفيع الزيادة) لان في اعتبارها الحاق الضرر به وهو مدفوع اه ق

(مثليا) كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اه ق

(بالحال) وقال زفر ومالك واحمد والشافعي في القديم يتعجل لان الثمن آ وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما يتأجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع اه ق

(خلافا لابي يوسف) آخرا لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا له ان يأخذ بثمن حال ولو كان حقه ثابتا كان له الاخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة اه ق

(فيهما) اي فيما اذا بيع بخمر او خنزير من ذوات القيم والمثليات كالذمي اه ق

(ان شاء) لانهما تابعان للارض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ولهذا بيعهما في هذه الصورة مرابحة بلا بيان اه ق

(بحصتها) اي بحصة العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا يقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما اه ق

اخذه ويأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

*(باب ماتجب فيه الشفعة ومالاتجب فيه)*

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلاتجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا دون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلاعوض مشروط * ومابيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولافيما قسم بين الشركاء اوجعل اجرة اوبدل خلع اوعتق اوصلح عن دم عمدا اومهرا وان قوبل بعضها مال وعندهما تجب فى حصة المال ولافيما صولح عنه بانكار اوسكوت * وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولافيما سلمت شفعته ثم ردّ بخيار رؤية اوشرط اوبخيار عيب بقضاء ومارد به بلاقضاء اوباقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى * وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا اومشتريا وتكون اجازة من المشترى والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب مابيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها

(فى الثانى) اى لواشترى ارضا وذكر ثمر النخل على اولايدخل بدون الذكر اوشرى ولم يكن فالشفيع يأخذ الشجر بثمره فى يد المشترى فان جذه المشترى فالشفيع مع الثمر فى الفصلين يأخذ الارض بدون الثمر لكن فى الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفى الفصل الثانى يأخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شئ من الثمن اه ق

(بعوض) احترز به عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لاتجب فيها اه ق

(وان لم يمكن قسمته) وقال الشافعى لاتجب فيما لاتقسم كالبئر والرحى والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر القسمة فلاتتحقق الا فيما تقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولااختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره اه ق

(بلاعوض مشروط) اى فى العقد ولو شرط تجب لانها بيع انتهاء اه ق

(وان قوبل بعضها مال) كما اذا تزوجها على دار على ان تردّ ألفا فانها لاتجب الشفعة فى جميع الدار عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(بانكار اوسكوت) يعنى ان من ادّعى دار رجل وانكر صاحبها اوسكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لاشفعة فيها اما فى صورة الانكار فلان زعمه ان الدار لم تزل عن ملك واما فى السكوت فلزعمه ان ما اعطاه افتداء ليمينه

(باحدهما) اى بالسكوت والانكار وكذا بالاقرار يعنى لوصالح عن دعوى خصمه على دار وجبت الشفعة ايضا اه ق

(تجب فيه) اى الشفعة لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كأنه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لانه بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثهما اه ق

لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه * والمسلم والذمى
فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب
ولو فى مبيع السيد كالعكس

## (فصل)

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختاريني بألف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له
بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته ألف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته ألف او بدنانير قيمتها
ألف فلا * ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله

(فالشفعة للمشترى) لان بقاء ملك البائع فى الدار التى يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فيبقى المأخوذ بالشفعة على ملكه اه ق

(وان بعد الحكم) اى وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه لانقطاع ملكه عن التى يشفع بها قبل الحكم بالشفعة اه ق

(وتبطل الشفعة الخ) لانه اخذ الاعتياض عن حق ليس بمال فسقط حقه اه ق

(وكذا لو باع شفعته بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا اه ق

(ولا يجب العوض) واختلفت الرواية فى الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض ففى رواية الكفالة باطلة والعوض باطل كما فى الشفعة وهو الاصح

(قبل الحكم له بها) لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا تزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما اذا سلم صريحا او ابرأ من الدين وهو لا يعلم بخلاف ما اذا سقطا او ابرأ بشرط الخيار لانه يمنع الزوال فيبقى الاتصال اه ق

(وبموت الشفيع) قبل الاخذ بعد الطلب او قبله وقال الشافعى لا تبطل لانها حقه والوارث يخلفه فى حقوقه ولنا ان حق الشفيع حق التملك وهو حق قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته اه ق

(او ابتيع له) اى اشترى لاجله اما ما اشترى بطريق الوكالة وهو الشفيع فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال شرائه بل فيه تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء اه ق

الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له * وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره * وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اواقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

## *(كتاب القسمة)*

هى جمع نصيب شائع فى معين * وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه



(فى السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يشترى سهما فلا لانها كسهم واحد مثلا بالف الادرهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا يقدر على اخذ الشفعة الا فى السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن اه ق

(لا بقيمة الثوب) هذه حيلة تعم الجوار وغيره وهى اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة فى مقابلة الالف فليس الشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه اه ق

(وان وقع فى غير جانبه) وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت بالحكم او بالتراضى لانها من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع اه ق

(خلافا لمحمد فيما بيع الخ) لمحمد ان هذا ابطال لحق الصبى فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة وترك الاخذ بها ترك التجارة فيملك اه ق

(كتاب القسمة) هى فى اللغة اسم للاقتسام وفى الشرع هى جمع نصيب الخ وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء وسببها طلب الشركاء او احدهم فاذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعين نصيب كل واحد اه ق

(حال غيبة صاحبه) لان ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه اه ق

(بحصة ثمنه) فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت اه ق

(اغلب فى غيرها) كالثياب والعقار والحيوان اه ق

ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة * ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر
السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف *
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركوا * وصح الاقتسام بانفسهم بلا
امر القاضي * ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه * وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي * ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا

(ويجبر عليها) لان ما اخذ ليس عين ما نزل على صاحبه اه ف

(عدلا امينا) لانه يعتمد على قوله فيشترط الامانة لتطمئن القلوب اه ف

(ولا يجبر الناس الخ) لانه يتحكم بالزيادة على اجر مثله ولهذا لا يجبرهم الحاكم ان يستأجروه اه ف

(ولا يترك القسام) بضم القاف وتشديد السين يشتركوا اي يمنعهم القاضي من الاشتراك كيلا يتضرر الناس لان عند الاشتراك لا يخافون الفوات فيتغالون في الاجرة وعند عدم الاشتراك يخافون الفوات بسبق غيره فيتبادر الى العمل فيرخص الاجر اه ف

(وعندهما يقسم) باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني ان قسمها بينهم بقولهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم آخر اه ف

(وكذا العقار المشترى) لان من في يده شيء فالظاهر انه له وفي رواية لا يقسم حتى يقيم البينة على الملك لجواز ان يكون في ايديهم والملك للغير والاول اصح وكذا ان كان اقرارهم المذكور اه ف

(وارث غائب او صبي) كذا في الهداية قيل لو كان هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكن البعض في يد الطفل او الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم واجيب بان ضمير الجمع الى المدعين ولا يخفى ما فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ويصح عن هذا وله ومعهم وارث غائب اقول ولا يخفى ما فيه اه ف

(لا يقسم) اما الاول فلانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما واما الثاني فلان الملك مبتدأ ولهذا لا يرد بعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه اه ف

لو حضر وارث واحد أو كانوا مشترين وغاب احدهم
لا يقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور فى مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض
جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت فى محلة
واحدة او فى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

(فصل)

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع * فالاول لمن

(الا برضاهم) لان القسمة لتكميل المنفعة وفى هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض اهـ ق

(كالدور) يقسم كل منزل على حدة سواء كانت فى دار او فى محال لانها تتفاوت فى السكنى لكنها دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منها اهـ ق

(ان يصور ما يقسمه) اى على قرطاس ونحوه اهـ ق

(ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة اهـ ق

(ويذرعه) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اهـ ق

(ويقوم بناءه) لان المالية تعرف بالتقويم اهـ ق

(ويفرز كل نصيب) اى يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة اهـ ق

(والثانى والثالث) اى والرابع وهلم جرا اهـ ق

خرج اسمه اولا والثانی لمن خرج ثانیا والثالث لمن خرج ثالثا ولا یدخل الدراهم فی القسمة الا برضاهم فان وقع مسیل او طریق لاحدهم فی نصیب آخر ولم یشترط فی القسمة صرف عنه ان امکن والا فسخت * ویقسم سهمین من العلو بسهم من السفل وعند ابی یوسف سهما بسهم وعند محمد یقسم بالقیمة وعلیه الفتوی فان اقر احد المتقاسمین بالاستیفاء ثم ادعی بعض نصیبه فی ید صاحبه لا یصدق الا بحجة * وتقبل شهادة القاسمین فیها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان یقر بالاستیفاء اصابنی کذا ولم یسلم الی وکذبه الآخر تحالفا وفسخت * ولو ادعی غبنا لا یعتبر کالبیع الا اذا کانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق بعض معین من نصیب البعض لا تفسخ ویرجع بقسطه فی حظ شریکه وکذا فی الشائع وعند ابی یوسف رحمه الله تفسخ وفی بعض مشاع فی الکل تفسخ اجماعا * ولو ظهر بعد القسمة دین علی المیت محیط نقضت وکذا لو غیر محیط الا اذا بقی بلا قسمة ما یفی به * ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

(والا فسخت) ای القسمة بالاجماع لاختلالها ونستأنف لان المقصود علیک النفعة ولا یکون ذلک الا بالمسیل والطریق اه ق

(وعلیه الفتوی) قیل هذا اختلاف عصر وزمان فحکم الامام به علی عادة اهل الکوفة من اختیار السفل علی العلو وابو یوسف علی عادة اهل بغداد من التسویة بینهما ومحمد علی ما شاهد من اختلاف العادة فی البلدان وقیل هذا اختلاف بحسب البرهان * وجه قول الامام ان العلو یفوت بفوت السفل ولا یفوت السفل بفواته فتکون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه قول ابی یوسف ان المقصود منهما السکنی وهما مستویان فیها * ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففی الصیف یختار العلو وفی الشتاء السفل فلا یمکن التعدیل فتقسم بالقیمة اه ق

(خلافا لمحمد) لانهما یشهدان علی فعل انفسهما فأورث تهمة ولهما ان شهادتهما علی فعل غیرهما وهو الاستیفاء لا علی فعل انفسهما وهو التمیز اه ق

(تحالفا وفسخت) لان الاختلاف فی مقدار ما حصل له بالقسمة فصار کالاختلاف فی مقدار المبیع اه ق

(وعند ابی یوسف تفسخ) والاصح ان محمدا مع ابی حنیفة علی ما فی الکافی اه ق

(بلا قسمة ما یفی به) لانه لا حاجة الی نقض القسمة فی ایفاء حقهم اه ق

(لا تنقض مطلقا) ای سواء کان الدین محیطا او غیر محیط لان المانع قد زال ولو ادعی احد المتقاسمین دینا فی الترکة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدین یتعلق بالمعنی والقسمة تصادف الصورة ولو ادعی عینا بای سبب کان لم یسمع للتناقض اذ الاقدام علی القسمة اعتراف بکون المقسوم مشترکا کذا فی الهدایة اه ق

(فصـل)

وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا * وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته * وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر * ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى * ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين * وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان * ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة * ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)



(وتجوز المهايأة) وهى مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهيئ للشئ والتهايؤ تفاعل منها وهى ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفى الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهى جائزة استحسانا والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن تركناه بالكتاب والسنة وبالاجماع اه ق

(واخذ الغلة فى نوبته) لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اه ق

(بخلاف الكسوة) لان العادة جرت بالمسامحة فى الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت فى الطعام وكثرته فى الكسوة فان شرطا من الكسوة شيئا معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اه ق

(خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان اه ق

(لا فى استغلال عبد او دابة) ووجه الفرق ان النصيبين يتعاقبان فى الاستيفاء والاعتدال ثابت فى الحال والظاهر بقاؤه فى العقار وتغيره فى الحيوانات اه ق

(لا يجوز خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بالتهايؤ فى المنافع وله ان التفاوت فى اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان فى العبد الواحد اه ق

(على السكنى والخدمة) لان المقصود منهما يجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى اه ق

(وهي فاسدة) عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة اه ف

(وعندهما جائزة الخ) لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرة او زرع ولانه عقد شركة بين ذي المال وذي العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والذي عليه العمل لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا في الهداية اه ق



هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرّع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله *
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج * فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابي
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب
الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط * واذا كان البذر والارض

(لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله) وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة كذا في الاختيار اه

(واهلية العاقدين) وهما رب الارض والمزارع لان العقد لا يحصل الا من الاهل اه ق

(كالماذيانات) جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض اه ق

(والرفاع) بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد اه ق

(والدياس) من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب اه ق

(والتذرية) من ذرى يذري في الهواء ليتميز الحب من التبن اه ق

(فان شرطا على العامل فسدت) كذا في الهداية قال شمس الائمة هذا هو الاصح اه ق

(فهو على المزارع) وهو اختيار مشايخ بلخ لتعامل الناس كالاستصناع

(وان لم يشترط) لان ما قبل الادراك على راس ماله العمل وما بعد الادراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا واما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما بالاجماع كذا في الاختيار

لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل * ومن ابى عن المضيّ بعد العقد اجبر الا رب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح * واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له * وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضيّ وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد * ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر * وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من

(وان كانت الارض الخ) اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استئجار البقر بأجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه اه ي

(ولا شئ للعامل) لانها شركة في الخارج فاذا لم يخرج ولا خارج فصار كالمضارب اذا لم يربح اه ي

(الا رب البذر) الاصل فيه ان المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لانه لا يمكنه الوفاء بالعقد الا باتلاف ماله وهو البذر وهي لازمة في حق الآخر اه ي

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اه ي

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول محمد فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان يغرم له اجر مثل الارض مكروبة فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم الا بالعقد اه ي

(ويسترضى ديانة) اي يرضيه رب البذر ديانة لانه غرّه اه ي

الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما *
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع *
وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل
لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته * ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك * وان
مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض

## *(كتاب المساقاة)*

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الى المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها * ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت *
ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت * وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شئ فلا شئ له * وتصح المساقاة فى النخل والكرم

(ونفقة الزرع عليهما) لان ابقاء الزرع باجر المثل نظر للجانبين اه ق

(حصصهما) حتى يستحصد لانتهاء العقد فصار كمال مشترك فيكون عليهما اه ق

(اخذ الزرع) لما فيه من الاضرار اه ق

(وارجع فى حصته) لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد انقضاء المدة نظر للمزارع وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض مخير بين هذه الجهات لان بكل ذلك يستدفع الضرر اه ق

(وان ابى رب الارض) لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر للوارث بما عمل لانا ابقينا العقد نظرا له فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل لان الحكم بابقاء العقد للنظر له فلا يمكن الالزام والمالك على الخيارات الثلاثة كما بينا اه ق

(المساقاة) عبارة عن المعاملة فى لغة اهل المدينة وفى الشرع هى دفع الشجر الخ اه ق

(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير ذلك اه ق

(فعلى الشرط) اى المسمى فهو بينهما على ما شرط لصحة العقد اه ق

والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل * وماقبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل اووارثه عليه * وان ابى الدافع اوورثته فان اراد العامل اووارثه صرفه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط اويدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة * ولاتفسخ بلا عذر * ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف * ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لاتصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

## * (كتاب الذبائح) *

الذبيحة اسم مايذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان اواخرس اواقلف لاذبيحة وثنى او مجوسى اومرتد اوتارك

(وكذا فى المزارعة الخ) وان استحصد ولم يدرك وان لم يبق ربيع لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهى والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع اهـ ف (وان ابى الدافع اوورثته) استحصافا ناضرا الضرر اهـ ف (او السعف) جمع سعفة بفتحتين غصن النخل ولو اراد العامل ترك العمل لايمكن منه فى الصحيح وقيل يمكن وقيل لايمكن بالاتفاق اهـ ق (وللغارس قيمة غرسه وعمله) لانه فى معنى قفيز الطحان اذ هو استئجار ببعض مايخرج من عمله وهو نصف البستان وبعدم وجود الغرس لا تصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثله لانه لايدخل فى قيمة الغرس لتقومها بنفسها كذا فى الهداية وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه كذا فى الشريعة اهـ ق (الاوداج) جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم والمرئ وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد فى الحديث افر الاوداج بما شئت وقوله افر بالفاء من افريت اذا قطعت اهـ ق

التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من
فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا
ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان
ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى صيد وسمى فأصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمى * والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفرلى لا يحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمدل * والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل * والذبح
بين الحلق واللبة أعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة * والعروق التى تقطع فى الذكاة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند محمد
لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابى يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد
الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما أفرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين

(فان تركها ناسيا تحل) وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لا تحل فى النسيان ايضا الظاهر ما ذكرنا فى العمدة فانه لا فصل فيه ولكن قول فى اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى اه ف

(غيره وصلا دون عطف) اى غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير معطوف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة اه ف

(حرمت) لان التسمية فى ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح اه ف

(لا لو عطس وحمدل) فى الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قولهم بسم الله والله اكبر اه ف

(ويكره العكس) وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتوارثة اه ف

(ويحل) لحصول المقصود وهو تسييل الدم

(واللبة) فتح اللام والباء المشددة هى رأس الصدر اه ف

(اعلى الحلق الخ) عبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله اواسفله او اوسطه اه ف

(فوق العقدة) اى التى فى اعلى الحلقوم اه ف

(الحلقوم والمرئ والودجان) الاوداج هى عروق الحلق والحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وقال صاحب المطالع المرئ مجرى الطعام مهموز وغير الفراء لا يهمزه اه ف

(ولو مروة) اى قطعة من الحجر محدودة لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت اه ف

(او ليطة) هى قشرة القصب اللازقة به والجمع ليط اه ف

وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع * وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والافلا * ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش اوتردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

(فصل)

ويحرم اكل ذى ناب اومخلب من سبع اوطير ولو ضبعا اوثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والنعاب والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا يكره الخيل * وحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بأنواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر اوبرد ففيه روايتان * ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت اوخرج منها دم حلت والافلا وان علمت حلت مطلقا

(وكذا جرها برجلها) اى كره لما فيه من الالم اه ق

(والنخع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة اه ق

(وجاز جرح نعم توحش) بان دخل فى البرية وصار وحشيا لان ذكاة الاختيار قد تعذرت فيذكى بالجرح فى بدنه حيث اتفق كالصيد اه ق

(وقالا يحل ان تم خلقه) لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة اه ق

(والحمر الاهلية) لما روى عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخارى اه ق

(الغراب الابقع) الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وعبارة التنوير انه لا يحل اه ق

(وعندهما لا يكره الخيل) واذن فى لحم الخيل يوم خيبر واما لبن الخيل فقد قيل انه لا بأس به وسماه صاحب الهداية مباحا وقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اه ق

(وحل العقعق وغراب الزرع والارنب) لانها ليست من السباع اه ق

(ففيه روايتان) وفى فتاوى الولوالجى اذا كانت السمكة فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيأ ألقاه فى الماء لتأكله فماتت لانها ماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها فى الماء فماتت لانها ماتت بآفة وفى الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف اه ق

## *(كتاب الاضحية)*

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما * وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه اووصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده * ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا * وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع *

(كتاب الاضحية) هي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح اه هداية

(ولو اثنين) لانه لما جاز عن السبعة فمن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمان اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس بالاثر اه ف

(ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته وهذا الشرط في حق من تجب عليه صلاة العيد كذا قاله العيني اه ف

(واعتبر آخره للفقير) اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر منها تجب عليه وان مات فيه لا تجب اه ف

(شراها اولا) لان وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها اما الغني فالواجب متعلق بذمته شرى الاضحية اولا اه ف

وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة * لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل له آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما



(والجرباء السمينة) لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص اه ق

(التي لا تنقي) هي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ اه ق

(ولا يضر تعيبها الخ) استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة به فكانه حصل به اعتبارا وحكما اه ق

(ان لا ينقص الصدقة الخ) لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سوآء اه ق

(او يشترى به ما ينتفع به) قال في الهداية ولا بأس بان يشترى به مثل ما ذكرنا استحسانا لان للبدل حكم المبدل اه ق

(بغير امره جاز) اي استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة قصاب اه ق

(فذبح كل) اي كل واحد شاة الآخر صح استحسانا لا قياسا على ما مر ولا ضمان لان كل واحد منهما وكيل فيما فعل اه ق

(ويتحالان) اي يحلل كل واحد منهما صاحبه لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز اه ق

(وضمنهما) وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور كذا في الدرر اه ق

(كتاب الكراهية) وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدورى بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه اه ف

(الكراهية) هى فى اللغة ضد الارادة والرضى اه ق

(لعدم القاطع) اى لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه ق

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبى عليه الصلاة والسلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة اه ف

## *( كتاب الكراهية )*

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

### ( فصل فى الاكل )

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات * ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه * وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده و يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء

(البسملة فى اوله) فان نسى البسملة فى اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره ويجيب ذلك اه ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم والمراد هنا غسل اليدين اه ق

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر فى بطنه نار جهنم اه ق

ذهب اوفضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

## (فصل فى الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه (فرض) وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات أثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت فى السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام * ومن حمل لذمى خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

(فى الكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا كتحصيل القوة اه ق (ثم التجارة) لان النبى عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اه ق (وقضاء ديونه) لما بينا لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اه ق (وهو الزيادة عليه الخ) فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر اه ق

(ويكره اعطاء سؤال المسجد) فقد جاء فى الاثر ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد اه ق (وقيل ان كان لا يتخطى الخ) ضعفه ويخالفه ما فى الاختيار مستدلا بما روى انهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله وان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى فان كان يمر بين يدى المصلى ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا اه ق (ويكره فى المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد قالوا هذا فى سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاذا قال وكذا فى سواد اه ق (ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفى القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدآئه احد النقدين * ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن * وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او يتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

## (فصل فى اللبس)

الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزآئد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر * ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها * ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الاقدر اربع

(فيحل او من مجوسى فيحرم) وعبارة الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة قال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل قوله فى المعاملات خاصة للضرورة قال العينى اراد بالحل الحل الضمنى وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اورد حاصل مسألة الهداية

(فى الهدية) لان الهدايا عادة تبعث على يد هؤلاء اه ف

(والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب فى الارض والمبايعة فى السوق فلو لم يقبل يؤدى الى الحرج اه ف

(كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحرى فمجرد ظن فبعد ما تأكد بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحرى كذا فى الهداية اه ف

(ويدفع ضرر الحر والبرد) قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يستر عورتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة اه ف

(واظهار نعمة الله) قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ف

(والاسود) لانه شعار بنى العباس دخل النبى عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فأعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعارا لبنيه اه ف

اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما * ولا بأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره * وعكسه لا يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى * ويجوز الاكل والشرب فى اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان * ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

* (فصل فى النظر ونحوه) *

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت فى

(بالذهب خلافا لهما) روى ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبى عليه الصلاة والسلام بان يتخذها من ذهب ولابى حنيفة ان الاصل فيه التحريم والاباحة للضرورة اه ق

(ولا يتختم بحجر الخ) نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام اه ق

(يباح بالحجر اليشب) وهو الاصح ولا بأس بالعقيق فى الاصح اه ق

(افضل لغير السلطان والقاضى) لعدم الحاجة اليه بخلاف السلطان والقاضى اه ق

(ويكره الباس الصبى الخ) لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها اه ق

(الا عند الضرورة) الاصل فى ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه يستروها من الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق

(ولا الى الحرة الاجنبية) والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما الوجه واليد

(والحاكم عند الحكم) لما فيه من الضرورة الى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنى اه ق

(او النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اه ق

(كالفحل) لان الاية تعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص ولان الخصى يجامع والمجبوب يساحق فلا يأمن الفتنة كالفحل اه ق

(والسلطان العادل) لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل رأسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا اه ق



الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان أمنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان أمن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان أمن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان أمن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء اوالنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها الا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

(فصل فى الاستبراء)

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى

(بوضعه) لقوله عليه السلام الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد فلذا قال ولو الخ اه ف

(اوممن يحرم عليه وطؤها) لتحقق السبب فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم اه ف

(فى بيع الفضولى) لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب اه ف

(وكذا الولادة) لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد اذ هو مقتضى الحمل اه ف

(وفك المرهونة) لانه لم يوجد استحداث الملك والحرمة للبائع كانت فى حالة الحيض استحداث الملك اه ف

(ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة وقدمر اه ف



نستبرأ بحيضة فمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد بأربعة اشهر وعشر وفى رواية فى نصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة اومال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها * ويستحب الاستبرآء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة * وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فأسلمت * ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة وردّ المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشرآء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط اودواعيه فان وطئهما اوفعل بهما شيأ من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرّم احداهما

(فصل فى البيع)

(ثم يشتريها) اى بعد تسليمها المولى اليه ذكر هذا القيد فى الخانية ولا بد منه لئلا يوجد القبض بحكم الشراء اه ف

(فان يتزوجها البائع) اى فالحيلة ان يتزوجها البائع اه ف

(والقبض) فان الاستبراء لا يجب بعد القبض فانه حينئذ لا يحل وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك اه ف

(فله وطئ احداهما فقط) لانه يصير جامعا بوطئ الاخرى لا بوطئ الموطوءة اه ف

(يحرّم احداهما) بملك اونكاح اوعتق وذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد الجمع بينهما وطئا وعقدا لانه معطوف على المحرمات وطئا وعقدا ولا يعارض بقوله تعالى اوما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعى بمنزلة الوطئ اه ف

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع
السرقين والانتفاع كالبيع * ومن رأى جارية رجل مع آخر
يبيعها قائلا وكلنى صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لى
او تصدق بها علىّ ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار فى
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر بأهله وعند ابى يوسف فى
كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه * ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فى ما جلبه
من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا * ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره * ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتؤجره امه فقط

(بيع السرقين) وهو الروث لانه ينتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الزرع فكان مالا اه ف

(حل له شراؤها) لانه اخبره بخبر صحيح لا منازع فيه اه ف

(ويكره بيع ارضها) قال عليه السلام مكة حرام وبيع رباعها حرام ووجه رواية الحسن ان الناس يتبايعونها فى سائر الاعصار من غير انكار اه ف

(او ثوبا) وعن محمد لا احتكار فى الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر فى الكراهة اه ف

(امره ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السعة فى ذلك ونهاه عن الاحتكار اه ف

(ولا فى ما جلبه من بلد آخر) لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة اه ف

(وعند ابى يوسف يكره) لاطلاق النهى اه ف

(ان كان يجلب منه الى المصر) لتعلق حق العامة به بخلاف عكسه اه ف

(ممن يتخذه خمرا) اى من الذى يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه اه ف

(كره لرب الدين اخذه) لان بيعه باطل فالثمن حرام بخلافه اه ف

(تجوز المسابقة الخ) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها فى اقامة هذه الفريضة وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتحضر الملائكة شيأ من الملاهى سوى النضال والرهان اى الرمى والمسابقة كذا فى الاختيار اهـ ق

(اخذ من الآخر) لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لايجوز لانه لافائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اهـ ق

(وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ ق

(وجعلا على ذلك جعلا) لانه لما جاز فى الافراس على بذل الى الجهاد جاز هنا الحث على العلم يعنى يرجع الى العلم لان الدين يقوم بالعلم والجهاد فى طلب العلم اهـ ق

## (فصل فى المتفرقات)

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين اومن ثالث لأسبقهما جاز * وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوٌ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا واختلف اثنان فى مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا * ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم * ولا يرفع منها شيا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم * والكلام منه مايؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرءان

(فلا يقعد) لان استماع اللهو حرام والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وفى قعود المقتدى به شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين اهـ ق

(والا فلا بأس) اى وان لم يكن مقتدى به فلا باس بالقعود لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النائحة ورده ابن كمال اهـ ق

(انما يكون بالمحرم) كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لايجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام اهـ ق

(وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه اهـ ق

والاستماع اليه وقيل لاباس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قرآءة القرءآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا * وكره
الامام القرآءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه مالااجر
فيه ولاوزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه ومنه مايأثم به
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة * والكذب حرام الا في
الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة * ولاغيبة
لظالم ولااثم في السعي به ولاغيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة * ويحرم اللعب بالنرد أو الشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا
لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك * واستماع
الملاهي حرام * ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا بأس بتحليته * ولا بأس بدخول الذمي في المسجد
الحرام ولابعيادته * ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل * والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها

(أو قيل لاباس به) لقوله عليه السلام زينوا
القرءآن باصواتكم اه ف
(والزحف) الزحف الجيش الكثير تسمية بالمصدر
لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف زحفا اه
مغرب

(وكره الامام القراءة عند القبر) لانه لم يصح عنده
في ذلك شيء عن النبي عليه السلام اه
(نحو قم واقعد) لانه ليس بعبادة ولا معصية اه ف
(والكذب حرام الا في الحرب الخ) لقوله عليه
السلام حرم الكذب الا في ثلاث الصلح بين الاثنين
وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم
عن الظلم من باب الصلح اه ف
(استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس
على الخصي الذي هو مثلة وقد صح انه عليه
السلام نهى عنها اه ف

(بشعر ادمي) سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها
بشعر غيرها والمستوصلة التي تطلب ان تصل
شعرها بشعر غيرها اه ف
(خلافا لابي يوسف) قيل في المسألة عبارتان
معقد ومقعد ولاشك في كراهة الثانية لانه من
القعود وكذا الاولى لايهامه تعلق عزه
تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع
صفاته قديم وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء
المأثور اه ف
(بحق انبيائك ورسلك) اذ لاحق لاحد على الله
اه

(واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقصب
والدف والمزمار وغيره قال عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر اه ق
(لا بمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري

ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط * ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا * ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده * ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب * وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

## * (كتاب احياء الموات) *

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها

(كفاية) من بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين اه ق (الى ان يستغرقه) لانه اذا ملكه الدرهم فقد انتفع اياه اه ق

(احياء الموات) الاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا احساس حساسية او نامية وعرفا التصرف في الارض الموات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او غيره كما في الخلاصة والموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس

(لا ينتفع بها) لانقطاع مائها او غلبته عليها او نزت او صارت سبخة سواء كانت عادية اي قديمة خرابا كانها خربت في عهد عاد او لا اه ق

(ليس لها مالك) فيستدبه لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتا فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه اه ق

(لو صيح من اقصاه) اي باعلى صوته فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فناء العامر ينتفع فيه برعي المواشي او بطرح الحصائد اه ق

(ان لا ينتفع بها اهل العامر) فاعتبر محمد حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفع به وان كان قريبا من العامر اه ق

وبلا اذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ماقرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل
عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز *
ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره * ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما * وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب * ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وله الحريم من ماسوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر
مايصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر
وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض الغير
الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق * فالمسناة
بين النهر والارض وليست فى يد احد وهى لصاحب الارض
عند ابى حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر

(خلافا لهما) فان عندهما ملكها من احياها اه ق

(ومطرحا لحصائدهم) لتعلق حقهم به فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لهم لا يجوز احياؤه لانه حقهم اه ق

(فان لم يحتمل جاز) لانه كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس فى ملك واحد لان قهر الماء يدفع قهر غيره كذا فى الهداية اه ق

(اخذت منه ودفعت الى غيره) لان التحجير ليس باحياء وللامام دفعها لتحصيل المنفعة من العشر والخراج اه ق

(حريم الناضح) الناضح البعير الذى يستقى به وبئر الناضح هى التى ينزع الماء منها بالبعير اه ق

(للناضح ستون) لقوله عليه الصلاة والسلام حريم بئر العطن اربعون وحريم بئر الناضح ستون ذراعا اه ق

(فيما وراءه) اى ان حفر الثانى بئرا وراء حريم الاول فذهب ماء البئر الاول لا شئ عليه لانه غير متعد فى حفرها كذا فى الهداية اه ق

(بقدر مايصلحها) ولم يقدر بشئ يمكن ضبطه اه ق

(وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر قالوا عند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع اه ق

(اجماعا) فى قوله اجماعا نظر لا يخفى على من نظر مافى الهداية فى قوله قالوا كما قلنا اه ق

(من الغرس فيه) لما روى ان رجلا غرس فى ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته شجرة فشكا الاول الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فامر ان يؤخذ من شجرته جريدة قدر ذراع فيذرع بها خمسة ادرع والملق للآخر فيما وراء ذلك قال فى المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به كذا فى الاختيار اه ق

(الشرب) هو بكسر الشين فى اللغة ما قاله المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اه ق

(لكل واحد فيها) لانه ليس لاحد عليه (غير مملوكة) لان قهر الماء يمنع قهر غيره الخصوص فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اه ق



ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين * ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

## (فصل فى الشرب)

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لايسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح * وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه

(لكل حق الشفة) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء فى الثلاثة فى الماء والكلأ والنار رواه الامام احمد وابوداود والمراد بالماء ما ليس بمحرز وبالكلأ الحشيش الذى ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد اه ق

(بجب) بالحاء المهملة الخابية اه ق

(او يمكنه من الدخول) بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفة فى الماء الذى فى حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفرها فى ارض مملوكة اما اذا احتفرها فى ارض موات فليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر او الخراج فلا تقطع الشركة فى الشفة كذا فى الكافى اه ق

وخيف العطش قوتل بالسلاح * وفي المحرز يقاتل بغير سلاح
كما في الطعام حال المخمصة

## (فصل)

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فأراد رب الارض منع الاجرآء فليس له ذلك فان لم يكن في يده اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجرآءه لا يسمع بلا بينة أنه له * اوانه كان له حق الاجرآء وعلى هذا المصب في نهر اوعلى سطح والميزاب والممشى في دار الغير * وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه * وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي اودالية او جسرا بلا اذن

(من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤونة الكرى منه اه ق

(فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان في تركه ضررا عظيما على الناس اه ق

(على اربابه) لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤونته عليهم لان الغرم بالغنم اه ق

(ويجبر من ابى) لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وقيل الخاص ما لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وقيل العام الذي عليه قرى بعشرين دون منه اه ق

(وقيل له ذلك) لان لصاحب الاعلى حقا في اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد ذلك فاض الماء على ارضه فأفسد زرعه اه ق

(وتصح دعوى الشرب بلا ارض) استحسانا والقياس ان لا تصح ق ي لان شرط الدعوى اعلام المدعى في الدعوى اه

(على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل منهم في الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته اه ق

(بلا رضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ما سكر فيه الماء اه ق

(بالكوى) بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو الثقب بل تترك على حالة الظهور والخفي اه ق

(وان لم تضر بالباقين) لان الماء في هذا النهر الخاص فدوقع في القاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اه ق

(جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه من الشرب والمعيرات يرجع متى شاء اه ق

(ويوصى بالانتفاع به) لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم اه ق

(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبب التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما عطب فيها وان حفر في الطريق يضمن اه ق



البقية الارحي في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز * ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح * ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت لارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

## *(كتاب الاشربة)*

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما * والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلي واشتد * والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلي واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلي واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر * والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها

(من شرب غيره) قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكره الامام السرخسي انه يشترى لو كان بيعه صحيحا جائزا وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة اه ق

(وهي النيء) بكسر النون وتشديد الياء خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك اه ق

(فذهب اقل من ثلثيه) كذا في الهداية والكافي وفي المحيط اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اه ق

وخفتها * ويكفر مستحل الخمر دون هذه * ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه * ويضمن
متلفها خلافا لهما * وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماعا * ولو طبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد مالم يسكر * ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد * وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد
التلهى فحرام اجماعا * وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير * ويكره
شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل
لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع

(وان اشتد مالم يسكر) بلا لهو ولا طرب لما روى عن ابى قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدة اهـ ف (وكذا نبيذ العسل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم واحمد وخص الخمر بهما والمراد بيان ان حكمهما واحد كذا فى الزيلعى

(طبخت اولا) لما روى عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله عليه الصلاة والسلام فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فيشرب منه غدوة وعشية اهـ

(فحرام اجماعا) وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت * اعلم ان السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن بالطريق المفضى اليه اهـ ف

(الدباء) القرع والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتاء المثناة من فوق هى جرة الخمر والمزفت هو الاناء المطلى جوفه بالزفت والنقير هو اصل خشبة تقر جوفها وقيل الحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلى بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اهـ صدر

الميتة ولا باس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

## * (كتاب الصيد) *

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب * ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد * فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاد وبعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع



(هو الاصطياد) ويطلق على المفعول فيقال صيد الامير اى مصيده ويطلق على كل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمى بجناحيه او بقوائمه ماكول او غير ماكول اه عينى

(بعد التوارى عن بصره) فانه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر موهوم فلا يحل به والموهوم كالمتحقق لما سبق اه ف

(او مرسل من لا يحل ارساله) ككلب من لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسى اه ف

(ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اه ف

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذا ترك الاكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا او خوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلاث لانها الابتلاء والاعذار كما فى مدة الخيار ولا يؤكل الثالث لانا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانا بالثالثة علمنا انه عالم فصار صيد جارحة معلمة فيؤكل اه ف

(اذا دعى بعد الارسال) هذا مأثور عن ابن عباس لان البازى لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب فيترك الاكل اه ف (لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل اه ف

منه بضعة فرماها واتبعها كل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل ما اخذه الصيد * وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول انه لم يبق ذلك غاية في التعليم ووجه الثاني انه لم يبق صيدا بعد الاحراز اهـ ق

(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره مسلم لان المعتبر حالة الارسال كما سيجيء اهـ ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة اهـ ق

(عمدا حرم) لان التسمية شرط اهـ ق

(غير جراحة السهم) لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وغيره اهـ ق

جرحه السهم * وان رماه فوقع فى ماء اوعلى سطح اوجبل
اوشجر اوحائط اوآجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لووقع على رمح
منصوب اوقصبة قائمة اوحرف آجرة فجرح بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لووقع على صخرة اوآجرة فاستقر
ولم ينجرح حل * وان وقع فى الماء فمات حرم * وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل * ويحرم
ماقتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم تجرحه * وان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا اكل * وان
لم يجرحه لايؤكل مطلقا * ولو رماه بسيف اوسكين فأصاب
ظهره اومقبضه فقتله لايؤكل * وشرط فى الجرح الادماء
وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط *
وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والا فلا * وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا * وان قده نصفين
اوثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه اواكثرا كل لمامر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لوغير

(ولم ينجرح حل) لكونه كوقوعه على الارض ابتداء ولم تردد اه ق

(حرم والاحل) لامكان الاحتراز عن الاول دون الثانى اه ق

(ماقتله المعراض) وهو سهم طويل اذا رمى به اعترض الصيد اه ق

(وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا) هذا ظاهر ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وله حدة فانه يحل لانه بقتله بجرحه اه ق

(ظلفه) الظلف للبقرة والشاة والظبى واستعير فى الشعر للفرس مختار وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم فى الجرح اه ق

(فان ادماه حل والافلا) اه ق

(اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهى حية فهو ميتة رواه ابن ماجه اه ق

(اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه اه ق

(والافلا) اى بان كان لايتوهم التئامه بان كان معلقا بجلدة حل ماسواه وحرم هو لوجود الابانة معنى والعبرة للمعانى اه من الهداية

(متمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لان الاندفاع الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه اه ق

متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة
المذبوح وهو مما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام
رحمه الله لا بدّ من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حياة
خفية اوجلية حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا * ومن رمى صيدا فأثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول * وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى * ومن
ارسل كلبا على صيد فأدركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر
اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم
وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

## *(كتاب الرهن)*

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين * وينعقد

(فى ظاهر الرواية) وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يؤكل لانه اذا لم يقدر على الذكاة الحقيقية صار كالتيمم اذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله اهـ ق

(ان كان لا يعيش مثله لا يحل) لان موته لا يحصل بالذبح كذا فى الاختيار اهـ ق

(والا فلا) اى وان كان لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح اذ لا اعتبار بهذه الحياة اهـ ق

(فقتله حرم) اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة الاختيارية فوجب عليه ذكاته ولم يذكه وصار الثانى قاتلا له فحرم اهـ ق

(وضمن قيمته مجروحا للاول) لانه اتلف صيدا مملوكا لغيره لانه ملكه بالجراحة فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك اهـ ق

(حل وهو للاول) لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثانى حصل على الصيد والمعتبر فى الاباحة والحرمة حال الارسال فلم يحرم اهـ ق

(فاذا هو صيد اكل) لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذلك لو ظنه صيدا فتبين ذلك حل لانه صيد وقد قصده فيحل كذا فى الاختيار اهـ ق

(كتاب الرهن) الرهن فى اللغة حبس الشئ باى سبب كان اهـ ق

(استيفاؤه منه) اى من ذلك الشئ واحترز به عن الحدود والقصاص اهـ ق

(كالدين) اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين قال العينى وقوله كالدين تصحيح لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن اما العين فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع فنص على ما عليه الجمهور وهو الدين اهـ ق

بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا * والتخلية فيه وفي البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم * وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه * ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده * وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه * وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤونة فان كان له حمل ومؤونة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر



(محوزا) المحوز الجمع وبابه قال وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه اه مختار

(مفرغا) احترز به عن رهن النخل بدون الثمر اه ق

(مميزا) احترز به عن الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة او مترادفة اه ق

(سقط منه قدر القيمة) وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة وعند الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن لا يسقط الدين بهلاكه اه ق

(وتعتبر قيمته يوم قبضه) وان اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن والبينة للراهن اه ق

(فكفنه عليه) اي على الراهن وكذا نفقته على الراهن اه

(وله ان يحبس الرهن الخ) لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه اه ق

(حتى يقبض دينه) لو فسخ الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان له ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون هالكا بالدين كما لو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن استحسانا اه ق

(امر باحضار الرهن) ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن اه ق

(ولم يكن للرهن حمل ومؤونة) فان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤونة اه ق

(بلا احضار الرهن) اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي اه ق

الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم اواودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه اوجعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤونة حفظه اوردّه الى يده اوردّ جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤونة تنقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه * وما أداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان صاحبه حاضرا

*(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)*

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة اومن الشريك ولو طرأ أفسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر اوالارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها اوالدار

(حتى يقبضه) لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل اهـ ق

(حتى يقبض الباقى) لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفى النفقة كما فى حبس المبيع اهـ ق

(الذى فى عياله) كما فى الوديعة واجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة اومسانهة كولده الذى فى عياله والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة اهـ ق

(ضمن كل قيمته) كما فى المغصوب للتعدى وهل يضمن المودع الثانى فهو على الخلاف الذى مضى فى مودع المودع ثم ان القاضى ان قضى بالقيمة من جنس الدين يكتفيان قصاصا بمجرد القضاء اذا كان حالا والا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل اهـ ق

(اوجعل الخاتم فى خنصره) لانه يستعمل كذلك عادة والمرتهن غير مأذون له فى الاستعمال اهـ ق

(فى اصبع غيرها فلا) اى فلا يضمن لانه لا يلبس كذلك عادة فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال قال القدورى ان المرتهن مأذون له فى الحفظ لا فى الاستعمال ولبس الخاتم استعمال اهـ ق

(والامانة) يعنى ان مؤونة رده الى المرتهن ان كان حرج بزيد به يجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤونة جرح منه الى يد المرتهن كالمداواة اما اذا كانت اكثر منه فمنقسم وقيمته مثل الدين على المضمون والامانة اهـ ق

(وسقى البستان الخ) والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن نفسه فهو على الراهن سواء كان فى الرهن فضل اولا اهـ ق

بمافيها جاز * ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس ومادونها ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجانى او المديون * ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما * وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما * ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصى وان

(ولا يجوز رهن الحر) لان حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق فى هذه لعدم المالية فى الحر ولاستحقاق غيره بوجه فكانوا كالحر ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا يصح بالامانات اهـ ق

(كالمبيع فى يد البائع) لانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع والمراد انه لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة اهـ ق

(ولا بالشفعة) اى رهن البائع والمشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لا يجوز فى هذه الصور لانعدام الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من المرهون اهـ ق

(او ذمى) لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء والمسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء الا ان الراهن اذا كان ذميا والمرتهن مسلما فالخمر مضمونة على المسلم للذمى باقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب اهـ ق

(مثل قيمته او اقل) اى يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند الشافعى ومن وافقه هذا لا يصح اهـ ق

(فقد استوفى حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك فى مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا اهـ ق

(كالمغصوب والمهر الخ) فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها اهـ ق

(وكذا الوصى) وعن ابى يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة اهـ ق

استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيأ بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او
بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون * وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك
* ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا
ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا * ومن شرى شيأ وقال
لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين بألف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع * ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان
تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر * ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما

(ورهن به متاعه صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز اهـ ق

(ما لم يقض الدين) لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ

(وموزون) لانه يتحقق الاستيفاء من الرهون لقيامه مقامه كذا في الهداية اهـ ق

فكان محلا للرهن كذا في الهداية اهـ ق

(الجودة) عند ابي حنيفة لانه سقط هذا الاعتبار عند المقابلة بالجنس وصار مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة اهـ ق

(صح استحسانا) والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلائم الوجوب واعتبار العين لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع اهـ ق

(وديعة) لان الصيغة صيغة الايداع اهـ ق

(لا يجبر) وقال زفر يجبر لانه ثبت في ضمن عقد لازم فيصير الوفاء به مستحقا كالعدل في الرهن اهـ ق

(عند رجلين صح) سواء كانا شريكين في الدين اولم يكونا شريكين فيه فيكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق في استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان العين يقسم عليهما اهـ ق

(لكل منهما) لان كل واحد منهما يصير مستوفيا اهـ ق

(وله ان يمسكه) لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع اهـ ق

(بطل برهانهما) لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له استرداد شئ منه ما دام شئ من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا اه ف

(قبلا) استحسانا وهو قول ابى حنيفة ومحمد وفى القياس هذا باطل اه ف

(ويحكم بكون الرهن الخ) لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كله ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل اه ف

(صح) اى وضعه عند عدل وقال زفر لا يصح لان العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابى ليلى قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين اه ف

(ويضمن بدفعه) اى لو دفع العدل الى الراهن او الى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن فى حق العين ومودع المرتهن فى حق المالية وكل واحد منهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبى اه ف



ولو ادّعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما * ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

## (باب الرهن يوضع على يدى عدل)

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل * وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن * فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فالمستحق ان يضمن الراهن * ويصح البيع



(عند حلول الدين صح) اى التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا ومنجزا اه ف

(ولا بموت الراهن او المرتهن) لان الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فيبقى ببقاء اصله وقد تعلق به حق المرتهن وليس للراهن ابطاله ولا للورثة لتقدم حقه على حقهم وبقاء الرهن بعد موته ولو شرط البيع بعد عقد الرهن قال الكرخى ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه فى العقد وعن ابى يوسف انه لا ينعزل واختاره بعض المشايخ اه ف

(وله بيعه بغيبة ورثته) كما يبيعه فى حال حياته بغير محضر اه ف

(اجبر الوكيل على بيعه) لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفى حقه فيجبر عليه اه ف

(وهلاكه كهلاكه) اى يكون هلاك الثمن كهلاك الرهن اه ف

والقبض اوالعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصمان
أو المرتهن ثمنه وهوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق
ويرجع المشترى على العدل بثمنه ثم هوعلى الراهن به وصح
القبض اوعلى المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على
الراهن

* ( باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه ) *

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ
فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الراهن الرهن
اورفع الامر الى القاضى ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا * وان

الثمن اه ق

(ثم هو على الراهن به) اى ثم يرجع العدل على الراهن بثمنه اه ق

(وصح القبض) اى قبض المرتهن الثمن اه ق

(اوعلى المرتهن) بثمنه لان العقد لما انتقض بطل

(بدينه) لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه فى الدين كما كان فيرجع به عليه اه ق

(وان لم يكن التوكيل مشروطا) يعنى ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل فى عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن اه ق

(فقط) اى لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما فى الوكالة المجردة عن الرهن اه ق

(اولم يقبض) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل ثم استحق المرهون فالضمان الذى لحق العدل يرجع به على الراهن اه ق

(مستوفيا) اى لدينه بهلاك الرهن عنده لان الرهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه اه ق

(وبدينه على الراهن) اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما الدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان اه ق

(صار ثمنه رهنا مكانه) لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله اه ق

(لا ينفسخ فى الاصح) لان التوقف انما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه فى الحبس وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا اه ق

معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه * وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء * وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بما فيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة * ولو هلك عند

(ومن الدين) لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق كما لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق اهـ ف فى عتق احد الشريكين العبد المشترى

(بلا رجوع) اى على السيد لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى اهـ ف

(يعود ضمانه) لعود القبض فى عقد الرهن فيعود صفته اهـ ف

(هلك مجانا) عبارة الهداية فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ لفوات القبض المضمون اهـ ف

(من سائر الغرماء) فى صورة الاعارة لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت فى ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقى الرهن فاذا اخذه عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا آجره او رهنه او باعه احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ اهـ ف

(سقط ضمانه عنه) لثبوت يد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان اهـ ف

(بما شاء) فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا فى العارية لان الجهالة فيها لا تفضى الى المنازعة اهـ ف

(تقيد به) فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص والاماكن فى الامانة والحفظ اهـ ق

(ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه) لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه اهـ ف

(ويرجع المرتهن بما ضمنه) لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب اهـ ق

(او قدر القيمة) لانه سقط الدين عن الراهن وهو المعتبر فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقى امانة اهـ ف

المستعير قبل الرهن اوبعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل * ولواراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادّى على الراهن * ولو قال المستعير هلك في يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادّعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير * وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها * وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن * ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة * وحلّ الاجل بقبض المرتهن المائة قضاه عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ * وان باعه بالمائة بأمر راهنه رجع عليه بالباقي * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا

(لايضمن وان كان الخ) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي اه ق

(ويرجع بما ادّى على الراهن) لانه غير متبرع في ذلك لحاجته الى خلاص ملكه كذا في الاختيار اه ق

(فللمعير) اي فالقول للمعير الا ترى ان له انكار الاصل فكذا الوصف اه ق

(وكذا جناية المرتهن) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال اه ق

(بقدرها) اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة فيما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن اه ق

(في المرتهن) لانها على غير المالك وفي اعتبارها فائدة وهو دفعه اليه بالجناية ويبطل الرهن وان لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا على حاله وان جنى على ماله وقيمته والدين سواء لا يعتبر بالاجماع لعدم الفائدة وان كانت القيمة اكثر فكذا عن ابي حنيفة وعنه انه يعتبر بقدر الامانة كجناية الوديعة على المستودع كذا في الاختيار اه ق

(ولا يرجع على راهنه بشئ) اي لا يرجع بالنقصان لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان كذلك فاذا يد المرتهن يد الاستيفاء صار مستوفيا الكل من الابتداء كذا في الدرر اه ق

(فداه المرتهن) لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان اه ق

(وسقط الدين) اي بكل منهما لان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر فانه يسقط من الدين اه ق

وامره بذلك

## (فصـــل)

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولده وابنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف * وان رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ماقبض الى من قبض منه وتبطل



(فهو رهن بها) اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا تخمر خرج عن كونه صالحا للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود مالا بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا اه ف

(افتك به) صورة المسألة رهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين خمسمائة وخمسين درهما لان قيمة الام الف يوم القبض اه ف

(فالاول رهن) لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه مابقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة اه ف

(هلك بلا شئ) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقي كذلك مابقي القبض اه ف

(هلك بالدين) لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني اه ف

الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

## *(كتاب الجنايات)*

القتل (اما عمد) وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب اوليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا * وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى بالصلح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر * وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى ما دون النفس عمد (واما خطأ) وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم * او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجرى مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب) وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة * وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

## *(باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه)*

(كتاب الجنايات) هى جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفى اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال اهـ ق

(القتل) هو فعل مؤثر فى ازهاق الروح ذكره فى المبسوط ثلاثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد وكان ابو بكر يقول هو خمسة اقسام بزيادة جار مجرى الخطأ وقتل بالسبب واختاره المتأخرون اهـ ق

(وموجبهما) وفى نسخة وحكمهما اى حكم الخطأ وما جرى مجراه اهـ ق

(على العاقلة) تخفيفا عنه كما فى الخطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة اهـ ق

(الا هذا) اى القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث اهـ ق

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا * فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بأصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين * ولا السيد بعبده اومدبره اومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له * وان ورث قصاصا على ابيه سقط * ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله * وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد * ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما * ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل

(على التأبيد) احتراز عن المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد اه ى

(عمدا) حال من القتل قيد به لان في غير العمد لا يجب القصاص اه ى

(وبالعبد) اذا امره بان قال اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية وفي العبد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال بعتك دمي بألف درهم فقتله يجب القصاص كذا في الخلاصة اه ى

(ولا يقتلان بمستأمن) لان دمه غير محقون على التأبيد فانعدمت المساواة اه ى

(بل يقتل المستأمن بمثله) لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا والظاهر ان هذه فيما ساوى ولا يقتل قياسا على القياس كما هو من المسائل التي نفى بها على السلام ولا يقاد مفهوم المتون اه ى

(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده اه ى

(سقط) صورته ان يقتل الاب امرأة ثم ماتت قبل ان تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأته ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص اه ق

(بقتله) لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزأ فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد بوضع يمكن القصاص اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما ليس لهم ذلك حتى تدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب وله انه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة فيثبت لكل كاملا كولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبير الغائب اه ق

بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره اوعصاه فلا
وعليه الدية وعندهما يقتص * وكذا الخلاف فى كل مثقل
وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
فى القتل بموالاة ضرب السوط * ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه * واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله
ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا اونهارا فى مصر اوغيره
اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر اونهارا فى غيره فقتله المشهور
عليه * ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو
شهر مجنون اوصبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
فى ماله * ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

*(باب القصاص فيما دون النفس)*

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد

(بحديدة المر) بفتح الميم وتشديد الراء خشبة طويلة فى رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض اهـ ق

(وعندهما يقتص) منه وهو رواية عن ابى حنيفة اعتبار الآلة وهو الحديد اهـ ق

(اقتص من جارحه) لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه فى الظاهر فيضاف اليه اهـ ق

(ثلث ديته) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا فى الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا فى الدنيا معتبرا فى الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر فى الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الاجنس واحد وهو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمدا فى ماله والا فعلى العاقلة اهـ ق

(ويجب قتله) لما روى احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين من حديث سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله وجب قتله اهـ ق

(فقتله المشهور عليه) لما بينا وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يصلح سببا للضمان اهـ هداية

(ضمن قيمته) اى الجمل لان فعل الدابة غير معتبر اصلا اهـ ق

من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن والعين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة * ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحرّ وعبد او طرفى عبدين ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذمى سوآء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج

## (فصل)

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حرّ وعبد شخصا فأمر الحرّ وسيد العبد رجلا



(من المفصل) ان قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح قصاص الآية اهـ ق

(الا ان قلعت) اى العين لا يجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة اهـ ق

(فى عظم سوى السن) وهو مقدر هنا لقوله عليه السلام لا قصاص فى العظم ولعدم امكان اعتبار المماثلة وقال عمر لا قصاص فى عظم الا فى السن وهو المراد بالحديث والمماثلة فيه ممكن اهـ ق

(او طرفى عبدين) فان المساواة فيه لان الاطراف فى حكم الاموال فتنتفى المماثلة للتفاوت فى القيمة اهـ ق

(ولا جائفة) فان الجائفة اذا برئت لا يجرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانى يفضى الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر ينتظر الى ان يظهر الحال من البرء والسراية بعد اهـ ق

(ولا فى اللسان) اى ولا قصاص فى اللسان ايضا اهـ ق

(الا ان قطعت الحشفة) لامكان حفظ المماثلة حينئذ اهـ ق

(ويجب حالا) اى المال لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه الآية قال ابن عباس نزلت فى الصلح ولما لم يكن فيه شئ مقدر فوض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز الا كون الدية وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل فى مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد ويسقط القصاص ايضا بصلح

(على العاقلة) لانه اذا صالح البعض او عفا تعذر القصاص لانه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقى ضرورة واذا سقط انقلب نصيب الباقى مالا كيلا يسقط لا الى عوض ولا يجب على القاتل اهـ ق

(او اولياؤهم) اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا تجب الدية خلافا للشافعى فان عنده يقتل بالاول وتجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات للباقين

(وصح اقرار العبد الخ) وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدى الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار خطأ او بالمال ولنا انه غير متهم فيه اهـ ق

(الدية للثانى) لان الاول عمد والثانى احد نوعى الخطأ وهو الخطأ فى الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره اهـ ق

بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهى نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولا تقطع يدان بيد وان أمرّا سكينا على يد فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

(فصل)

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفى دية وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضرب مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل * ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا

(من قطع يد رجل الخ) هذه ثمانى مسائل لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن برء فكذا عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه اهـ ق

(وجبت دية فقط) فانه لما برئ منها لم تبق معتبرة فى حق الارش وان بقيت فى حق التعزير فبقى الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية اهـ ق

(عفو عن النفس) حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو اضيف الى القطع بارادته موجبه لان نفس القطع لا يحتمل العفو وموجبه احد الشيئين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان برئ فوجب ان يتناول الجناية السارية والقصر وله ان هذا عفو عن غير حقه فيبطل كما لو قال لا قطع لى على فلان لانه لا يجب البراءة من النفس وبالسراية تبين ان حقه فى موجب النفس اهـ ق

(والخطأ من ثلثه) اى من ثلث ماله لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية للقاتل فيصح من الثلث اه ف (والشج كالقطع) اى لو كان مكان القطع شجة فهو على الخلاف المذكور اه ف (وعليها الدية فى مالها) هذا عند ابى حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه كالتزويج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه اه ف (مقداره فى الخطأ) اى ان كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية اه ف

(القود يثبت للوارث الخ) اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب الفعل فى حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك اه ف



والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع *
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر
مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ
والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى *
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
* ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى
نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

* (باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله) *

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود
الغائب خلافا لهما وفى الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا

(بعد عود الغائب) عند ابى حنيفة خلافا لهما فانها لا تعاد عندهما وهذا ايضا تفريع على الاصل المتقدم اه ف (لا تلزم) اى اعادتها لان القتل الخطأ فيه الدية وهى مال وكذا الدين وهو من اهل التمليك فى الاموال كما مر وهذا بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس لانه صار متهما والمتهم يحبس واجمعوا انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا فى الكافى

(ويسقط القود) لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه فى القصاص الى مال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فى الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له اه ف

لو قتل عبد الرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه * وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضرب به بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا * وان رمى عبدا فأعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فأحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

(وكذا لو قتل عبد الرجلين) يعنى اذا قتل عبد عبدا لرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر اه ق

(غرم القاتل له ثلث الدية) اى ان صدقهما الولى المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية له لانه اقر له بذلك اه ق

(ثم يأخذ انه منه) ولم اجد هذه العبارة فى الكتب التى نقل منها ولعله فى بعض كتب الهداية اه ق

(بطلت) لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة تختلف احكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل مثل شهادة فرد فبطلت اه ق

(فله قتلهما) اى المقرين لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه فى وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه بانفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر فى بعض ما اقر به لا يبطل اقراره فى الباقى اه ق

(لغتا) اى بطلت الشهادتان لان فيهما تكذيب المشهود له الشاهد اه ق

(فأعتق فوصل) اى وصل اليه السهم فمات فعليه قيمته عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه وقت الرمى مملوك اه ق

(فأحرم فوصل فلا) اى فوصل السهم اليه وهو محرم اه ق

فلا جزاء عليه لانه وقت الرمى غير محرم اه ق

(لا يضمن) لانه وقت الرمى كان مباح الدم اه ق

(وفى العكس يحرم) اى اذا رمى المجوسى صيدا ثم اسلم فوصل السهم الى الصيد لا يؤكل لانه وقت الرمى كان مجوسيا وهذه المسائل كلها متفرعة على ان العبرة بحالة الرمى لا الوصول كما مر اه ق

# * ( كتاب الديات ) *

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض و بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد * والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض و بنت مخاض وبنت لبون و حقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

## (فصل)

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء



(كتاب الديات) جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما فى عدة اه مغرب

(فى بطونها اولادها) لما روى عن النبى عليه السلام انه قال فى حجة الوداع ألا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها اه ق وديته دية شبه العمد اغلظ فيجب كما قلنا اه ق

(فى غير الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والتقديرات لا تعرف الا سماعا فلم يتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ قضاؤه اه ق

(ابن مخاض) هكذا قال ابن مسعود ورواه احمد وابو داود عن النبى عليه السلام وقال الشافعى يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض اه ق

(هذه الاموال) اى الابل والذهب والفضة عند ابى حنيفة لما روى من الاحاديث اه ق

(كل حلة ثوبان) ازار ورداء هو المختار وقيل فى زماننا قميص وسراويل قال فى الاختيار اذا صالح الولى على اكثر من مائتى بقرة لم يجز اه ق

(ولا اطعام فيهما) اى فى شبه العمد والخطا لانه لم يرد به نص اه ق

(لا الجنين) اى لا يصح فى عتق الكفارة الحمل لانه لم تعلم حياته ولا سلامة اطرافه ولانه عضو من وجه فلا يدخل فى مطلق الرقبة اه ق

(فى المارن) اى الدية وهو ما لان من الانف وفصل عن القصبة اه ق

(او اداء اكثر الحروف) ولا تدخل الحروف الحلقية وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ولا الشفوية وهى الباء والميم والواو اه زيلعى

اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان وفى الاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثديى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها * وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

(فصل)

ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا * وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم * وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها * وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه * وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى

(وفى الذكر وفى حشفته) اى الدية اما الذكر فلتفويت منفعة الوطى واستمساك البول ورمى الماء ودفقه والايلاج الذى هو طريق العلوق عادة

(وفى العينين الخ) اى الواجب فى كل اثنين مما فى البدن دية كاملة لان فى تفويت الاثنين من هذه الاشياء تفويت جنس المنفعة وازالة الجمال على وجه الكمال اهـ ق

(من يد اورجل عشرها) اى عشر الدية لان فى قطع جميع الاصابع الدية وفى قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام فى كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها اهـ ق

(نصف عشرها) اى يجب نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فى قطع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية فانه قضى رسول الله فى الاسنان بخمس من الابل فى قطع كل سن اهـ ق

(فصل) اى فى بيان احكام الشجاج هى جمع شجة وهى فى اللغة ما يكون فى الرأس والوجه فاما ما يكون فى غيرهما فيسمى جراحة اهـ ق

(وفى الآمة) بتشديد الميم وام الدماغ هى الجلدة الرقيقة التى تجمع الدماغ اهـ ق

(ثلثاها) لما روى عن ابى بكر انه حكم فى جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثى الدية ولانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب فى كل واحدة منهما الثلث اهـ ق

(الحارصة وهى التى تشق الجلد) اى ولا تخرج الدم وهى بمهملتين مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه فى الدق اهـ ق

تخرج منه مايشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم
والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ
فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة * والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من
ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف
فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان خمسها ولاشئ
فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية
الاصابع وهى ثلاثة اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة
وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر
الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره

(وهى التى تسيل الدم) قال المرغينانى هى التى اه ف
تدمى من غير ان يسيل منها دم وهو الصحيح
(حكومة عدل) مرفوع بالابتداء وخبره مقدم
وهو قوله وفى الهاشمة وما بعده معطوف عليه
داخل فى حكمه وانما اوجب حكومة العدل لانه
ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن
اهدارها فتجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن
ابراهيم النخعى وغيره اه ف

(نصف الدية) لان فى كل اصبع عشرا من الابل وهو
فيكون فى الخمس خمسون ضرورة وهو
النصف والكف تابع لها فلا يؤثر زيادتها ولا نقصانها
اى عندهما

(نصف الدية وحكومة عدل) اى عندهما
وعند ابى يوسف ما زاد على الاصابع من اليد
والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا تزيد به
الدية لان ما ليس له ارش مقدر يكون تبعا لماله
ارش مقدر ولهما ان الساعد لا تبع الكف ولا
الاصابع ولا يمكن اهداره فتجب حكومة عدل
اه ف

(ويدخل الاقل فيه) اى فى الكثير لانهما جنايتان
فى محل وله ان الاصابع اصل والكف تبع فالاصل
وان قل يستتبع الفرع وان جل اه ق

(فدية الاصابع) لان الاصابع اصل فى التقويم
وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا
كانت الاصابع قائمة باسرها اه ق

(ولحية الكوسج) اختلفوا فى لحية الكوسج
والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة
فليس فى حلقها شئ لان وجودها يشينه ولا يزينه

(اذا لم تعلم صحة ذلك) وقال الشافعى تجب دية
كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه
الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا اه ق

وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى * ولوقطع من مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل تجب الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لوكسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها * وكذا لواحمر اواخضر اواصفر ولواسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله * ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى تسقط اجماعا * وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فبنى عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا وكذا لوقطع اذنه فألصقها فالتحمت * ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لوضرب سنه فتحركت فلواجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه

(دخل ارش الموضحة فى الدية) لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحه فمات اهـ ق

(وتجب الدية فى الاخرى) وهو قول زفر والحسن اهـ ق

(وكذا لواحمر الخ) وفى الكافى لو كسر نصف سن رجل فاسود ما بقى اواصفر اواحمر اواخضر تجب الدية فلا قصاص فى شئ من ذلك اجماعا اذا فاتت منفعة المضغ والا فان كان السن مما يرى حال التكلم تجب الدية ايضا كما فى الوجه الاول والا فلا شئ وعلى هذا لا يبقى كلام الكافى على اطلاقه وفى الخلاصة ايضا اختلف فى الاصفر والمختار الدية كما فى سائر الالوان اهـ ق

(سقط ارشها) لعدم فساد المنبت حيث نبتت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة اهـ ق

(خلافا لهما) فان عندهما عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذى نبت نعمة جديدة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبى فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شئ بالاجماع هذا اذا نبتت مثل الاولى واما ان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابى حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش اهـ ق

(لايسقط ارشها اجماعا) اى يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فبنى عليها اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود اهـ ق

(دية سن المقتص منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية اهـ ق

فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب * وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره * وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه كالمجنون

## (فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهى خمسمائة درهم * فان ألقته حيا فمات فدية * وان ميتا وماتت الام فغرة ودية * وان ماتت فألقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب * وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان عليه * فان ضربت فحرر سيدها حملها

(يسقط الارش) عند ابى حنيفة لان الموجب له هذا الشين وقد زال اه ق

(الا بعد البرء) لما روى انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الامام احمد والدارقطنى وهو حجة على الشافعى فى قوله اه ق

(فى مال القاتل) لتحقق الموجب لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث اه ق

(ولا حرمان ارث) لقول على رضى عمده وخطؤه سواء فى مجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبى مظنة الرحمة وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها والكفارة للاثم ولا ذنب لهما اه ق

(فعلى عاقلته غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة وغرة الشئ فى اللغة خياره وقد تطلق ايضا على اول الشئ كما سمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر وفسرها شرعا بقوله وهى خمسمائة درهم لما روى عنه عليه السلام انه قال فى الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم وروى او خمس من مائة فيكون الغرة نصف عشر الدية وسمى الرقيق بها لانه غرة ما ملكه اى خياره وافضله كما مر اه ق

(فغرة ودية) اى فعليه دية بقتل الام وغرة بالجنين والاصل فيه حديث المغيرة كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الاخرى بعمود مسطح فألقت جنينا ميتا فماتت فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا فى الكافى اه ق

(فديتها فقط) وقال الشافعى تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها فيتحقق موتها فلا يكون فى معنى ما ورد به النص اه ق

فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء فعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

* (باب ما يحدث فى الطريق) *

من احدث فى طريق العامة كنيفا اوميزابا اوجرصنا اودكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان * وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك * وهذا اذا فعله بلا اذن الامام * فان فعل شيأ من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن * وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند

(كتام الخلق) اى الجنين الذى استبان بعض خلقه كتام الخلق فيما ذكر من الاحكام اهق

(وان باذنه فلا) اى فلا تجب لعدم التعدى ولو امر امرأة ففعلت ذلك لا تضمن المأمورة اهق

(اوجرصنا) الجرصن دخيل اى ليس بعربى وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط اهق

(ان لم يضر بهم) اى بالعامة ان كان الطريق واسعا بحيث لا يضر ذلك بالمار اهق

(بسقوطها فيهما) اى فى الطريق العام والخاص لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق اهق

(فالضمان على من احدثه) المراد بالضمان وجوب الدية فى العاقلة كما صرح به العينى وغيره اهق

(على من احدثه) لانه هو المتعدى فى السبب دون العاثر اهق

(الذى فى الحائط فلا ضمان) اى على احد لانه انما وضع ذلك الطرف من الميزاب فى ملكه واحداث شىء فى ملكه لا يكون تعديا كذا فى الكافى اهق

(ضمن كمن حفر بئرا) عند ابى حنيفة لان مؤنه انما يضاف الى الحفر اذا مات بسبب الوقوع لجعل الحافر كالدافع له من حيث ازالة المسكة فاما اذا طرأ عليه سبب آخر للهلاك ولا صنع للحافر فيه فلا يضاف اليه اهق

(وعند محمد عليه الضمان) فى الوجهين لان ذلك انما يحدث بسبب الوقوع فى البئر اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه والحكم يضاف الى السبب بغير واسطة تارة وبواسطة اخرى

ابي يوسف في الغم لا في الجوع * وان وضع حجرا فنحاه آخر
فضمان ماتلف به على الثاني * ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها
فضمان ماتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ماتلف بها على البائع * ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا
ضمنه * ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ماتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
اوقنديلا اوحصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما وكذا لو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه *
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما * ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة اوللتعليم اولقراءة
القرآن اونام فيه في اثناء الصلاة * وبين ان يمر فيه اويقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف * وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار

(في الغم) اي عليه الضمان في الغم لانه لا سبب للغم
سوى الوقوع لا في الجوع لان الجوع لا يختص
بالبئر اه ق
(على البائع) ولا شيء على المشتري لانه ما احدث
في الطريق شيئا وقد ذكرناه اه ق
(لا يضمن) لان حكم الفعل قد انتسخ بالتحول
من ذلك الموضع الى موضع آخر وهذا اذا لم يكن
في اليوم ريح فان كان فيه ريح فهو ضامن
ايضا لانه كان عالما حين القاه ان الريح تذهب
من موضع الى موضع فهو ضامن ايضا فلا ينتسخ
حكم فعله بذلك بل جعل كالمباشر اه ق
(خلافا لهما) فانه لا يضمن عندهما لان القربة
لا تتقيد بشرط السلامة ويستوي فيها اهل
المسجد وغيرهم وبه قالت الائمة الثلاثة اه ق
(هو لابسه) قيد باللابس لانه ان كان حاملا له
فسقط على انسان فعطب به ضمن اه ق
(لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان الجالس
لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل
لا يكون له اختصاص بالمسجد اه ق
(ولا بين مسجد حيه وغيره) وهذا كله على
الخلاف السابق اه ق

عمله لاخراج الجناح اوالظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان
قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه * ويضمن من صب الماء
فى الطريق العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
اوتوضأ به واستوعب الطريق * وان فعل شيأ من ذلك فى سكة
غير نافذة وهو من اهلها اوقعد فيها اووضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش مالا يزلق عادة اوبعض الطريق فتعمد المار
المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق
وعدمه * وان رش فناء حانوت بأذن صاحبه فالضمان على
الآمر استحسانا كما لواستأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه * ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق
فالضمان على الاجير * ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه * ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها
* ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل فى الملك اوفى فناء له فيه حق
التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير أنه غير فنائه * وان علم فعلى الاجير * وان قال
هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا

(ان قبل فراغ عملهم) لان التلف بفعلهم اذ السقوط لتقصيرهم فى الامساك اه ق

(وان بعده فعليه) اى الضمان استحسانا وفى القياس هذا كالاول لانهم باشروا احداث ذلك فى الطريق وصاحب الدار ممنوع من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه اه ق

(واستوعب الطريق) لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة اه ق

(لا يضمن) لانه من ضروريات السكنى كما فى الدار المشتركة اه ق

(وكذا ان رش الخ) اى وكذا لا يضمن الراش لانه يجد موضعا للمرور اه ق

(فالضمان على الاجير) لفساد الامر بخلاف الفناء لانه يباح له فيما بينه وبين ربه احداث مثل ذلك فى فنائه اذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك فى بلاد المسلمين فاعتبر امره ولكن لما كان الفناء غير مملوك له صح تقييده بشرط السلامة اه ق

(ولا ضمان فيما تلف بشيء الخ) لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بأن كان فى سكة غير نافذة فعليه الضمان لانه متسبب متعد كذا فى الهداية اه ق

وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

## (فصل)

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم اوذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري اولا فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتدآء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اولساكنها فيصح تأجيله وابرآؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي اوالمشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ماتلف به وعندهما نصفه

(فتعمد احد المرور عليها الخ) بان كان بصيرا او يجد موضعا آخر للمرور فانه صار متعديا فتسبب التلف اليه دون المتسبب وصار كانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او ليلا فان الباني يضمن اذا وضعها بغير اذن الامام فاما اذا وضعها باذنه فلا يضمن اه ق

(ضمن) والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع له فيه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لان البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهوآء ليس من فعله فصار كما لو كان قبل الاشهاد حتى لو مال حائط لصغير فأشهدوا على ابيه او وصيه فسقط واتلف شيأ فالضمان في مال الصبي لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي لانهما يقومان مقامه في امكان هدم الحائط فصار التقدم اليهما كالتقدم اليه بعد بلوغه وهما في ترك الهدم يعملان للصبي اه ق

(والعبد التاجر) سوآء كان عليه دين او لا لان ولاية النقض له وما تلف بالسقوط ان كان مالا فضمانه في رقبته حتى يباع فيه وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى اه ق

(وسلمه الى المشتري اولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا اه ق

(فسقط) اي الحائط بعد البيع فتلف به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع اه ق

(وعندهما نصفه) في المسألتين لان ما تلف به بنصيب من اشهد عليه معتبر لانه صار جانيا وما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فصار كما لو جرح رجلا ولدغته عقرب ونهشته حية فمات من ذلك فانه يضمن الجارح النصف وفي مسألة البئر كان تلف النفس بالحفر في ملكه وفي ملك غيره فانقسم نصفين اه ق

(ماوطئت دابته الخ) لان الاحتراز عن هذه الا شياء ممكن لانها ليست من ضروريات السير
(لامانفحت) اى ضربت وهو بالحاء المهملة وهو مقيد بشرط اه ق
من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اه ق
(يضمن النفحة ايضا) فكل موضع يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما مسببان كالراكب في غير الوطء فيجب عليهما الضمان بالتعدى كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح اه ق
(ولا كفارة عليهما) اى على القائد والسائق اه
(فالضمان عليهما) اى على عاقلة السائق والقائد لاستوائهما في التسبب هذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا كان في وسط الابل واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام اه ق



## * ( باب جناية البهيمة وعليها) *

يضمن الراكب ماوطئت دابته اواصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت او خبطت اوصدمت لامانفحت برجلها اوذنبها الا اذااوقفها ولا ما عطب بروثها او ببولها سائرة اوموقفة لاجله * فان اوقفها الالاجله ضمن ماعطب به * فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اوأثارت غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ عينا اوافسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا * ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث اووصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهمافهماهدر * وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر * وان اختلفافدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات

(على الراكب وحده) لانه مباشر على ما قدمنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وجميع هذه ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تحمل الدية في الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصال ماله وهذه دون الخطأ في الجناية فكانت اولى بالتخفيف اه ق
(فهما هدر) لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه اه ق
(على عاقلة من على ظهره) لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم الذى وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه اه ق
(فديتهما على عاقلته) اى عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا اختيارا اه

ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على
عاقلته والمال فى ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب فى فوره * وفى الطير
لا يضمن وان ساقه * وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فأصابت مالا او نفسا * ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
ذلك حال السير * وان اوقفها الا فى ملكه فعليهما * وان نفحت
الناخس فدمه هدر * وان ألقت الراكب فضمانه على عاقلة
الناخس * وان فعل ذلك بأذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما * ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كما لو أمر
صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد أو سائق

(ضمن) لانه متعد فى هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فى الشد فصار كأنه ألقاه على الطريق بيده اهـ ق

(وكذا قائد قطار الخ) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه اهـ ق

(ضمن عاقلة القائد الخ) لانه يمكنه صيانة القطار على ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفى التسبب الدية اهـ ق

(ضمن ما اصاب فى فوره) لانه الحامل فاضيف الفعل اليه فما دام فى فوره فهو سائق له حكما فيلحق بالسوق اهـ ق

(او نخسها) نخس الدابة اذا طعنها بعود اهـ مغرب

(ضمن هو) اى الضارب او الناخس اهـ ق

(فعليهما) اى يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا اهـ ق

(والناخس) لانه متعد فى تسبيبه اهـ ق

(فضمانه على عاقلة الناخس) وفيه الدية على العاقلة اهـ ق

(فديته عليهما) لان سيرها فى تلك الحالة مضاف اليهما والاذن يتناول فعله السوق ولا يتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطئ ولهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع فى بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط وجود علة اخرى دون علة الجرح اهـ هداية

(فى الاصح) لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن فى الايطاء لانه فعل بأمره اهـ ق

(لا يرجع عاقلة الصبى الخ) فان عاقلة الصبى لا يرجعون بما غرموا على الآمر اهـ ق

(وكذا الحكم فى نخسها) لان الفعل مضاف الى الناخس اهـ ق

* وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى * ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها * وفى عين الفرس او البغل او الحمار أو بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

*(باب جناية الرقيق وعليه)*

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محل له * فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيأ بطل حق المجنى عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح

(ما نقصها) لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيه الا النقصان وقيل قيد القصاب لغو لان الحكم فى جميع الشاة والدجاجة كالشاة اه ق

(ربع القيمة) لما روى انه عليه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر لان اقامة العمل بها انما يكون باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كأنها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احداها اه ق

(لو محلا للدفع) بان كان قنا وهو الذى لم ينعقد له شئ من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة وسيجيء بيانه اه ق

(لو غير محل له) بان انعقد له شئ مما ذكرنا اه ق

(حالا) سواء كانت الجناية على حر او عبد فى النفس او فيما دونها واحترز بقوله خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد بها اذ لا يجرى القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ثم لا فرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش او لم يكن عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء اه ق

(فالحكم كذلك) اى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى بعد الفداء لانه لما خلص من الجناية بالفداء جعلت كان لم تكن وهذا ابتداء جناية فيجب بالثانية الدفع او الفداء اه ق

(بارشهما) لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه بجميع اروشهم لما ذكرنا من تعلق الثانية بها اه ق

(ضمن الارش) فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش اه ق

بالجناية * وان لم يكن اعتقه ردّ على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرّا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها * وان لم يعتقه فسرى ردّ واقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شئ له * وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لأمة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الاشيا بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد محجور اوصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر * ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا * ولا يرجع على الآمر فى الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء * وان كان



(ولو كان القاطع حرا) قيل ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على مولاه وقيل للاولياء اما ان تقتلوا واما ان يعفوا فاتفق الجواب واختلف السؤال اه ق (ولو جنت لا يدفع الخ) والفرق ان الدين وصف حكمى واجب فى ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسرى الى الولد كولد المرهونة اه ق (فلا شئ له) اى لهذا الرجل المقر لانه لما اقر ان مولاه اعتقه فقد اقر بانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش اه ق (لا يضمن الاشيا بعينه) وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان اه ق (على عاقلة القاتل) وهو الصبى لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطأه سواء فيجب الدية على عاقلة القاتل اه ق

(ورجعوا على العبد بعد عتقه) لانه هو الذى اوقعهم فى هذه الورطة وعدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهليته اه ق (لا على الصبى الآمر) لانه قاصر الاهلية وفى شرح الزيادات لا ترجع العاقلة على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جنايته وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لما كان الحجر وهذا اوفق للقواعد اه

(ومن الفداء) عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على عاقلته شئ وقال الفقيه ابو الليث فى شرحه يعنى لا شئ عليه فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر فى الزيادات وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتله صار غاصبا ومرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا قاله الفقيه ابو الليث اه ق

عمدا او المامور كبيرا اقتص * وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين اوفدى بدية لهما * وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا * وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر اويفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

## (فصل)

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت * وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته * ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فأعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا * وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق * ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فأرشهما له

(الى الآخرين) وهما الوليان اللذان لم يعفوا اهـ ق

(اوفدى بدية لهما) لانه لما عفا احد وليي كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية اهـ ق

(عولا) اى بطريق العول لان حقهم في الدية الواحدة اهـ ق

كذلك فيضرب ولي الخطأ بعشرة آلاف ويضرب غير العافي من وليي العمد بخمسة آلاف وهذا عند ابي حنيفة اهـ ق

(وقيل محمد مع الامام) وفي الهداية ذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وفي اكثرها مع ابي يوسف انتهى والمراد بعض النسخ نسخ الجامع الصغير اهـ ق

(فصل) اى في بيان ما وجب بقتل العبد دية العبد

(نقصت عن دية الحر) اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وعند ابي يوسف تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت اهـ ق

(والا فلا) اى وان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فتنشأ الاشتباه فيتعذر ولا يجب عليه … اهـ ق

(الى حين العتق) لان سبب الملك على اعتبار حالة الجرح فالمستحق السيد فقط والولاية بالولاء على اعتبار حالة الموت فتنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالشبهة او فيما يحتاط فيه وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاطراف … ولهما ان المالية معتبرة في حق الاطراف … ما ذكر كما في الفارق وان كانت معتبرة فالادمية مهدرة والعمل بالشبهين اوجب اهـ ق

(فأرشهما له) اى للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للاظهار لا الانشاء فاعتبر انشاء فكأنه اعتق وقت البيان اهـ ق

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

## (فصل)

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه

## *(باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك)*

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا * وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن

(فقيمة العبدين) لانهما بعد الموت لم يبقيا محلا للبيان فاعتبر اظهار محضا فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف الآخر منهما يجب قيمة كل واحد منهما ودية الآخر اهـ ق

(ضمن السيد) اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من العين من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة وفيهما تقوم مقامها اهـ ق

(ان دفعت اليه بقضاء) اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع اهـ ق

(والا) اي وان دفعت اليه بلا قضاء اهـ ق

(بكل حال) ولا شئ على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء ولهما ان الثانية مقارنة للاولى من وجه اهـ ق

(باب غصب العبد الخ) اي في بيان احكام ذلك (والجناية في ذلك) اي فيما ذكر من العبد والصبي الخ اهـ ق

(فمات في يده ضمن) لان المحجور ماخوذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا باع فيه اهـ ق

(لا يدفعه ولا يرجع ثانيا) لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى ولا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الولى فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحمه احد فيستحق كلها اهـ ق

(فيه خلاف محمد) اى لو غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عليه مرة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع مالك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا فى يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق اهـ ق



سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا * وفى الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة * وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر فى المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه * وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له * والاقراض والاعارة كالايداع فيهما * والمراد بالصبى العاقل * وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

(فعلى عاقلته ديته) والقياس ان لا يضمن فى الوجهين وهو قول زفر والشافعى لان الغصب فى الحر لا يتحقق وجه الاستحسان ان لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا الاتلاف تسببا لانه نقله الى مكان الصواعق او الحيات اهـ ق

(فلا ضمان خلافا لابى يوسف) فانه يضمن عنده لانه اتلف مالا معصوما اهـ ق

(فيهما) اى وعلى هذا الخلاف الاقراض فى العبد والصبى اهـ ق

(باب القسامة) هى فى اللغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقا وفى عرف الشرع اليمين بالله عز وجل
بسبب مخصوص لشخص مخصوص اه ق لان
(ولا علمنا له قاتلا) هذه حكاية قول الجميع ولا علمت
الواحد منهم اذا حلف يقول ماقتلت
لا ماقتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ماقتلت
كان صادقا فى يمينه لانه لم يقتله مع غيره اه ق
(بالدية) اى بدية النفس فالالف واللام تقوم مقام
ضمير يعود على المبتدأ وهو ميت اه ق
(وماتم خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط تام
الخلق به اثر الضرب فحكمه حكم الكبير اه ق
(حبس حتى يحلف) هذا فى دعوى القتل العمد
اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون
اه ق
(استثناه فى يمينه) اى اذا قال المستحلف الذى
طلب منه اليمين قتله فلان استثناه فى يمينه بان
قال ماقتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان اه ق



## * (باب القسامة) *

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وماتم خلقه كالكبير ولا يحلف الولى * وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم * ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم * خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله * ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد فى دار نفسه على عاقلته وعندهما لا شئ فيه



(شهادتهم على غيرهم) لانهم تعينوا للخصومة
بمجرد وجود القتيل فيهم فصاروا كالوكيل
بالخصومة والوصى اذا شهد بعد العزل والخروج
عن الوصية ولانهم متهمون فى شهادتهم لاحتمال
انه جعل ذلك وسيلة الى قبول شهادتهم اه
(ان ادعاه اجماعا) ظاهر هذه العبارة انه لو ادعى
القتل على بعض اهل المحلة فشهد بعض اهل
المحلة على المدعى عليه لا تقبل شهادته اه ق
(اكثر البدن او نصفه مع الرأس) قيد بالاكثر
والنصف مع الرأس لانه ان وجد نصفه مشقوقا
بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس
او يده او رأسه لا شئ عليهم اه ق
(بالطول) هذا تصريح بما فهم التزاما اه ق
(فالدية على عاقلته) دون اهل المحلة لانه فى يده
فصار كما اذا كان فى داره اه ق
(فعلى اقربهما) لكن اذا كان بحيث يسمع
الصوت منهما اما اذا كان لا يسمع لا يجب على
واحدة منهما اه ق

وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا كررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترى * وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له * ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له * وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس * وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن * وان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو فى وسط الفرات

(خلافا لابى يوسف) فانه لا قسامة عنده على العاقلة لان رب الدار اخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركهم فى القسامة غيرهم

(والا كررت) اى وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا اه ق

(على الجميع) لوجود القتل بينهم والكل فى حفظ المحلة سواء ولهما ان الملاك مختصون بنصرة البقعة عادة دون السكان اه ق

(اتفاقا) لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابى يوسف حصلت لهم ولاية لزوال من يزاحمهم اه ق

(الا بحجة انها له) فمن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذى فى يده لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلا على الملك لكنها لا تفيد الملك قطعا اه ق

(على الرؤس) ولا اعتبار بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء اه ق

(والركاب) لانها فى يدهم والغرض فى الفلك والعجلة اليد دون الملك كما فى الدابة لانها تنقل وتحول بخلاف المحلة والدار فانهما لا ينقلان ولا يحولان فافترقا وهذا على قول ابى يوسف لا اشكال فيه فانه يرى القسامة على الملاك والسكان كما مر

(فعلى اهلها) لانهم اخص بنصرته والتصرف فيه فكانه وجد فى محلهم كذا فى الاختيار اه ق

(فى المسجد الجامع) فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين اه ق

وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا على قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم اوعلى معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة * ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء اوفسطاط فعلى ربه والافعلى الاقرب منهم وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لاعليهم خلافا لابى يوسف * ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه * ولو مع الجريح رجل فحمل الى اهله ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسألة ولو وجد فى ارض رجل

(فعلى اهل المحلة) لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة والدية اه ف

(الا بحجة) لقوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر لكن يسقط الذى عن اهل المحلة لان اقراره حجة على نفسه اه ف

(فعلى الاقرب منهم) وان لم يوجد فى الخباء ولا فى الفسطاط اه ف

(وفى قياس قول الامام يضمن) لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا فى يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهى القولين فيما قبله اه ف

(خلافا لمحمد) فان عنده لا شىء على الآخر لانه احتمل انه قتل نفسه وانه قتله صاحبه فلا يجب الدية بالشك ولابى يوسف ان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما اذا وجد فى محلة اه ف

في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

## *(كتاب المعاقل)*

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا في اقل او اكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية

(كتاب المعاقل) هي جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف بمعنى العقل في الدية يعني به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع من القبائح اه ق

(وهم اهل الديوان) وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهم العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى كذلك لامتناع النسخ بعده اه ق

(في ثلاث سنين) هكذا روي عن النبي عليه السلام وحكي عن عمر ايضا والعطايا ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اه ق

(اخذ منها) اي من العطايا لانها انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل في اي وقت حصل المقصود اه ق

(ومن لم يكن منهم) اي من اهل الديوان اه ق

(هو الاصح) ليكون المأخوذ من كل سنة درهما او درهما وثلثا نص عليه محمد في المبسوط اه ق

(كاحدهم) اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره به اه ق

(عاقلة امه) لان نسبته اليهم فينصرونه اه ق

(بما غرموا) لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب بما كان عليهم اه ق

(ولايدخل النساء الخ) لقول عمر لايعقل مع العاقل صبي ولا امرأة ولانهما ليسا من اهل النصرة ولان الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من اهلهما اه ف

(فالدية فى ماله) فى الهداية عن ابى حنيفة رواية شاذة ان الدية فى ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانها بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تخفيفا على ما مر اه ف

بل ذلك على الجانى * ولايدخل النساء والصبيان فى العقل ولايعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت غلة المال وقيل كالذمى * وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

## (كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت * وهى مستحبة بمادون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بأنصبائهم والا فتركها احب ولاتصح بمازاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا * وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولاتصح الهبة له * وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد فى الوصية من القبول * ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير

(كتاب الوصايا) اخره عن سائر الكتب لان آخر احوال الانسان الموت فكذلك الوصية * وهى اسم بمعنى المصدر * ثم سمى به الموصى به * والايصاء لغة طلب شئ من غيره ليفعله فى حال حياته وبعد وفاته * وشرعا يستعمل تارة باللام * يقال اوصى فلان لفلان بكذا يعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان يعنى جعله وصيا يتصرف فى ماله اه ف

(وهى مستحبة) لانها اثبات حق فى ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس استدلالا صحيحا لانها منسوخة بآية النساء اه ف

(والا فتركها احب) لان ترك الوصية تصدق على القريب بقدر الوصية اه ف

(ولاتصح بمازاد على الثلث) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبى والهبة للقريب والاول اولى اذ يبتغى بها رضى الله تعالى اه ف

(الا باجازة الورثة) يرجع للثلاثة المذكورة لان الامتناع فى الكل لحقهم فيجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لاتجوز الوصية للقاتل باجازة الورثة اه ف

(اقل من ستة اشهر) من وقت الوصية وفى النهاية من وقت الموت اه ف

(والاستثناء) لان الحمل لايتناوله اسم الجارية لفظا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده اه ف

لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب * وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا اوفعلا يقطع حق
المالك في الغصب اويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
اورجع بعد ذلك * اويوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الابها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لاغسل الثوب * وتجصيص
الدار اوهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
يوسف * ولاقوله اخرت الوصية اوكل وصية اوصيت بها لفلان
فهي حرام * ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر اوالرقيق ان اسلم اوعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه
والا فمن ثلثه

*(باب الوصية بثلث المال)*

ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث

(ولا مكاتب) لان ماله لا يقبل التبرع وهي على قول ابي حنيفة لا تصح وعندهما تصح اه ق

(وللموصي ان يرجع الخ) لانه تبرع فجاز الرجوع عنها كما في الهبة قبل القبض اه ق

(يقطع حق المالك في الغصب) في الهداية كل فعل يفعله الانسان في ملك الغير فينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا بهذه الافاعيل في الغصب اه ق

(لا يمكن التسليم الابها) لانه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في ملك الموصى من جهته اه ق

(لابي يوسف) لان الجحود نفي في الحال والرجوع نفي في الماضي والحال فأولى ان يكون رجوعا وبه قالت الثلاثة ولمحمد ان الجحود نفي الاصل فلا يجامعه الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات وبه يفتى وجزم به في الكنز فلذا قدمه المصنف على عادته لكن في العيون الفتوى على قول ابي يوسف اه ق

(اخرت الوصية) لان التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط

(فهي حرام) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه الذاهب اه ق

(الا ان يكون فلان الخ) فتكون الوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كون الثاني ولم يتحقق فبقيت للاول اه ق

(لاجنبية نكحها بعدها) اي وهب المريض لامرأة اجنبية شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعده وارثته اه ق

(وكذا اقراره الخ) اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار اه ق

بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه اوبنصفه اوبكله ينصف
الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلاثة
اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث * ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع * وان
اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف *
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه * وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى
* وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد * وان اوصى بألف وله عين ودين فهو عين

(بينهما نصفين) لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا فى سبب الاستحقاق اهـ ق

(وعندهما يثلث الخ) وقال ابو حنيفة الوصية بالكل من الثلث اذا لم تجز الورثة تقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما اهـ ق

(الا فى المحاباة) صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر ستون مثلا فأوصى بأن يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية فى حق زيد بعشرين وفى حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو باربعين والعشرون وصية له فأخذ كل وصيته وان كانت زائدة على الثلث اهـ ق

(الى الورثة) اى يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصى اهـ ق

(ولا اجازة) اى من الورثة وله ان السهم هو السدس اهـ ق

(فله الثلث) قال صدر الشريعة قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكذب وان كان انشاء يجب ان لا يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان فى السدس اخبارا وفى الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب وفى الدرر اقول نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة اهـ ق

(او اختلف) لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول الا اذا دل دليل على خلافه وهو مفقود ههنا اهـ ق

(فله ثلث ما بقى) وقال زفر ثلث ما بقى من ذلك النوع لان التركة مشتركة بين حقين فما هلك هلك عليهما وبه قال مالك اهـ ق

ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم * وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما
ميت فكله للحى * وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت * وان
استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح * وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان وصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرآء والمساكين
فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقرآء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه * وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
مال كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال كل
منهما * وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثها وثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فى ماشئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
مااقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به و يحلف كل على العلم

(فكله للحى) لان الميت ليس باهل للوصية وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون لغوا اه ق

(فله قيمتها) لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد فى مطلق المال اه ق

(ولا غنم له) لان المصحح اضافته الى المال وبدونها صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه لما ذكر الشاة وليس فى ملكه شاة علم ان مراده المالية اه ق

(ولكل فريق سبعان) لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه فى الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات الاولاد ثلاث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وبطلت الجمعية كما فى قوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها اه ق

(له ثلثه ولهم ثلثاه) والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا اه ق

(فله ثلث مال كل) لان نصيبهما متساويان واشتراك ثالث معهما فله ثلث مال كل واحد منهما اه ق

(فانه يصدق الى الثلث) اى استحسانا ولا يصدق قياسا لان المدعى لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين وتقداره بين بطريق الوصية اه ق

(على ما اقروا) لانه تخالف على ما جرى بينه وبين غيره اه ق

(فللاجنبي نصفها الخ) لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل فيما لا يملك هذا اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او بالعكس فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما يبطل في الكل اه ق

(هلك حقك) او حق احدكم ولا ندري من هو فلا ندفع اليكم شيئا اه ق

(فلذي الجيد ثلثا جيدهما الخ) طلبا للتسوية في ايصال الحق الى كل واحد فصاحب الجيد لاحق له في الردئ بيقين اه ق

(بيت معين الخ) حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيبه وان وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد يؤمر بتسليم النصف او قدر النصف ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والورثة عند محمد تسعة للورثة وسهم على عشرة اسهم للموصى له اه ق

بدعوى الزيادة على ما اقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شئ للوارث * وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية * فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردئ ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما * وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له * وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار * وان اوصى بألف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث * وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

## * (باب العتق في المرض) *

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة



(بعد الاجازة) فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات اه ق

(بخلاف الورثة لو اجازوا) لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي اه ق

(دفع ثلث نصيبه) لانه اقر بثلث شائع في التركة وفي ايديهما فيكون مقرا بالثلث مما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شئ الا ان يسلم الورثة مثلان وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما اي الامة والولد للموصى له اه ق

(اخذ الثلث منها) اي اخذ من الامة ما يخصها فان فضل شئ اخذه من الولد اه ق

فمن كل المال * وان فى مرض الموت فمن ثلثه * والمضاف
الى الموت من الثلث * وان كان فى الصحة ومرض صح منه
كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية فى اعتباره من الثلث * فان اعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت * وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة *
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى *
ولو مكان العتق حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده
لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه
فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا
والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى * وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض * وان اخرها

(فمن ثلثه) والمراد التصرف الذى هو انشاء يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال اهـ ق

(بين العتق والاخيرة) لاستوائهما فيما اصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها اهـ ق

(وعندهما العتق اولى) وقد وهم واوهم الزيلعى وتبعه العينى بتخصيص خلافهما فى الصورتين الاوليين مع انهما صرحا فيما بعد بانه فى الجميع لهما ان العتق لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانها فى ضمن عقد المعاوضة اهـ ق

(وان فدى) اى العبد بان فداه الورثة وكان الفداء فى اموالهم فلا اى فلا تبطل لانهم التزموه فجازت لان العبد طهر من الجناية فصار كان لم يجن اهـ ق

(فالقول للوارث) لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق فى الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فالقول قول المنكر مع اليمين اهـ ق

(الا ان يفضل الثلث) فيكون له المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه اهـ ق

(عن قيمته) اى قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيسلم له ذلك اهـ ق

(يعتق ولا يسعى) لان الدين والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين اهـ ق

(قدمت الفرائض) لان تقديم الاهم اولى اهـ ق

فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه وقيل تقدم
الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على
الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية * وان اوصى بحجة
الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة *
والا فمن حيث تفى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

* (باب الوصية للاقارب وغيرهم) *

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها * ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد * واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه
وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم
منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان *
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا

(ويقدم الحج والزكاة) اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فى الكفارات اه ق

(والكفارات على صدقة الفطر) للاتفاق على وجوبها ولانا عرفنا وجوبها بالقرءان دون صدقة الفطر اه ق

(فمن حيث تفى) لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية اه

(ملاصقه) عند ابى حنيفة لانهم الجيران تسمية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم اه ق

(من امرأته) لما روى ان النبى عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبى عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وابى عبيد اه ق

(والاقرب والابعد) لان اللفظ يتناول الكل اه ق

(والوالدان والولد) اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب فى العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بانفسهما لا بغيرهما وفى دخول الجد والجدة وولد الولد روايتان وفى ظاهر الرواية يدخلون لما قلنا اه ق

(وان لم يسلم) لان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لما قامت به ولان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا فى الوصية اهق
(وعندهما الكل على السوآء) اذ هما لا يعتبران الاقرب اهق

(بين خاليه) لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان فى الوصية كما فى الميراث فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما اهق



وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السوآء * ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط فنصفها له
وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك * واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب * وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبنى فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوآء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنوا
ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان
لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرآء منهم خاصة

(عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب اهق
(دون اولاد البنت) وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابويه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا نسب الى جده ابيه كان ابنه مجازا فكذلك ينسب الى جده ابى امه ولان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا من امه قال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباعد

(لا يحصون) لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز تحرزا من التعطيل اهق
(لبنى فلان) كقوله لبنى تميم لانه لا يمكن تنفيذها بجميع بنى آدم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر اهق

(ان كانوا لايحصون) لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة فان الله تعالى ذكر اليتامى فى آية الخمس واراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية اه ق (ولاولادهم) من الرجال او النساء وسواء اعتقه قبل الوصية او بعدها لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد منهم ولاء يثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيهم واولادهم ايضا ينسبون اليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم اه ق

ان كانوا الايحصون ولمواليه فهى لمن أعتقهم فى الصحة او المرض ولا ولادهم * ولايدخل مولى الموالاة ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون او معتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

*(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة)*

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوماله فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لايجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح * ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى ومايستقبل * وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود ومايستقبل ويورث * وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها او اولادها فله مايوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

*(باب وصية الذمى)*

ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث

(مدة معينة) لان المنافع يصح تمليكها فى الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت اه ق (لايجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان فيه تحصيل المقصود واحترز عنه كعينها فى الاصح [illegible] النافع اه ق (ان يؤاجر) لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة اه ق

(عند موته فقط) لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء الا فى الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا اه ق (باب وصية الذمى) اعلم ان وصية الذمى اما ان تكون قربة عندنا وعندهم او عندهم او عندنا اولا تكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية ببيت المقدس فى عمارته ودهن مصابيحه والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة ومثال الثانى ان يوصى بدار البيعة او كنيسة او يوصى ان تذبح خنازيره وتطعم المشركين فانه يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد لايجوز لان ذلك معصية وفى الجواز تقريرها ولا يجوز ولابى يوسف قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون اى يعتقدون اه ق

ولو اوصى لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى * وان اوصى ببعضه ردّ الباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد * ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه * وتجوز لذمى من غير ملته لا الحربى فى دار الحرب

* (باب الوصى) *

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه وردّ فى غيبته لا يرتد وان ردّ فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يردّ حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيأ من التركة لم يبق له الردّ * وان غير عالم بالايصاء فان ردّ بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض ردّه * وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره * وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا * ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضى وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه مالم يظهر

(جاز من الثلث) لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف او التمليك اهـ ق

(وكذا فى غير المسمين) عند ابى حنيفة خلافا لهما لكونه معصية وله انها قربة فى معتقدهم ونحن امرنا بتركهم كما مر اهـ ق

(مستأمن لا وارث له فى دارنا) لانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا اهـ ق

(ردّ الباقى الى ورثته) فان قلت ليس لورثته حق فى دار الحرب فكيف يردّ عليهم مرعى لكونهم فى دار الحرب الباقى اهـ ق

(والا فكالمرتد) فيكون على الخلاف المعروف فى تصرفاته بين ابى حنيفة وصاحبيه وفى المرتدة الاصح انها تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم اهـ ق

(وان ردّ فى وجهه يرتد) لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف فلا غرور فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره اهـ ق

(لم يبق له الردّ) لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى اهـ ق

(وان غير عالم بالايصاء) لان الوصاية خلافة بخلاف التوكيل لانه انابة اهـ ق

(ثم قبل صح) لانه بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان فى ابطاله ضررا بالميت وضرر الوصى فى الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاول هو اعلى واولى اهـ ق

(مالم ينفذ قاض ردّه) اذ للقاضى ولاية دفع الضرر اهـ ق

(خلافا لهما) وهو القياس لانه قلب المشروع ولانه يخاطب مستبدا بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابى حنيفة واخرى مع ابى يوسف

(وان شكا اليه الورثة) لان الشاكى قد يكون كاذبا مخففا على نفسه ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره اهـ ق

منه خيانة * وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرآء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشرآء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب اومشرى شرآء فاسدا وجمع
اموال ضائعة وحفظ المال وبيع مايخاف تلفه وعند ابى
يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد * وان اوصى الى الحى
جاز وتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين وكذا
ان اوصى اليه فى احداهما خلافا لهما * وتصح قسمة الوصى
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لوهلك
حظهم فى يد الوصى لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث مابقى لوهلك حظه فى يد الوصى * وصحت للقاضى
لوقاسمهم عنه واخذ قسطه * وفى الوصية بحج لوقاسم الوصى
الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث مابقى وكذا لودفعه
لمن يحج فضاع فى يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ
اخذوا الا فلا وعند محمد لا يؤخذ شئ * ولو باع الوصى من
التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته

(لا ينفرد احدهما الخ) لان الوصية سببها الولاية وهو وصف شرعى لا يتجزأ فيثبت لكل منهما كالولاية فى النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة للوصى اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذى كان ثابتا للموصى بوصف الكمال وقد كان الموصى به ثابتا للموصى كذلك فتنتقل اليه كذلك ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط اه ق

(غيره مقامه) اما عندهما فظاهر لان الواحد لا ينفرد بالتصرف واما عند ابى يوسف فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الموصى قصد ان يخلفه اثنان فى حقوقه وقد امكن تحقيق قصده اه

(الى الحى جاز) فى ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر فلا يحتاج القاضى الى نصب ولى آخر لان رأى الميت باق حكما بأى من يخلفه اه ق

(فى التركتين) يعنى اذا مات الوصى فاوصى الى غيره فهو وصى فى تركته وتركة الميت الاول وقال الشافعى لا يكون وصيا فى تركة الميت الاول اعتبارا للوصية بالوكالة وبه قال احمد فى رواية ولنا ان الميت اقام هذا مقام نفسه فكان اذنا منه فى اقامة غيره مقامه دلالة لعجزه عن بعض اموره بخلاف الوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه اه ق

(وكذا ان اوصى اليه) لانه نص على الايصاء فى تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان تركة موصيه تركته ايضا اذ له ولاية التصرف فيهما اه ق

(لا مقاسمته معهم) لان الوارث خليفة الميت والوصى ايضا خليفته فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه اه ق

(فيرجع عليهم بثلث مابقى) لان الموصى له شريك الورثة فيرجع على ما فى ايدى الورثة ان كان باقيا فيأخذ ثلثه لعدم صحة القسمة فى حقه وان لم يكن فى ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ماقبضوا اه ق

والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شرآؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير * ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

(فصل)

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد أبناء الميت * ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان

(ضمنه ورجع به في التركة) لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع وعن محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث وفي المنتقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم اهـ ق

(ان كان فيه نفع) اي للصبي عند ابي حنيفة بان اشتراه باكثر من القيمة اهـ ق (خلافا لهما) قياسا على التوكيل ولابي حنيفة انه قربان مال اليتيم بالتي هي احسن فيجوز بالنص فصار كالاب وهذا وصي الاب لان وصي القاضي لا يجوز بيعه مال الصغير من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري مال صغيره لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير ان كان مثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين اهـ ق

(ولا للاب الاقراض) ولا القاضي ذلك لان الاقراض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره وتبرعا في حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في مال اليتيم اهـ ق (احق بمال الصغير من جده) عندنا لان ولاية الاب تنتقل اليه بالايصاء فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه لان اختياره مع وفور شفقته يدل على انه انظر للاولاد من تصرف غيره اهـ ق

(فصل) اي في شهادة الاوصياء اهـ (لا تقبل) اي شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين لهما فاذا ردت ضم القاضي اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي آخر معهما اهـ ق (الا ان يدعيه زيد) اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل كما في الاول اهـ ق

(الاصح) اى لوشهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا تقبل لتمكن التهمة لان كلا من فريق يوجب لنفسه شركة المشهود لهم اذ الثلث يكون مشتركا بينهم اه ق

(كتاب الخنثى) وهو على وزن فعلى بالضم من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه تخنث في كلامه وهو من حال الرجل والخنث من تخنث في كلامه ويعني خنثى لانه يتكسر كلامه وجمعه خناثى وفي الشرع من له ذكر وفرج ويلحق به من عرى عن الآلتين جميعا اه ق

(اعتبر الاسبق) لانه دليل على انه العضو الاصلى اه ق

(فهو مشكل) اى فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه يعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد اه ق

٤٠١

لآخرين بدين ألف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت * وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

## * (كتاب الخنثى) *

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته اوقدرته على الجماع اواحتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * ويصلى بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لا صقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه * وان في صفهن اعادهو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه *

(ولا اعتبار بالكثرة) اى عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان باكثرهما ولا دلالة على قوة ذلك العضو فيثبت به الترجيح وله ان كثرة الخروج لا تدل على القوة فربما يكون لزيادة اتساع في احدهما وضيق في الآخر اه ق

(فامرأة) لان هذه من علامات النسوان

(فاذا بلغ فلا اشكال) قال نجم الدين عمر وليس يخلو اذا بلغ من بعض هذه العلامات اه ق

(اخذ فيه بالاحوط) والاوثق وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته اه ق

(ويلبس المخيط في احرامه) قال في الكافي وان كان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه لم يبلغ اه ق

١٠١

(بل تبتاع له امة تختنه) لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا اه ق

(بل ييمم) وهو جعل الغير ذا تيمم قيل اغالا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل نسي ما قدمه في كتاب القسمة من ان ملك المورث باق بعد الموت فالقسمة قضاء على الميت اه ابن كمال

(ولا يحضر بعد ما راهق الخ) كل ذلك للاحتياط اه ق

(تسجية قبره) قدم في الجنائز معنى التسجية

(ويوضع الرجل) اي اذا مات واريد ان يصلى عليه يوضع الرجل الخ اه ق

(ثم هو) فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل اه ق



ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق مالم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

*(مسائل شتى)*

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان * ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

(عند محمد) لان الخنثى يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقد وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين فصار خمسة من اثني عشر وهو نصيبه والباقي نصيب الابن ولابي يوسف ان له النصف ان كان ذكرا والكل ان كان انثى في النصف فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصفه صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع هذا هو التفاوت بين مذهبيهما اه ق

(وقبله يقبل) لان مرجعه اليه ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه الا اذا تبين انه ذكر ولو قبلته امرأة لا تتزوج بابيه لاحتمال انه ذكر فيثبت بينه وبينها حرمة المصاهرة اه ق

(كالبيان) لان الاشارة معتبرة من القادر فما ظنك من العاجز والكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم اه ق

فهو كالاخرس والا فلا * والكتابة فى الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق
الشجر وينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة فيه * واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها تحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع
الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز * ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح * ولو عن رمضانين
فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا
ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه
لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحجاج عذر فى ترك
الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم *

(ويتحرى عند الاضطرار) لان الميتة المتيقنة
تحل فى حال الضرورة فالتى يحتمل ان تكون
ذكية اولى وعن انه يتحرى لانه طريق يوصله الى
الذكية فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه ف
(فاتخذ منه مرقة جاز) لان النار تاكل ما فيه
من النجاسة حتى لا يبقى فيه شئ او تحيله فيصير
الدم رمادا بالاستحالة ولهذا لو احرقت العذرة
وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا
تخللت اه ف

(ولو دفع الاراضى الخ) يعنى اذا عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد
الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان
فضل شئ من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم
الملاك فانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم
من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة
فتعين ما ذكرنا اه ف

(عن اى يوم صح) لان صوم رمضان مطلق
بشهود الشهر لقوله تعالى فليصمه وهو واحد
لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها اه ف
(ولو عن رمضانين فلا) ما لم يعين انه صام عن
رمضان سنة كذا اه ف
(ويصح فيهما ايضا) وهو قول بعض المشايخ
والاصح ما ذكره الماتن والاصل فيه
ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعين ما يريد
اداءه حتى تبرأ ذمته والشرط تعين الجنس
بالنية اه ف
(عذر فى ترك الحج) لان امن الطريق شرط كامن
فى الحج اه ف

ولو قال لها خویشتن را زن من کردانیدی فقالت کردانیدم فقال پذیرفتم ینعقد * ولو قال لرجل دختر خویشتن را بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد * ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها کانت ناشزة * ولو سکن فی بیت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسکن مع امتك وارید بیتا علی حدة فلیس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق داده کیر فقال داده کیر او کرده کیر او داده باد او کرده باد ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده است او کرده است یقع وان لم ینو * ولو قال داده انکار لا یقع وان نوی * ولو قال وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة * ولو قال لها حیله زنان کن فهو اقرار بالطلاق الثلاث * ولو قال حیله خویشتن کن فلا ولو قالت له کابین ترا بخشیدم مرا چنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا * ولو قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدك لا یعتق ولو دعی الی فعل فقال بر من سوکند است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوکند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك کذبا لا یصدق وکذا لو قال

(فلیس لها ذلك) لانه لا بد له من خدمه فلا یمکن منعه من ذلك ویجوز لها ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اه ق

(ان نوی یقع والا فلا) لانها کانت عندهم اه ق

(همه) بفتح الهاء والمیم وسكون الهاء معناه الجمیع لا یلیق وجمیع عمری او الی یوم القیامة اه ق

(لا یصدق) لانه اخبر عن یمین منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع عنه فلا یصدق اه ق

هراسو كند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع بازدهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى * ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدالى غير ذلك اووقفت فى تلبيس الشهود اوابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فأقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له * ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فى ما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن

(والقضاء ماض الخ) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض بالاجتهاد باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله اه ف

(صحت شهادتهم عليه) اى بذلك الامر لانه علم بنفسه وقد علموه وهو الركن فى اطلاق موجب الشهادة اه ف

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع قال العينى لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع امارة منه بانه ملك البائع وان لا حق له فيه وتقييده بالقريب ينبئ جوازه مع الغريب اه ف

(فالقول له) والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا فى سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اه ف

(صار وكيلا) لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة اه ف

وكل امرأته بطلاق نفسها الا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فتزمنها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه * وان سقط الحائط منه لا يضمنه * ومن عمر دار زوجته

(الا يملك عزلها) لانه يمين من جهته تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره وهى عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة اه ق

(فطريقه ان يقول رجعت الخ) لان كلما تقتضى تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع اه ق

(والا فلا) اى فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين لا يبقى دينا فى الذمة بخلاف الافتراق عنه اه ق

(جاز الصلح الخ) لان للصبى فيه منفعة وهى سلامة العين لانه لو لم يصالح يستحقه المدعى بالبينة فيأخذه اه ق

(او كانت غير عادلة لا يجوز) لان الاب يصير متبرعا بمال الصبى بالصلح لا مشتريا لان المدعى لم يستحق شيئا الا بالصلح اه ق

(ثم برهن صح) لانه يمكن ان يكون له بينة نسيها ثم ذكرها اه ق

(فباع ماله نفذ) اى بيعه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضى دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره فى الايفاء لا فى البيع اه ق

(ففعلت يقع) اذ الرضى شرط فيه وهذا انعدم اه ق

(ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج) اى ليأخذ منه عوض دين له مثلا اه ق

(لا يضمنه) لان هذا تسبب فلا يجب به الضمان الا بالتعدى كوضع الحجر فى الطريق واتخاذ ذلك فى ملكه ليس بتعد فلا يضمن اه ق

(والنفقة دين له) لانه غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها بالحصة الامر فصار كالمأمور بقضاء الدين اه ف

(فالعمارة له) لان الالة التي بنى بها ملكه ويكون غاصبا العرصة فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك اه ف

(والدم المسفوح) لما روى الاوزاعي قال كره رسول الله عليه الصلاة والسلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبت بالنص حرمته واكره ما سواه لانها مما تستخبثه الانفس فقال [illegible] وقد نظم الحنفي الاعضاء السبعة فقال

اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال

فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال



بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع * ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله * ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح * وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس * وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

فالمراد بالحاء الفرج وبالخاء الخصية وبالغين الغدة وبالدال الدم وبالميمين المرارة والمثانة وبالذال الذكر اه ق

(وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لقدرته على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم اه ف

(باسم النيروز والمهرجان) اراد ان الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر اه

## *(كتاب الفرائض)*

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن * والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

---

(كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير قال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى واقيموا الصلاة الآية اه ق

(من تركة الميت) وهي ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته اه ق

(بلا اسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه في حياته اه ق

(ثم تنفذ وصاياه) فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ اه ق

(ويستحق الارث الخ) والمستحقون للتركة عشرة اصناف ذكرها المصنف بقوله ويبدأ الخ اه ق

(ثم بيت المال) لان المال متى خلا عن مستحق ومالك فيصرف فيه بيت المال كاللقطة والضال اه ق

(الاب) وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الولد وولد الابن وان سفل قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية اه ق

(عند عدمها) اي عند عدم بنت الصلب اعلم ان اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون كذا في الكافي اه ق

(خلافا لابى يوسف) فان عنده للام مع الجد ثلث الباقى كما هو مع الاب وهى احدى الروايتين عن ابى بكر وعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب وهاهنا بحث مذكور فى شرح السراجية اهـ ق

(فصل) اى فى العصبات العصبة هى لغة قرابة لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والذكر والمؤنث وقيل فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة وشرعا ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كما فصله بقوله بنفسه الخ اهـ ق

(ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها اهـ

(وابنه وان سفل) لدخولهم فى اسم الولد

(والجد الصحيح وان علا) والمعتبر فى الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لاب مع الاخت لابوين وان كانت اقرب واقوى جهة اهـ ق



ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية *

والسدس للواحد منهم ذكرا اوانثى وللام عند وجود الولد اوولد الابن اوالاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد اوولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

(فصل)

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين

اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين
اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدابيه كذلك * والعصبة
بغيره من فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين * ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت الاخ * والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنى وولد
الملاعنة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالمال كله لابن مولاه وعند ابى
يوسف للاب السدس والباقى للابن * ولو كان مكان الاب جد
فكله للابن اتفاقا * ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى
وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى
الفروض * فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

(لا تصير عصبة به) لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت اتفاقا اهـ ق

(كالعم وبنت الاخ) المال كله للعم ولابن الاخ دون بنت الاخ اهـ ق

(والعصبة مع غيره) هى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى مثل الاخوات اهـ ق

(مقدم على ذى الاب) والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره مجامعة لذلك الغير اهـ ق

(مولى امه) لانه لا اب له والنبى عليه السلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فلو ترك بنتا واما وابا ملاعنا فللبنت النصف وللام السدس والباقى رد عليهما كما لو لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقى بينهما فرضا وردا اهـ

## (فصل)

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة * ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه * واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام * والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها

(فصل) اى فى الحجب هو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع من النظر اليه وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة وهو منتف فى حق ستة اه ق

(ويرثون معها) امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين اصلها من ستة وتعول الى سبعة اه ق

(على قول الامام) وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وماذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعى وعليه الفتوى لكن قال ابن الساعاتى فى شرح المجمع والمختار قول ابى بكر اه ق

تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كامر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب * ويحجبون الام من الثلث الى السدس

(فصل)

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان * والردّ ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيردّ الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يردّ عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة

(ويحجبون الام من الثلث الى السدس) وهذا لان علة الاستحقاق فائتة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجاز ان يظهر حجبها في حق من يرث معها اهـ ق

(فصل) اي في العول وهو في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول اي يميل جائرا ومنه قوله تعالى ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال واذا زادت الخ اهـ ق

(وترا لا شفعا) اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوج واختين لاب وام وام واختين لام اهـ ق

(في المنبرية) اي في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها الامام علي وهو على المنبر بالكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته اهـ ق

(بقدر سهامهم) وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وعن عثمان انه يرد على الزوج لا غير وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اهـ ق

سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس * فان كان مع الاول من لا يردّ عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يردّ عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان مع الثانى من لا يردّ عليه قسم الباقى على مسألة من يردّ عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم فى مخرج فرض من لا يردّ عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يردّ عليه فى مسألة من يردّ عليه وسهام من يردّ عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يردّ عليه وتصحح بالاصول الآتية

(فصل)

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهما حوز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل



(وثلاث بنات) فللزوج فرضه وهو الربع ومخرجه اربعة فيكون واحدا والباقى ثلاثة مستقيمة على البنات اهـ ق

(كزوج وست بنات) فللزوج الربع واحد من اربعة فيبقى ثلاثة على عدد رؤس البنات لا يستقيم اهـ ق

(من لا يردّ عليه) كزوج او زوجة اهـ ق

(وست اخوات لام) للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة ومسألة من يردّ عليهم من ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمخرجان من ستة فثلثها وسدسها ثلاثة مستقيمة عليها الجدات واحد وللاخوات لام اثنان اهـ ق

(والا) اى وان لم يستقم اهـ ق

(كاربع زوجات الخ) فللزوجات الثمن واقل مخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى سبعة ومسألة من يردّ عليه من خمسة لان فيها ثلثين وسدسا وسبعة لا تستقيم على خمسة فتضرب فى المخرج تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين ثم اشار الى طريق اخراج نصيب كل فريق بقوله ثم يضرب الخ اهـ ق

(عند عدم ذى السهم) هذا مذهبنا وبه قال عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت لا ميراث له ويوضع المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى وكثير من اصحاب الشافعى خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوى الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى فى زماننا لفساد بيت المال وصرفه فى غير المصارف اهـ ق

(ويرجحون بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد فى كل صنف منهم كما فى العصبات اهـ ق

(ثم بقوة القرابة) يعنى من يدلى بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث اهـ ق

وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفردوا
عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل
حظ الانثيين * ونعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا
ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع * ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم
جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه
او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

(فصل فى الغرقى والهدمى)

(فلقرابة الاب الثلثان) وهذا لا يتصور فى الفروع وانما يتصور فى الاصول والعمات والاخوال اهـ ق

اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة

(فصل)

ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة

(فصل في الحمل)

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

(فصل)

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

(مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم اهـ ق

(على ورثة الاحياء) وهو قول ابي حنيفة آخر القول الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي اهـ ق

(ولا يرث بعض الاموات من بعض) وعن علي وابن مسعود انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة اهـ ق

(عصوبة) لا تعلق لهذه المسألة بما قبلها بل هي مسألة مستقلة واصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسألة اخذها المصنف من القدوري اهـ ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث على انه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن اهـ ق

(فصحح المسألة الاولى) اي فريضة الميت الاول اهـ ق

(ثم الثانية) اي ثم صحح فريضة الميت الثاني اهـ ق

(على مسألته) اي مسألة الميت الثاني فقد صحت المسألتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فينقسم نصيبه على ورثته اهـ ق

(والا فاضرب) اي وان لم يقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على فريضته فان كان بين مسألته وسهامه موافقة فاضرب الخ اهـ ق

في وفق التصحيح الثاني اوفي كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق ما في يده اوفي كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

(حساب الفرائض)

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن
ستة اوالربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين

(فصل)

واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسألة كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين
اواكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل

(أو في وفق ما في يده) ان كان بينهما موافقة اهـ ق
(أوفي كله) هذا اذا لم يحصل موافقة ولا استقامة اهـ ق
(فهو نصيب كل فريق) فللزوجة في المسألة المذكورة من المسألة الاولى ثلاثة في سبعة تكون احدا وعشرين وللاخت لاب اثنان في سبعة باربعة عشر وللاخت من الاب اثنان في سبعة باربعة عشر وللاخت من الام كذلك اثنان في سبعة باربعة عشر وللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر ككل ما في يد ميته وهو ستة وللاخت لاب مثله وللاخت لام واحد في ستة بستة اهـ ق
(فاجعل المبلغ) اي الذي صحت منه الاولى والثانية مكان الاولى اهـ ق
(وهلم جرا) اي ويستمر على هذا الاستمرار في كل البطون اهـ ق
(حساب الفرائض) لما كانت الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على ما علم في سورة النساء اراد ان يبينها بطريق الاختصار اهـ ق
(الاول النصف ونصفه الخ) اهـ ق ويقال الربع
(والثلث وضعف كل منهما ونصفه) لان مخرج كل
(والثلثان والثلث من ثلاثة) لان مخرج كل واحد من امثاله ومخرج الكسر المكرر كمخرج الكسر المفرد كالربع من ارباع اربعة اهـ ق
(واذا اختلط النصف) من النوع الاول وهو النصف والربع والثمن
(بالنوع الثاني) وهو الثلثان والثلث والسدس اهـ ق
(فمن اثنى عشر) اي لانه من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث او الثلثين اهـ ق

المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والافق جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسألة كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام * وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

## *(فصل)*

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اوتقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا



(كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسألة من ثلاثة للبنات الثلثان وهو اثنان لا تستقيم عليهن ولا موافقة وللاعمام واحد وهم ثلاثة لا يستقيم عليهم ولا موافقة اه ق

(والافق جميعه) اى وان لم يوافق الثالث فاضرب فى جميع الخارج اه ق

(والمبلغ فى الرابع) اى ويضرب المبلغ الخارج فى الرابع اه ق

(كذلك) اى فى وفقه ان وافق والافق جميعه اه ق

(وان تباينت الاعداد) اى اعداد الرؤس بعد النظر بينها وبين سهامها اه ق

(ثم المبلغ فى الثالث) اى ثم المبلغ الخارج بالضرب فى العدد الثالث اه ق

(كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام) ففى المسألة الثمن والثلثان والسدس والباقى فاصل المسألة من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة وهى منكسرة على امرأتين وثلثاها ستة عشر وهى ايضا منكسرة على عشر بنات وسدسها اربعة وهى منكسرة على الجدات والباقى منها واحد وهو منكسر على الاعمام السبعة اه ق

(مع العول فى جميع ذلك) كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم اضربها فى اصل المسألة مع عولها وذلك خمسة عشر فيحصل [illegible] واربعون ومنها تصح اه ق

(فهما متباينان) اى حصل فيهما التباين كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمسة من السبعة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقى واحد اه ق

فى واحد فهما متباينان وان كان فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث اواربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته فى اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم

## *(فصل)*

وان اردت قسمة التركة بين الورثة اوالغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا

(بالنصف) كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقى اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقى اثنان اه ف

(وان ثلاثة فبالثلث) اى وان كان ثلاثة فهما متوافقان بالثلث اه ف

(اواربعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اه

(وان فى احد عشر فبجزء) كاثنين وعشرين

(وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر) اى نصيب ذلك الفريق الذى ...

(فهو نصيبه) اى من الورثة ان اقسم مع ثلاثة وثلاثين اه

ضربت سهامه اه ف

(نصيب كل فرد) اى من الورثة ان اقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب ما خرج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق اه ف

(فصل) اى فى معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اه

(وان اردت قسمة التركة) اى اذا كانت دراهم اودنانير اوما فى معناهما مما يكال او يوزن

(على وفق التصحيح) كزوج واخوين لام واختين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسألة من ستة وتعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة وهى عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اه ف

(فهو نصيبه) اى ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسألة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى التركة وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهى ثمانية يخرج ثلاثة وربع وللاخت مثله وللام اثنان اضرب بهما فى التركة تبلغ ثمانية عشر اقسمها على المسألة يخرج اثنان وربع اه ف

العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور * ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

(قال مؤلفه) هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة وألتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

(ومن صالح من الورثة الخ) مثاله ماتت عن زوج وام وعم وصالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم سهم اه تي

(في الكتب الاربعة) وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية اه ق

ثم قال رحمه الله

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر
رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد
الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين * وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين
امين
م

ثم قال رحمه الله

يا ناظرا في الكتاب بعدي * مجتنيا من ثمار جهدي
بي افتقار الى دعاء * تهديه لي في ظلام لحدي

*( وقال رئيس المصححين بدار الطباعة المصرية )*

نحمدك اللهم على الهداية الى التفقه فى الدين * والوقاية من الضلالة بارشاد الائمة المجتهدين * ونصلى ونسلم على كنز الحقائق * وبحر الدقائق الرائق * مصباح البصائر وتنوير الابصار * الذى هو عبدك ونبيك الحبيب المختار * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الغرر * واصحابه الذينهم فى جيد الزمان عقد الدرر * وبعد فلما ان كان كتاب ملتقى الابحر * جديرا بهذه التسمية لما فيه من السعة والتبحر * وكانت النسخة التى نقل هذا المطبوع منها * وتسبب وضع ما فيه من الهوامش عنها * فى اعلى طبقات التصحيح * وأرقى درجات التنقيح * اذ كتبت بقلم المصنف وخطه * وحرر تهميشها بضبطه وربطه * نوهت بذكر هذا المنقول منها وأشدت * وانشأت مؤرخا لطبعه وانشدت شعر

أنفح روض الآس والعبهر * أهدى أريج المسك والعنبر
ام عطر الا فاق طيب الثنا * عن جهبذ الشهبا الهمام السرى
من ملتقى أبحر عرفانه * ابدى صحاح الدر والجوهر
وابرز الابريز من كنزه * حتى بدا يحكى سنا المشترى
واذ هدى بالطبع ارخته * اهدى كتاب ملتقى الابحر
٣٠ ٤٢٣ ٥٨٠ ٢٤٢

سنة ١٢٦٥

ثم قال رحمه الله

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر
رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد
الفقير الى الله الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبى والحمد لله رب العالمين * وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين
امين

م

ثم قال رحمه الله

يا ناظرا فى الكتاب بعدى * مجتنيا من ثمار جهدى
بى افتقار الى دعاء * تهديه لى فى ظلام لحدى

*( وقال رئيس المصححين بدار الطباعة المصرية )*

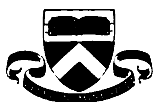
نحمدك اللهم على الهداية الى التفقه فى الدين * والوقاية من الضلالة بارشاد الائمة المجتهدين * ونصلى ونسلم على كنز الحقائق * وبحر الدقائق الرائق * مصباح البصائر وتنوير الابصار * الذى هو عبدك ونبيك الحبيب المختار * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الغرر * واصحابه الذينهم فى جيد الزمان عقد الدرر * وبعد فلما ان كان كتاب ملتقى الابحر * جديرا بهذه التسمية لما فيه من السعة والتبحر * وكانت النسخة التى نقل هذا المطبوع منها * وتسبب وضع ما فيه من الهوامش عنها * فى اعلى طبقات التصحيح * وأرقى درجات التنقيح * اذ كتبت بقلم المصنف وخطه * وحرر تهميشها بضبطه وربطه * نوهت بذكر هذا المنقول منها وأشدت * وانشأت مؤرخا لطبعه وانشدت شعر

أنفح روض الآس والعبهر * أهدى أريج المسك والعنبر
ام عطر الآفاق طيب الثنا * عن جهبذ الشهبا الهمام السرى
من ملتقى أبحر عرفانه * ابدى صحاح الدر والجوهر
وابرز الابريز من كنزه * حتى بدا يحكى سنا المشترى
واذ هدى بالطبع ارخته * اهدى كتاب ملتقى الابحر

٣٠ ٤٢٣ ٥٨٠ ٢٤٢

سنة ١٢٦٥

وكان طبعه على ذمة من هو من خلفاء مكتوبجى الصدر العالى
واحد اصحاب الرتبة الثانية ذات المعالى * حضرة نور الله بك
حفيد نور الله باشا * ابن المرحوم الصدر الاسبق خليل
حميد باشا بلغه الله ماشاء * وذلك فى دار الطباعه الباهره *
الكائنه ببولاق المعزية القاهره * مشمولا بتصحيح هذا العبد
المدين * محمد بن اسماعيل شهاب الدين * وقد تم
حسبما وجب * لآخر يوم من رجب * سنة
خمس وستين ومائتين بعد الالف * من هجرة
من كان يرى من الامام والخلف * صلى
الله وسلم عليه * وعلى آله وصحبه
المنتمين اليه * ماطلعت
بدور وتمام وازدهت *
والى غايات كمالها
انتهت






VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY